أ

obeikandl.com

الفصل الأول

اتفـاق

سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الاتفاقات والمشارطات

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير الاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها مستهدية فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها على ألا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات الاتفاق.

(الطعن رقم ٦٦٥٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

عدم اعتبار الاتفاق وحده الأساس فى تقدير أتعاب المحاماة:

لا يجوز للحكم أن يعول فى قضائه على مجرد نصوص الاتفاق بشأن أتعاب المحاماة موضوع التداعى لما فى ذلك من مصادرة على المطلوب لأن هذا الاتفاق بذاته ومقابله هو محل منازعة الخصوم فلا يصح أن يكون وحده هو الأساس فى تقدير الأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

القضاء ببطلان مؤخر أتعاب المحاماه دون إخضاع المقدم - الوارد بالعقد - لتقدير المحكمة رغم المنازعة فيه وتعويله فى تقدير الأتعاب على الاتفاق محل التداعى باعتباره كاشفاً ومعبراً عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها دون أن يبين فى قضائه هذا الجهد والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين عن أن عقد الاتفاق المؤرخ..../..../... قد تضمن مقدم أتعاب مقداره... جنيه ومؤخر أتعاب تمثل فى وحدة سكنية، وإذ قضى الحكم ببطلان المؤخر ولم يخضع مقدم الأتعاب لتقديره رغم منازعة الطاعن وكان هذا المقدم جزءاً من الأتعاب قد دفع قبل تنفيذ الوكالة ومن ثم يخضع لتقدير القاضى عند المنازعة إذا ما قدم الموكل دليلاً على وجود

ظروف أثرت فى إرادته عند التعاقد شأن أجور الوكلاء عموماً وإذ عول بالنسبة لتقدير مؤخر الأتعاب على الاتفاق المؤرخ.../..../.... بمقولة أنه كاشف ويعبر عن نية الطاعن فى تقدير الجهد المبذول من المطعون ضدها وذلك دون أن يبين الجهد الذى قامت به والأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التى تحققت عنها وأقدمية قيد المطعون ضدها وهى العناصر الأساسية المكونة قانوناً لتقدير الأتعاب ومن ثم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

كيفية احتساب الفوائد عند رد غير المستحق من سئ النية :

النص فى المادة ١٨٥ من القانون المدنى يدل على أن المشرع قد أوجب على من تسلم غير المستحق رد ما حصل عليه مضافاً إليه الفوائد متى كان سئ النية، وقد اعتبره المشرع كذلك من الوقت الذى ترفع عليه فيه دعوى رد غير المستحق، وتحتسب الفائدة بواقع ٤٪ فى المسائل المدنية و٥٪ فى المسائل التجارية على نحو ما توجيه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ما لم يكن هناك اتفاق بين ذوى الشأن على سعر آخر للفائدة شريطة ألا يزيد هذا السعر على ٧٪ وفق ما تقضى به المادة ٢٢٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كانت الدعوى رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية قد أقيمت بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦ بطلب إلزام الشركة الطاعنة برد ما قبضته تنفيذاً للحكم رقم... لسنة.... مدنى الإسكندرية الابتدائية وهو نزاع يعد بهذه المثابة من المسائل المدنية ومن ثم يحتسب سعر الفائدة بواقع ٤٪ على المبلغ المحكوم برده اعتباراً من تاريخ رفع تلك الدعوى بطلب رده وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باحتساب الفائدة بواقع ٧٪ من تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩ ودون وجود ثمة دليل على اتفاق الخصوم على هذه النسبة فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

تصديق المحكمة على الصلح:

النص فى المادة ١٠٣ من قانون المرافعات على أنه "للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم - فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى. وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام" مفاده أن القاضى وهو يصدق على الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل فى خصومة بل تكون مهمته مقصورة على إثبات ما حصل أمامه من اتفاق بمقتضى سلطته الولائية وليس بمقتضى سلطته القضائية ومن ثم فإذا ما انتهى الخصوم فى الدعوى إلى التصالح بشأن كل الطلبات فيها أو فى شق منها سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة فإن ولاية المحكمة تنقضى على الخصومة برمتها أو على الشق المتصالح عليه منها إذا كان الصلح جزئياً، ولا يجوز لها عند التصديق على الصلح أن تتصدى للفصل فى المصروفات.

(الطعن رقم ٣٧٦٨ لسنة ٧١ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فآلت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه وللمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه ورثته ومنهم والدة الطاعن التى ابرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايع تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء

وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء:

جرى القضاء والفقه على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيرطة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعيب فى تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد فى أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس فى نصوص القانون المدنى ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم فى توزيع المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى، وما استلهمه المشرع فى المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب فى السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التى أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ".

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

من صور الملكية - الملكية الفكرية :

مفاد نص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أن منتج المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى هو الذى يتولى تهيئة الوسائل المادية والمالية اللازمة لإنتاجه وتحقيق إخراجه باعتباره المنشئ الحقيقى للمصنف فيعد تبعاً لذلك نائباً عن مؤلفيه وعن خلفهم فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ومتنازلاً له عن هذا الاستغلال ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٧٢ق تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

استخلاص حق المستأجر فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على البائع والمشترى وقضاء الحكم المطعون فيه تأسيساً على ذلك بأحقية المطعون ضده الأول فى شراء الأرض المؤجرة له بذات الثمن الذى بيعت به رغم أن المقصود بعبارة النص هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض دون اعطاء الأخير أولوية فى الشراء مع الاكتفاء بتقرير حقه فى طلب إنهاء عقد الايجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة المحددة قانونا. خطأ ومخالفة للقانون.

مفاد النص فى المادة ٣٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... " يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأبيد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٣٥ م (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار "ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٣٣

مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشترى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

الهيئة المصرية العامة للبترول والجمعية التعاونية للبترول:

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبترول) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبترول) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتبار أ، التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٩)

الفصل الخامس

أثر رجعى

النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه

النص التشريعى لا يسرى إلا على ما يلى نفاذه من وقائع ولا يغير من هذا الأصل تعلق أحكام القانون بالنظام العام إذ لا يجاوز أثر ذلك سوى أن تسرى أحكامه على ما يستجد من أوضاع ناتجة عن علاقات تعاقدية أبرمت قبل نفاذه مادامت أثارها سارية فى ظله إذ تخضع هذه الآثار لأحكام القانون الجديد تغلبيا لاعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطوعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمروث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية

أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعنان رقما ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

openkandl.com

الفصل الرابع

إثراء بلا سبب

أولا : حالات الإثراء بلا سبب

للمتصرف إليه الرجوع بما أداه من ضريبة التصرفات العقارية على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب.

المتصرف هو الذى يتحمل عبء الضريبة على التصرفات العقارية ويؤديها عنه المتصرف إليه – للأخير الرجوع بما أداه على المتصرف المدين بها بدعوى الإثراء بلا سبب – بطلان كل شرط أو اتفاق يقضى بنقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه.

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

ثانيا : أثراء على حساب الغير

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشترى حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد – المطعون ضدهم – بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الإسكندرية حسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ..... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيساً على قواعد الإثراء بلا سبب

والفضالة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٠ - جلسة ١٩٨١/٥/١٨)

سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام و إذ لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ - جلسة ١٩٨١/٣/١٩)

opeikandl.com

الفصل السادس

أجانب

تحديد إقامة غير المصرى بالبلاد

النص فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - يدل على أن انتهاء المدة المحددة لإقامة غير المصرى بالبلاد هى الواقعة المنشئة لانتهاء عقد إيجاره وحق المؤجر فى طلب إخلائه.

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١١)

انتهاء عقود الإيجار الصادرة للأجانب

انتهاء عقود الإيجار الصادرة للأجانب بقوة القانون طالما لم يكن لهم إقامة سارية المفعول وقت العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - اقتصاره على الأماكن المؤجرة لهم بغرض السكنى - م ١٧ من القانون المذكور - عدم انطباق حكمها على الأماكن المؤجرة لهم لغير هذا الغرض.

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٨)

مخالفة حظر الأجنبى تأجير المكان مفروشا

مخالفة حظر الأجنبى تأجير المكان مفروشا - أثره - لكل ذى مصلحة طلب إخلاء المكان واستئجاره خالياً - دعوى الإخلاء فى هذه الحالة - مناطها - نص قانونى متعلق بالنظام العام وليس فسخ العقد

(الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)

النص فى المادة ٨٣٣ من القانون المدنىعلى أن " للشريك فى المنقول الشائع أوفى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى.... " إنما قصد به كف الأجانب عن إقتحام حرم الشركاء فى ملكيتهم للمنقول الشائع أو المجموع من المال و

جعلهم فى مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم، لما كان ذلك وكان المحل التجارى وعلى ما يقضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يعتبر منقولاً معنوياً يشمل مجموعة العناصر المادية والمعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من إتصال بالعملاء وسمعة وإسم وعنوان تجارى وحق فى الإجارة وحقوق الملكية الأدبية والفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحل التجارى مثار النزاع مملوك على الشيوع لورثة المرحوم..... وليس من بينهم الطاعنين فيكون بيع أحد الشركاء حصته الشائعة فى هذا المحل لهما هو بيع لأجنبيين يجوز فيه لأى من الشركاء والآخرين حق إسترداد الحصة المبيعة عملاً بنص المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١/٣٠/ ١٩٨٠)

لئن كان الأصل فى دعوى إسترداد الحصة لأجنبى على الشيوع أنها غير قابلة للتجزئة ولابد لقبولها من إختصام البائع والمشترى و المسترد أو ورثة من يتوفى منهم فى جميع مراحلها سواء فى أول درجة أو فى الإستئناف أو فى النقض وسواء أكان رافع الدعوى أو الطاعن فى الحكم هو البائع أو المشترى أو المسترد بحيث إذا رفعها أيهم فى أية مرحلة من مراحلها تلك و لم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أنه إزاء عدم إستساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً فقد أوجب المشرع فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن بإختصام المحكوم عليه الذى لم يطعن مع زملائه فى الحكم الصادر ضدهم و إذ بادر الطاعنان - وقد إنفردا دون باقى المحكوم عليهم " ورثة البائع " بالطعن على الحكم الإستئنافى - إلى ذلك من تلقاء نفسيهما فإنهما يكونا قد حققا مراد القانون كاملاً مما يستقيم معه شكل الطعن وتكتمل معه موجبات قبوله.

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١/٣٠/ ١٩٨٠)

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ثبوت الخطأ المفترض لدى حارسى السيارتين المتصادمتين مع انتفاء السبب الاجنبى وكان تدليل الحكم على خطأ قائد السيارة الخاصة لا يؤدى

بمفرده إلى انتفاء خطأ قائد السيارة الأجرة المفترض، فيكون للمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل إقامة الدعوى المباشرة قبل شركتى التأمين لتغطية المسئولية.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مناط قيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات :

إن كل ما يلزم لقيام مسئولية شركة التأمين عن تعويض المضرور أن يثبت نشوء الضرر عن سيارة مؤمن عليها (إجبارياً) لديها مع انتفاء السبب الأجنبى، سواء كان طالب التأمين هو المسئول عن الحادث أو غيره وسواء كان هو المتولى حراستها أو غيره.

(الطعن رقم ٤١٥٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٤)

openkandl.com

الفصل السابع

إجـراءات

أولا : الادعاء على مخالفة الإجراءات أمام المحكمة لا يتأت إلا بدليل

الأصل فى الإجراءات أمام المحكمة أنها صحيحة وعلى من يدعى مخالفتها إقامة الدليل على ذلك عند قيام تعارض بين الحكم وبين ما اثبت بمحضر الجلسة فالعبرة بما اثبت بالحكم ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بالحكم أو بمسودته إلا بطريق الطعن بالتزوير دون حاجة إلى ترخيص له بذلك من المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٤/٧/١٠)

ثانيا : إجراءات الطلب

لما كان وزير العدل هو الرئيس الأعلى المسئول عن أعمال وزارته وإدارتها وصاحب الصفة فى أية خصومة تتعلق بأى شأن من شئونها.

وكان لا شأن للنائب العام والنائب العام المساعد لشئون التفتيش القضائى بخصومة الطلب فإن الطلب بالنسبة لهما يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٠٣/١٣)

ثالثا : إجراءات العرض والإيداع

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم عرضوا بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٩٨٥ - مبلغ ٢٥٠ جنيه على محامى الطاعنين كما عرضوا بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٨٧ مبلغ ١١٧٠

opeikandi.com

جنيه إلا أنه رفض استلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين فى قبض المبلغ المعروض، وإذا كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة وكان الثابت من سند وكالة محامى الطاعن الأول أنه خلا من تفوض فى قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلاً عن باقى الطاعنين فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ومن ثم فإن الإيداع الحاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة ولا يرتب أثراً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعتد بالإيداع المبنى على إجراءات عرض غير قانونية فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٠٥/٢٧)

رابعا : إجراءات المرافعة

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى لم تستجيب إلى طلب فتح باب المرافعة بعد أن قفلت هذا الباب لأن ذلك من إطلاقها فلا يعيب الحكم إن لم تستجيب إلى طلب الطاعن إعادة الدعوى للمرافعة لتقديم مستندات بعد أن قررت حجزها لإصدار الحكم.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/٠١/٢٨)

خامسا : إجراءات دعوى الشفعة

وضع القانون المدنى نظاماً معيناً لإجراءات الأخذ بالشفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ وجعل إجراءات هذا النظام مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقاً وماسة بذات الحق وأوجب إتباعها وألا سقط الحق فى الشفعة وكانت هذه الإجراءات جميعاً تبدأ من جانب الشفيع من تاريخ إعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وأن المشرع أوجب فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشترى أو البائع إنذار الشفيع بحصول البيع وحدد فى المادة ٩٤١ من ذات القانون البيانات التى يجب أن يشتمل عليها وهى بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً وبيان الثمن والمصرفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع

الشامل بأركان البيع الجوهرية لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبه إلى من يجب توجيهه إليه، فإن القانون قد حدد طريقه خاصة لهذا العلم وهو ذلك الإنذار الرسمى المتضمن لتلك البيانات وإنه لا مجال للاعتداد بعلم الشفيع بها بغير تلك الوسيلة التى حددها القانون. فإذا لم يتم إنذار الشفيع بالطريق الذى رسمه القانون فإن ميعاد إعلان رغبته فى أخذ العقار المبيع بالشفعة يكون منفتحاً أمامه إلى ما بعد تسجيل البيع بأربعة أشهر طبقاً لنص الفقرة ب من المادة ٩٤٨ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٠٢/١٤)

سادساً : إجراءات الإثبات

مفاد النص فى المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبهاب قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحال رده إليه أو كان فى رده إرهاق للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه فى حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة فى حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أنه طريق استثنائى فلا يجب اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة

الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

مفاد النص فى المواد الأولى والرابعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها و١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية يدل على أن المنازعات المتعلقة بأوامر تقدير الرسوم القضائية تعد من المنازعات التى أفردها القانون بإجراءات معينة إذ استوجب لإصدارها تقديم طلب بذلك من قلم كتاب المحكمة إلى رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال، كما أجاز لذوى الشأن المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر أمام المحضر عند إعلان التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فى مدة حددها، كما عين القانون فى هذه الحالة أيضاً الجهة التى تنظر المنازعة نوعياً ومحلياً وكيفية نظرها وميعاد الطعن فى الحكم الصادر فيها على نحو ما نظمته المادتين ١٨، ١٨ من قانون الرسوم القضائية سالف البيان فإذا ما تعلقت المنازعة بأساس الالتزام بالرسم والتى تهدف إلى إلغاء قرار رئيس المحكمة أو القاضى كليه بإدعاء براءة الذمة - فترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وهو ما يدل على أن أوامر تقدير الرسوم القضائية - وإن كانت لا تعد عملاً قضائياً بالمعنى الدقيق حيث لا يتوافر لها مقومات الأحكام إلا أنها تعد بمثابة قرارات صادرة من المحاكم - قد أفرد لها المشرع نظاماً خاصاً فى التقاضى، لما كان ذلك، وكانت المنازعة فى الدعوى المطروحة تدور حول أساس الالتزام بالرسوم القضائية موضوع أمر التقدير المتظلم منه وهى من المنازعات التى أفرد لها قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ نظاماً خاصاً فى التقاضى ومن ثم فإنها تخرج من ولاية لجان التوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنشأة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم قبول الدعوى لعدم اللجوء إلى لجان التوفيق سالفة البيان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

بيانات الإعلان والملتزم بإجرائه :

مؤدى نصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أوجب وساطة المحضر فى كل إعلان كأصل عام أناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين وذلك بأن يقوموا هم أنفسهم بتحرير هذه الأوراق - بعد أن كان المحضر فى قانون المرافعات السابق ١٨٨٣ هو المكلف بتحريرها بناء على ما يدلى به صاحب الشأن - فطالب الإعلان أو وكيله هو المنوط به تحرير الورقة المراد إعلانها مشتملة على جميع البيانات التى يتطلبها القانون وهو المسئول عن أى نقص أو خطأ فى هذه البيانات، أما إجراء عملية الإعلان ذاتها وفق ما نص عليه القانون فهى مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

مناط تسليم الإعلانات القضائية فى مقار البعثات الدبلوماسية :

إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر - فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم. وكان النص فى المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان

فى الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدى إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

القضاء برفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث على المحرر دون التحقق من صحته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات. خطأ وفساد فى الاستدلال، إذ لا يصح إعتبار ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإعتراف بالحق المدعى به ولا ما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره إقراراً ضمنياً.

إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة المؤرخة ١٩٩٣/١١/١٧ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان فى مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدى الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١٩٥٨/١٠/١ المنسوب صورهما إليه ولا يعدو أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن بإستلامه نصيبه فى أجرة ورشة النزاع عن الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه الضمنى بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضاء الطاعن الضمنى بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمنياً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول فى قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتهما وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار.

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباعب الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابنتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكها وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه "يدل على أن إغفال المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية من شأنه أن يظل هذا الطلب معلقاً أمامها بعد اتصاله بها بالوسيلة التى قدم بها إليها.

ولما كان المشرع قد أجاز لصاحب الشأن - وبهدف تبسيط الإجراءات - إعلان خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة لنظر هذا الطلب والحكم فيه، فإن هذا التكليف بالحضور لا يعد بدءاً لدعوى جديدة وإنما هو استكمال للخصومة التى نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المغفل وامتداد لها.

(الطعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

إن مدلول الرسوم القضائية لا يختلف عن مدلول المصروفات القضائية فى اشتمال كل منهما على رسم الدعوى ورسوم الصور والشهادات والملصقات والأوراق القضائية والإدارية وأجر نشر الإعلانات والمصاريف الأخرى كأمانة الخبير وبدل سفر الشهود وغيرها مما كان لازماً لتحقيق الدعوى أو اتخاذ إجراءات تحفظية أثناء سيرها وأتعاب المحاماة، إلا أنه يتعين فهم أنه حيث يكون

هناك نص قانونى يقضى بالإعفاء من الرسوم القضائية لاعتبارات قدرها الشارع إما لتيسير السبيل للمطالبة بما يعتقد أنه حق كإعفاء العامل من مصروفات الدعوى العمالية التى يرفعها وإما تقديراً من الدولة لرفع العبء عن بعض الجهات أو الهيئات كبنك ناصر الاجتماعى، وكما هو وارد فى المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فذلك يرشح لأن يكون المقصود بالإعفاء من الرسوم ما هو مستحق فقط للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فى الحكم الصادر فيها باعتبار أن الرسم مبلغ من تحصله الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة، أما ما ينفقه الخصم الآخر من رسوم أو مصاريف فإنه إن كسب الدعوى فلا يصح خلافاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات إلزامه المصروفات بمعنى أن من خسر الدعوى عليه أن يتحمل المصاريف التى أنفقها الخصم الذى كسبها وأساس إلزام من خسر الدعوى بالمصاريف أن الخصومة كوسيلة قانونية لحماية الحق يجب ألا يؤدى استخدامها من قبل صاحب الحق إلى إنقاص حقه بمقدار ما تحمله من نفقات فى سبيل حمايته، أى لا ينبغى أن يكون طلب الحق سبباً للغرم والخسران، وذلك ما لم ينص القانون صراحة على أن الإعفاء من الرسوم يدخل فيه ما توجبه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على خاسر الدعوى.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة فى القانون المدنى لا يوجد فيها ولا فى قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن فى خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار والمختصة فى ذات الوقت قيمياً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتى المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع فى دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفيع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق فى الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع فى خزانة المحكمة الجزئية - التى

قد تكون هى الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى - سبباً فى سقوط حق الشفيع الذى لا ينبغى أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه. ويؤكد هذا النظر أن المشرع فى قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق فى أى دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن فى دعوى الشفعة والذى هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع فى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً فى سقوط حق الشفة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتى على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيد به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الادعاء بالتزوير على عقد البيع المؤرخ ١٩٩١/٨/١ وبصحة توقيع الطاعنة على عقد البيع سالف البيان تأسيساً على أن الدعوى المبتدأة دعوى صحة توقيع لا تتبع فيها إجراءات الطعن بالتزوير الخاصة بالدعوى الموضوعية دون الدعاوى التحفظية وأن الإدعاء بتزوير صلب العقد غير مقبول، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام وكان القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة ٥٢ منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد فى المادتين ٥٣ و٥٤ الأحوال التى يجوز فيها رفع تلك الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه وإعمالاً لما تقدم من مبادئ - العودة فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائى العام الذى تعد نصوصه فى شأن الطعن فى الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٧٢ق " تجارى " - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريها ويحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنتفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها ما دام قد اختصم المصفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء، لما

كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن الماثل مختصماً المصفى القضائى وآخرين بغية الغاء الحكم المطعون فيه الذى أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل فى نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

obeikandl.com

الفصل الثامن

إحالة

التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالنظر فيها طالما أن حكم عدم الاختصاص صار حائزا لقوة الأمر المقضى

المحكمة المحال إليها الدعوى للاختصاص تلتزم بنظرها سواء كانت من طبقة المحكمة التى قضت بالإحالة أو من طبقة أعلى أو أدنى منها طالما أن حكم عدم الاختصاص والإحالة صار حائزا لقوة الأمر المقضى لعدم الطعن عليه بالطرق المناسبة أو لرفض الطعن مما لازمه أن تتقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم عدم الاختصاص ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٦)

امتناع محكمة الإحالة المساس بحجية الحكم الناقض فيما تضمنه من أجزاء اكتسبت قوة الشئ المحكوم فيه.

إن مفاد الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من ذات القانون (قانون المرافعات) أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كان أساس لها ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون ويقتصر هذا الأثر على النطاق من الحكم الذى رفع عنه الطعن بالنقض، أما تلك الأجزاء التى تضمنت قضاءً قطعياً ولم يطعن عليها المحكوم عليه فتكتسب قوة الشئ المحكوم فيه بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية. كما أنه يمتنع عليها ألا تخل بقاعدة أن الطعن لا يضار به رافعه ولا يستفيد منه سواه والمرتبطة مراكزهم فى الدعوى بمركزه القانونى.

(الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣)

الفصل التاسع

أحـزاب

الأحزاب السياسية - ماهيتها

الأحزاب السياسية - جماعات منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة - ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ - حمل الحزب على قبول عضو أو استمرار عضويته يتنافى مع طبيعة الحزب التى تحتم التفاهم والتالف بين أعضائه - مقتضاه - فصل العضو لارتكابه فى حق الحزب مخالفات تنال من وحدته وأهدافه - ليس للقضاء سلطة إلزام الحزب باستمرار عضوية ذلك العضو - لا يحول ذلك من اعمال القضاء رقابته للتحقق من إتباع الحزب للإجراءات التى ارتضاها فى نظامه الداخلى والتعويض عن مخالفته إن كان لذلك وجه.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

الأحزاب السياسية - تكوينها

للمصريين عامة حق تكوين الأحزاب السياسية - وجوب اشتمال النظام الداخلى للحزب على القواعد والإجراءات التى تنظم الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه - المادتان ١، ٥ من قانون نظام الأحزاب السياسية الصادر بق ٠٤ لسنة ٧٧٩١.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

الأحزاب السياسية - ما هيتها :

مبدأ تعدد الأحزاب وحق المواطنين في تكوينها. من المبادئ الدستورية. الأحزاب السياسية. ما هيتها. جماعات منظمة تعني أساسًا بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول علي ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها للإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد. تعلق تلك الأهداف والغايات بصالح الوطن والمواطنين. المواد ١،

٢، ٣ من ق ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

إن القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ – الخاص بنظام الأحزاب السياسية خول في مادته الأولي للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية، ولكل مصري الحق في الانتماء لأي حزب سياسي..... " ثم عرف المشرع في المادة الثانية الحزب السياسي بقوله " يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم علي مباديء وأهداف مشتركة، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم " وأبانت المادة الثالثة عن الغاية المرجوة من الأحزاب بقولها " تسهم الأحزاب السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن..... وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديموقراطية علي تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً. " ومؤدي ذلك – وعلي ما جري به قضاء المحكمة الدستورية العليا – ان الأحزاب السياسية هي جماعات منظمة تعني أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول علي ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف منها الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد، وهي أهداف وغايات كبير تتعلق بصالح الوطن والمواطنين.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

تعد الأحزاب وحق المواطنين في تكوينها :

النص في المواد ٥، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩ من الدستور، مؤداه حرص المشرع الدستوري علي قيام النظام القانوني للدولة علي أساس مجموعة من المبادئ الدستورية التي استقرت في النظم الدستورية المعاصرة وبات الالتزام بها من آيات شرعيتها. مبدأ سيادة القانون. من بين تلك المبادئ. تضمنه صيانة حق التقاضي وكفالة المحاكمة العادلة وحق الدفاع فيها.

إن الدستور نص في المادة ٦٤ منه علي ان " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة " وفي المادة ٦٥ علي أن " تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق

والحريات " وفي المادة ٦٨ علي أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلي قاضيه الطبيعي..... "

ويحظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ثم أضافت المادة ٦٩ بأن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة كفول. ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسال الالتجاء إلي القضاء والدفاع عن حقوقهم. كما نص في المادة ٥ علي أن " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية علي أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية. " وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقاً للقانون.... " ومؤدي ذلك كله ان المشرع الدستوري حرص علي قيام النظام القانوني للدولة علي أساس أن مجموعة من المبادئ الدستورية التي استقرت في النظم السياسية المعاصرة وبات الالتزام بها من آيات شرعيتها وعلي رأسها مبدأ سيادة القانون والذي يتضمن صيانة حق التقاضي وكفالة المحاكمة العادلة وحق الدفاع فيها، كما تضمن قيام النظام علي أساس تعدد الأحزاب وحق المواطنين في تكوينها.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بنشاط الأحزاب.

الأحزاب السياسية ليست من أشخاص القانون العام. عدم خضوعها في مزاولة نشاطها لرقابة مجلس الدولة بحسبانها لا تعد منازعات إدارية. اختصاص القضاء العادي بنظر تلك المنازعات بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات التي لا تختص بها جهات قضائية مستقلة. علة ذلك.

المستقر في قضاء مجلس الدولة أن الأحزاب السياسية ليست أشخاص من القانون العام فلا تخضع في مزاولة نشاطها لمراقبته القضائية بحسبانها لا تعد منازعات إدارية وإنما يختص بها القضاء العادي بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات التي لا تختص بها جهات قضائية مستقلة، إلا أن ذلك لا يجعلها هيئات خاصة محصنة مما تخضع لمبدأ سلطان الإرادة المعمول به

بقيود في نطاق القانون الخاص بمعناه الضيق لأن الأحزاب السياسية طبقاً لنظامها القانوني آنف الذكر هي كيانات قانونية مختلطة تجمع بين أشخاص القانون الخاص والقانون العام وهي إلي الأخير أقرب بدلالة ما أورته المادتان ١٢، ١٤ من قانون الأحزاب ٤٠ لسنة ١٩٧٧ – من خضوعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات واعتبار أموالها في حكم الأموال العامة في تطبيق احكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شئون الأحزاب والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

الرقابة القضائية علي صحة تطبيق الحزب للائحة نظامه الأساسي : وجوب القضاء بإلغاء العمل القانوني للحزب المخالف لقواعد الدستور والقانون "

العمل القانوني الصادر عم الأحزاب. خضوعه لمبدأ المشروعية. القضاء العادي. له حق الرقابة القضائية علي صحة تطبيق الأحزاب للائحة نظامه الأساسي في إطار القواعد الدستورية والقانونية العامة لدي الطعن علي الأعمال القانونية الصادرة عنه. مخالفتها لتلك القواعد. مؤداه. وجوب إلغاء العمل والتعويض عنه حال ترتيبه ضرراً.

خضوع العمل القانوني الصادر عن الأحزاب لمبدأ المشروعية ويكون للقضاء العادي حق الرقابة القضائية علي صحة تطبيق الحزب للائحة نظامه الأساسي في إطار القواعد الدستورية والقانونية العامة لدي الطعن علي الأعمال القانونية الصادرة عنه وعند ثبوت مخالفتها لتلك القواعد يتعين عليه إلغاء العمل والتعويض عنه فيما لو ترتب عليه ضرر.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق – جلسة ١٢ / ٤ /٢٠١٠)

امتناع المساس بالقرار الصادر بفصل عضو من أعضاء الحزب رغم ثبوت بطلانه ومخالفته للقانون تأسيساً علي أن إلزام الحزب بإعادته يعد إخلالاً بالترابط والتفاهم والتآلف بين أعضائه وأن ولاية القضاء مقصورة علي التعويض عما لحق العضو من ضرر نتيجة عدم اتباع الإجراءات

المنصوص عليها بنظامه الداخلي. مخالفة لمبدئي سيادة القانون والمشروعية. علة ذلك.

لا يصح في النظر القانوني الصحيح القول بعدم المساس بالقرار الصادر بفصل عضو من أعضاء الحزب رغم ثبوت بطلانه ومخالفته للقانون بزعم أن إلزام الحزب بإعادته قضاء يعد إخلالاً بالترابط والتفاهم والتآلف بين أعضائه وأن ولاية القضاء مقصور علي التعويض عما لحق العضو من ضرر نتيجة عدم اتباع الإجراءات المنصوص عليها بنظامه الداخلي، لأن هذا النظر فضلاً عن مخالفته لمبدأ سيادة القانون - المشروعية - النصوص عليه في المادة ٦٤ من الدستور يعد نكوصاً لمرحلة سابقة علي إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ حين كان مبدأ المشروعية منقوصاً لا يمس العمل القانوني رغم بطلانه اكتفاء بالتعويض عنه ثم تطور حتي انتهي لاكتمال رقابته القضائية لتشمل إلغاء العمل الباطل والتعويض عنه معاً لأن ذلك هو مضمون مبدأ المشروعية باعتباره الضمانة الحقيقة للحقوق والحريات في مواجهة أي سلطة عليها أو تنقص منها.

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

صدور القرار المطعون فيه بفصل الطاعن من عضوية حزب الوفد الجديد بناء علي تحقيق لمخالفته لائحة الحزب ومساسه بالحزب وقيادته بناء علي اتهام من ثلاثة أعضاء له بذلك. طعن الطاعن عليه بالدعويين المطروحتين وتمسكه بعدم التزام اللجنة بالقواعد القانونية للتحقيق معه ومنها كفالة حق الدفاع له واستعادته بمحام وعدم تمكينه من إيداع دفاعه لنفي ما نسب إليه بمنع محاميه من الحضور معه مما حدا بهما تحرير محضر بذلك وإمساك المطعون ضده الأول بصفته رئيس الحزب عن تقديم التحقيقات التي أجريت معه.

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائي رافضاً طلبي الإلغاء لقرار الفصل والتعويض غافلاً ذلك الدفاع علي قالة إن القضاء لا يملك سلطة إلغاء القرار الصادر بفصله لإخلال ذلك بالتفاهم والتآلف بين أعضائه ورفضه للتعويض لإتباع اللجنة للإجراءات المنصوص عليها بلائحة الحزب. خطأ وإخلال ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان الواقع المطروح في هذه الدعوي أن لجنة التنظيم بحزب الوفد الجديد تلقت الشكاوي

من ثلاثة أعضاء بالحزب تتهم الطاعن بمخالفته للائحة لماسة بالحزب وقيادته مما يستوجب التحقيق معه ثم صدور القرار المطعون فيه بفصله من الحزب فطعن عليه بالدعويين المطروحتين وتمسك بعدم التزام اللجنة بالقواعد القانونية للتحقيق وعلي رأسها كفالة حق الدفاع للطان وفي الصميم منها الاستعانة بمحام وهو ما أهدرته اللجنة فلم تمكنه من إيداع دفاعه لنفي ا نسب إليه بأن منعت محاميه من الحضور معه مما اضطرهما لتحرير محضر بذلك وهو ما تأيد بإمساك المطعون ضده الأول عن تقديم التحقيقات مكتفياً بتقديم صورة ضوئية لمحضر جلسة ٥ / ٦٣/ ٢٠٠٢ والتي اقتصر فيها الطاعن علي طلب الاستئجال للإطلاع وإعداد دفاعه وحضور محاميه الذي انصرف بعد أن حالت اللجنة دون حضوره، كما تمسك بأنه لم يبد دفاعه بمحضر جلسة ٩ / ٣ /٢٠٠٢ علي خلاف الثابت بالقرار المطعون فيه سيما وقد امسك المطعون ضده الأول عن تقديم هذا المحضر فلم يبحث الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضي بإلغاء الحكم الابتدائي رافضاً طلبي الإلغاء والتعويض بمقولة ان القضاء لا يملك سلطة إلغاء القرار الصادر بفصل الطاعن من عضوية الحزب ذلك بالتفاهم والتآلف بين أعضائه، كما رفض التعويض لأن لجنة التحقيق اتبعت الإجراءات المنصوص عليها بلائحة الحزب وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق).

(الطعن رقم ٧٦٤٤ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠١٠/٤/١٢)

الفصل العاشر

اختصاص

اختلاف دعوى رد الحيازة ومنع التعرض عن التظلم من قرار النيابة العامة الوقتى برد الحيازة.

ثبوت أن المقصود بطلبات المطعون ضدهما رد حيازتهما لأرض النزاع ومنع تعرض الطاعنة لهما فيها وليس التظلم من قرار النيابة العامة الوقتى برد حيازتها للطاعنة حتى يسوغ القول باختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى مع وجوب رفعها خلال الميعاد القانونى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٤٤ مكرراً مرافعات قضاء الحكم المطعون فيه بالاختصاص النوعى للقضاء العادى - صحيح فى القانون

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

العاملون بالبنك المركزى المصرى - موظفون عموميون - علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية - م ١ ق ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ لا يغير من ذلك سريان أحكام نظام العاملين بالقطاع العام عليهم فيما لم يرد به نص فى لائحة البنك م ١٠٥ من اللائحة علة ذلك أثره اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة من البنك فى شأنهم دون القضاء العادى م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

طلب التعويض عن عدم تنفيذ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قرار نقل المطعون ضده من مديرية الزراعة إليها - المنازعة بشأنه - من اختصاص القضاء الإدارى - م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

اختصاص هيئات التحكيم - من اختصاص المحاكم العادية - المنازعة حول إجراءات الحجز والبيع الإدارى

إجراءات الحجز والبيع الإدارى - ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها - مؤدى ذلك - اختصاص المحاكم العادية بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز الإدارية أو إلغائها أو عدم الاعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

تعلق المنازعة حول صحة الحجز الموقع من الطاعن بصفته ضامناً، لاقتضاء مقابل الانتفاع عن عين النزاع - تصدى الحكم للفصل فيه وصولاً للحكم بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى - عدم انطوائه على مساس بالترخيص الصادر للمطعون ضده ولا نعرض لأمر إدارى مؤداه اختصاص القضاء العادى للفصل فيه

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

إحالة المحكمة الدعاوى التى أصبحت تدخل فى الاختصاص القيمى لمحكمة أخرى طبقاً للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

اختصاص المحكمة الجزئية اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١ - تاريخ العمل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بالحكم ابتدائياً فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه - استئناف الأحكام الصادرة فيها - انعقاد الاختصاص به المحكمة الابتدائية - التزام المحاكم بأن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى القانون المذكور وذلك بالحالة التى كانت عليها - الاستثناء - الدعاوى المحكوم فيها قطعياً والمؤجلة للنطق بالحكم - بقاؤها خاضعة لأحكام النصوص القديمة - مؤداه - الحكم قطعياً فى الدعوى قبل تاريخ العمل بق ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - اندراجها ضمن الدعاوى المستثناه من حكم الإحالة - التزام الحكم المطعون فيه الصادر بعد هذا التاريخ هذا النظر وتصديه لموضوع الاستئناف - صحيح.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

من اختصاص المحاكم العادية - الطعن فى قرارات الجهة الإدارية الصادرة بالهدم الكلى أو الترميم أو الصيانة.

الخصومة بين ملاك العقارات وشاغليها بشأن ترميم العقار أو هدمه - مدنية بطبيعتها تحدد فيها المراكز القانونية والحقوق الناشئة عن عقود الإيجار لا يغير منه اختصاص الجهة الإدارية بإصدار قرارات الهدم الكلى أو الترميم أو اأو الصيانة - أثره - ولاية المحاكم الابتدائية دون المحاكم الإدارية بالفصل فى الطعن على قرار الجهة الإدارية - اتساع صلاحياتها لتعديل هذا القرار - المادة ٩٥ ق ٩٤ لسنة ٧٧٩١.

(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٣٠)

الاختصاص النوعى

الاختصاص النوعى تعلقه بالنظام العام. قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها - م ١٠٩ مرافعات - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام الطاعنين بإعادة المروى مثار النزاع إلى الحالة التى كانت عليها طبقاً لعقد الاتفاق - اختصاص المحكمة الجزئية نوعياً بنظره - مخالفة ذلك - خطأ.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١١)

من اختصاص المحاكم العادية - الدعوى بطلب تغيير بيانات الحيازة الزراعية.

إقامة الدعوى بطلب الحكم فى مواجهة الجمعية التعاونية الزراعية والجهة الإدارية التى ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع - مقصودها - الحكم بأصل الحق فى حيازة هذه الأطيان لأى من طرفى الدعوى حتى ترتب الجمعية أثره فى سجلاتها عدم اعتبارها منازعة إدارية مما تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها

(الطعن رقم ٤٢٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

الاختصاص القضائى الدولى - اختصاص المحاكم بنظر دعوى الأجنبى بطلب إلزام المصرى بالوفاء بالتزامه الناشئ بالخارج.

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية - م ٢٨ مرافعات - مؤداه - اختصاصها بنظر دعوى الأجنبى بطلب إلزام المصرى بالوفاء بالتزامه الناشئ بالخارج - عدم جواز احتجاج الأخير بعدم إقامته بمصر أو انطباق القانون الأجنبى - علة ذلك - انبساط ولاية المحاكم المصرية على المصرى إينما كان وعلى جميع المنازعات التى يكون طرفاً فيها - الاستثناء - الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج شخصية أم عينية أم مختلطة.

النص فى المادة ٢٨ من قانون المرافعات على أن " تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج " يدل على أن محاكم الجمهورية تختص بنظر الدعاوى التى ترفع على المصرى، حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية، وعلى ذلك فالمصرى الذى يقيم فى الخارج ويتعامل مع شخص أجنبى لا يمكن أن يتفادى اختصاص المحاكم المصرية إذا قام ذلك الأجنبى برفع دعواه أمامها لمطالبة المصرى بوفاء التزامه ولا يجوز للمصرى فى هذه الحالة أن يحتج بأن العلاقة نشأت فى الخارج، أو بأنه لا يقيم فى مصر أو أن القانون الأجنبى هو الواجب التطبيق إذ تنبسط ولاية المحاكم المصرية على المصرى أينما كان وعلى جميع المنازعات التى يكون طرفاً فيها أيا كانت هذه المنازعات ويستثنى من ذلك الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج فهذه الدعاوى لا يختص بها القضاء المصرى سواء أكانت الدعوى شخصية عقارية أم عينية عقارية أم مختلطة.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٢)

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤

على أنه "يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية.....، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى.....، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥، ٧٦ من هذا القانون، وكان النص فى المادة ٧٥ منه على أنه" يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى ١-..... ٢-..... ٣- فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو إبطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه ٤-..... ٥-..... ٦- فى دعوى فسخ الإيجار بحسب الرسم على إيجار المدة الواردة فى العقد أو الباقى منه حسب الأحوال هذا وقد نصت المادة ٧٦ من ذات القانون على بعض أنواع الدعا?ى مجهولة القيمة إلا أن هذه الدعاوى وردت على سبيل المثال لا الحصر. وكان مؤدى نص المادة ٤١ من قانون المرافعات أن الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل إلا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة، وهى لا تعتبر كذلك إلا إذا كان المطلوب فيها مما لا يمكن تقديره طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعاوى التى أوردها المشرع فى المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات. وهو ما يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة يعمل بها فى نطاق تقدير قيمة الدعاوى فى قانون الرسوم القضائية مغايرة للقاعدة التى يعمل بها فى تقدير قيمة الدعاوى فى مجال تطبيق قانون المرافعات وصولاً لتحديد الاختصاص القيمى للمحاكم.

ذلك أنه طبقاً لقانون الرسوم القضائية فإن الدعوى تكون معلومة القيمة إذا كان يمكن تقدير قيمتها طبقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة ٧٥ منه، أما إذا كان لا يمكن تقديرها طبقاً لهذه القواعد فإنها تكون مجهولة القيمة.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

الإختصاص الإبتدائى

إذ كان طلب سد المطل ليس من الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلأف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى

للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الانتهائى لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

اختصاص القضاء المستعجل

مفاد المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد أجاز للمؤلف أو من يخلفه طلب وقف نشر أو عرض أو صناعة المصنف الذى نشر أو عرض دون إذن كتابى بذلك من أيهما، فإنها قد خصت رئيس المحكمة الابتدائية وحده بإصدار الأمر بهذا الإجراء الوقتى بموجب أمر على عريضة وفقاً لأحكام الأوامر على عرائض فى قانون المرافعات بما لازمه عدم اختصاص القاضى المستعجل سواء نوعياً أو بالتبعية للدعوى الأصلية بنظر هذه الطلبات الوقتية إلا إذا توافر لها شرط الاستعجال الذى يستقل هذا القضاء بتقدير توافره.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إذ كانت القواعد المنظمة للإختصاص القيمى للمحاكم الواردة فى قانون المرافعات – والتى اعيد النظر فيها أكثر من مرة على ضوء التغيير الذى لحق قيمة العملة – لا تستهدف حماية خاصة لأحد أطراف الخصومة وإنما أراد بها المشرع أن تكون الدعاوى قليلة القيمة من اختصاص القاضى الجزئى بينما يختص بالدعاوى عالية القيمة الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لهم مجتمعين من الخبرة والدراية ما يناسب أهمية الدعاوى عالية القيمة.

(الطعن رقم ٨٧٨٩ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

الاختصاص المتعلق بالولاية :

عدم اختصاص القضاء المصري ولائياً بالنزاع المتعلق بإصدار سفير دولة أجنبية بصفته الوظيفية شيكاً بمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته :

ثبوت أن الطاعن قد أصدر للمطعون ضده الشيك موضوع التداعي بصفته الوظيفية كسفير لدولته في مصر وبمناسبة أدائه عملاً من أعمال وظيفته. مؤداه. خروج النزاع الناشئ عنها عن ولاية القضاء المصري. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. خطأ.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ لسنة ٧٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/١٧)

الاختصاص الولائي :

اللجان القضائية : لجان منازعات الري والصرف ـ ما يخرج عن اختصاصها.

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوي الطاعن بطلب إلزام المطعون ضدهم بتعويضه جراء قيامهم بحفر مجري ري في أرضه بغير رضاه ودون اتخاذ الإجراءات مستخلصاً من أقوال المطعون ضدهم بقيام وزارة الري بإنشاء المسقاة موضوع التداعي مرتباً علي ذلك قضاءه بوجوب اللجوء إلي اللجنة المبينة بالمادة ١٠٢ ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف لقبول الدعوي رغم إفادة تفتيش الري بأنها مسقاة خاصة لم يتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية وخلو الأوراق مما يدل علي إتباع المطعون ضدهم لإجراءات المنصوص عليها بقانون الري. خطأ وقصور.

إذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل علي اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الري والصرف، ففي الوقت الذي ذهب إليه بعض المطعون ضدهم إلي أن المسقاة قد قامت وزارة الري بنزع ملكيتها باعتبارها منافع عامة أي أنهم لم يتخذوا تلك الإجراءات... أفاد تفتيش الري أنها مسقاة خاصة أي لم تتخذ بشأنها إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من مجرد القول بأن الري هو الذي أنشأ المسقاة ورتب علي ذلك وجوب اللجوء إلي اللجنة المنصوص عليها في

المادة ١٠٢ حتي تكون الدعوي (دعوي الطاعن بإلزام المطعون ضدهم بأن يدفعوا له تعويضاً..... وذلك لقيامهم بحفر مجري الري في أرض بغير رضاه ودون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقرير هذا الحق) مقبولة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور.

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠)

اختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات المتعلقة بنشاط الأحزاب " - وجوب تقدير قيمة المحل موضوع النزاع علي حدة في حالة ربط الضريبة علي الدور الكائن به بأكمله "

دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوي تأسيساً علي أن قيمتها أقل من خمسة آلاف جنيه وثبوت عدم ربط ضريبة عقارية لي محل التداعي وربطها علي مساحة الدور الأرضي بكامله وأن مساحة المحل جزء منها. وجوب تدخل المحكمة لتقدير قيمة المحل لتحديد المحكمة المختصة قيمياً بنظرها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وإحتسابه قيمة العقار علي أساس سر الضريبة علي كامل مساحة الدور. خطأ.

إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف بدم اختصاص المحكمة قيمياً بنظر الدعوي تأسيساً علي أن قيمتها أقل من خمسة آلاف جنيه، وكان الثابت من الأوراق أن المحل موضوع الدعوي لم تربط عليه ضريبة عقارية. وإنما كان الربط الضريبي علي الدور الأرضي والبالغ مساحته ١٢٢,٥٥ م٢ والكائن به المحل كجزء لا تتجاوز مساحته ستة عشر متراً مربعاً بما كان يتين علي المحكمة أن تتدخل لتقدير قيمة المحل موضوع الدعوي وصولاً لتحديد المحكمة المختصة قيمياً بنظر الدعوي، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر واحتسبت قيمة العقار علي أساس سعر الضريبة عن مساحة الدور بأكمله. فإنه يكون - معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢ / ٥ / ٢٠١٠)

الفصل الحادى عشر

إدارات قانونية

الإدارات القانونية والصفة فى مباشرة الدعاوى

الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الأصل أنها صاحبة الصفة فى مباشرة الدعاوى نيابة عنها الاستثناء - مباشرة إدارة قضايا الحكومة لدعوى تخص هذه الجهات - شرطه - صدور تفويض لها بذلك من مجلس إدارتها - المادتان ١، ٣ من ق ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية - مخالفة ذلك - خطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤)

عضو الإدارة القانونية والهيكل الوظيفى له

يتم تسكين عضو الإدارة القانونية على الوظيفة المعادلة للوظيفة التى كان يشغلها وقت صدور الهيكل الوظيفى لهذه الإدارة أما إذا توافرت فيه شروط شغل وظيفة تعلو هذه الوظيفة التالية لها مباشرة فإنه يسكن عليها إذا كانت شاغرة اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى وذلك بشرط عدم المساس بأقدميات أعضاء الإدارة القانونية القائمة وقت التسكين.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٥)

إن مخالفة قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العمل بالإدارات القانونية للهيئات العامة ووحدات القطاع العام لا يترتب عليه البطلان ما أن التوقيع على صحيفة الاستئناف من احد أعضاء الإدارة القانونية بالشركة الطاعنة لا خطأ فيه.

(الطعن رقم ٣٨٥٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/١٠)

النص فى صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على "..... " مما يتعين معه على القاضى أن يتحقق من صحة الظروف والمؤثرات التى أحاطت

بالتعاقد والأساس الذى قام عليه تقدير الأتعاب وإلا كان حكمه قاصراً، ذلك أن هذه من العناصر الجوهرية التى يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٣)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها:

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعنان رقما ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناط إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعنان رقما ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

opeikanon.com

الفصل الثانى عشر

إدخال خصوم فى الدعوى

النص فى المادة ١١٧ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن للخصم أن يدخل فى الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩١/٠٤/٢٤)

اذا تبين للمحكمة ان الفصل في الدعوي لا يحتمل الا حلاً واحداً ووجوب ادخال اخرين في الدعوي يربطهم باحد الخصوم حق او التزام لا يقبل التجزئة وجب علي المحكمة استعمال سلطتها المبينة في المادة ٨١١ مرافعات بأن تأمر الطرف الذي تري ان الادخال في صالحه بالقيام باجراءات الادخال.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) مع الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) عن الأضرار التى لحقت بالمطعون ضده الأول والمطالب بالتعويض عنها على سند من ثبوت خطئهما فى مد مواسير الغاز الطبيعى للعقار المبين بالصحيفة (عقار مجاور) مستدلاً على ذلك بما ثبت من تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم خلو ذلك التقرير مما يدل على أن الشركة الطاعنة قامت بمد تلك المواسير أو اشتركت فى مدها خاصة وأن الخبير قام بمباشرة مأموريته وقدم تقريره قبل إدخالها فى الدعوى، كما أن الثابت من كتاب الشركة المطعون ضدها الثانية المؤرخ../../... والمذكرتين المرفقتين به والخاصين بمد مواسير الغاز الطبيعى للعقارين المشار إليهما فيه والمذكرة المقدمة منها بجلسة.../.../... أمام محكمة أول درجة أنها وحدها التى قامت بعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار بتاريخ.../.../... وهى التى قامت بتحرير محضر مخالفة ضد المطعون

ضده الأول لقيامه بالحفر والبناء على مواسير الغاز الطبيعى دون الحصول على موافقتها، مما مفاده أن الشركة المطعون ضدها الثانية هى المسئولة وحدها عن الأضرار المطالب بالتعويض عنها دون أى وجه أو سند لمطالبة أو مساءلة الشركة الطاعنة عنها والتى لم تؤسس إلا فى..... بعد واقعة مد مواسير وعمل تركيبات الغاز الطبيعى لذلك العقار فى.....، كما أنه لا صفة لها فى تمثيل الشركة المطعون ضدها الثانية أو الحلول محلها ومن ثم فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

opeikandl.com

الفصل الثالث عشر

إرتفاق

حق الإرتفاق طبقاً لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف الفائدة الثانى وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينقص من نطاقها ويوجب عليه ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الإرتفاق.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

حقوق الإرتفاق وفقاً للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها. وإذ كان سبب إنشاء الإرتفاق بالتقادم فإن الحيازة التى كانت أساساً للتقادم هى التى تحدد مدى الإرتفاق.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٢/٦/٩)

النص فى المادة ١١٦/١ من القانون المدنى على أن حق الإرتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث يدل على أن للأفراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الإرتفاق التى يختارونها وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ ق، جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)

مفاد نص المادتين ١٠١٥، ١٠٢٣ من القانون المدنى، أن حق الإرتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف الثانى، ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من استعمال واستغلال وتصرف، وكل ما يجب عليه هو ألا يمس فى استعماله لحقوق ملكيته بحق الإرتفاق، فإذا أخل بهذا الالتزام، ألزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتعويض إن كان له مقتضى، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك فى العقار المرتفق به يقع صحيحاً ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب إبطاله أو محو تسجيله.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٧/٤/٨)

مفاد نص المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى أن حق الإتفاق يجوز التحرر منه إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق أو أصبحت فائدته محدودة لا تتناسب البته مع العبء الذى يلقيه على العقار المرتفق به، ففى هذه الحالة يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التخلص من حق الإرتفاق تحرير عقاره منه ولو دون موافقة صاحب العقار المرتفق.

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ ق، جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

أنواع حقوق الإرتفاق - قيود البناء - ماهيتها

قيود البناء - م ١٠١٨ مدنى - ماهيتها - حقوق ارتفاق عينية تتبع العقار - انتقالها معه إلى كل من آلت إليه ملكيته - عدم اعتبارها التزامات شخصية - أثره - انتقال العقار ذاته محملاً بما له أو عليه من حقوق الإرتفاق المقررة على العقارات الأخرى - مؤداه - للحكم أن يستقى من مصدر صحيح فى الأوراق أن العقارين المرتفق والمرتفق به محملان بتلك الحقوق مهما تعدد البائعون أو المشترون.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

استخلاص الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغاً من تقرير الخبير أن المالكة الأصلية للأرض التى أقام عليها الطاعن البناء موضوع النزاع ضمَّنت عقد البيع الصادر منها قيداً يمنع تجاوز ارتفاع البناء حداً معيناً وأن الطاعن خالف ذلك - لا قصور.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بتمكين المطعون ضدها من المرور فى جزء من قطعة الأرض التى اشتراها الطاعن من والدته على دعامة اتفاق مبرم بينها والمطعون ضدها - عدم تسجيل هذا الاتفاق - أثره - انهيار تلك الدعامة.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

الأرض التى لها منفذ إلى الطريق العام - تصرف مالكها فى جزء منها تصرفاً قانونياً أدى إلى حبس الجزء الآخر عن الطريق - أثره - عدم نشأة حق المرور إلا فى الجزء المبيع - شرطه - أن يكون ذلك مستطاعاً - لا يغير من ذلك - ألا يكون المرور فيه أخف ضرراً من المرور فى العقارات المجاورة - علة ذلك - الحبس بفعل البائع - م ٢/٨١٢ مدنى.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

حق الإرتفاق بالمرور

حق الإرتفاق بالمرور - الأصل - عدم الاعتداد بانحباس الأرض متى كان البائع هو الذى حبسها عن الطريق العام بفعله.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/١١)

تمسك الطاعن بوجود باب من ناحية أخرى لعقار النزاع يتصل بالطريق العام - وبيع المطعون ضدها جزءه المتصل بهذا الطريق لأخرى - دفاع جوهرى - مواجهة الحكم المطعون فيه له بأن مرور المطعون ضدها فى أرض الطاعن أخف ضرراً من مرورها فى أرض غيره ممن لم تربطهم بها أية اتفاقات ودون أو يفطن حالة انحباس الأرض بفعل البائع فى م ٢/٨١٢ مدنى - مخالفة للقانون وخطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

obeikandl.com

مسائل عامة

(أ) التفرقة بين حق الارتفاق كحق عينى ومجرد الحق الشخصى

حق الإرتفاق كحق عينى ومجرد الحق الشخصى - التفرقة بينهما - مناطها - تقرير التكليف على العقار لفائدة عقار آخر أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقاً شخصية.

اعتباره حق الارتفاق فى الحالة الأولى وحق شخصى فى الحالة الثانية.

(الطعن رقم ٤٣٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١١)

(ب) وجوب تسجيل التصرف القانونى المنشئ لحق الإرتفاق

حق الإرتفاق - من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية - مؤداه - وجوب تسجيل التصرف القانونى المنشئ له سواء كان عقد معاوضه أو من عقود التبرع - عدم تسجيله - عدم نشأته فيما بين طرفيه أو بالنسبة للغير.

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١١/٧)

حق الارتفاق بالمطل - سريانه على المطلات جميعها ولو كان العقار المطل عليه أرضا فضاء.

النصوص الخاصة بقيود المسافة على المطلات - عدم تفرقتها بين باب ونافذة سريانها على المطلات جميعا - شرطه - إمكان الإطلال منها مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين عقارين - للأخير طلب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية، ولو كان العقار المطل عليه أرضا فضاء - علة ذلك - اعتبار فتح المطل فى هذه الحالة اعتداء على الملك يترتب على تركه اكتساب المعتدى حق ارتفاق بالمطل - أثره - إلزام صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمة من بعد من بناء.

إذ جاءت النصوص الخاصة بوضع قيود مسافة على المطلات عامة دون تفرقة بين باب ونافذة - فإنها تسرى على المطلات جميعا متى أمكن الإطلال منها مباشرة على ملك الجار عند الحد

obeikandl.com

الفاصل بين عقارين، ويكون للأخير طلب الحكم بسدها عند عدم مراعاة المسافة القانونية، ولو كان العقار المطل عليه أرضا فضاء باعتبار أن فتح المطل فى هذه الحالة اعتداء على الملك، يترتب على تركه اكتساب المعتدى حق ارتفاق بالمطل يلزم صاحب العقار المطل عليه بمراعاة المسافة القانونية بين المطل وما قد يقيمه من بعد من بناء – وهى نتيجة تتأبى مع النظر القانونى الصحيح.

(الطعن رقم ٥٨٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

سلطة القاضي في تفسير مدي حق الارتفاق :

جواز الاتفاق علي إنشاء حقوق الارتفاق الايجابية أو السلبية. شرطه أن تكون في حدود القانون والنظام العام والآداب. تحديد آثارها وفق سند إنشائها.

علة ذلك : الإرادة مصدر الحق تبين مداه وترسم حدوده بما لا يتعارض مع عرف الجهة، المادتان ١٠١٦، ١٠١٩ مدني. التزام القاضي في تفسير مدي حق الارتفاق بالتوفيق بين فائدة العقار المرتفق وبين إلقاء عبء علي العقار المرتفق به.

إن مؤدي نص المادتين ١٠١٦، ١٠١٩ من القانون المدني أن للأفراد أن يتفقوا لي إنشاء حقوق الارتفاق التي يختارونها سواء كانت إيجابية أم سلبية متي كانت في حدود القانون والنظام العام والآداب، وان سند إنشاء هذا الحق هو الذي يحدد آثاره لأن الإرادة هي مصدر الحق وهي التي تبين مداته وترسم حدوده بنا لا يتعارض مع عرف الجهة، ويفسر القاضي مدي هذا الحق للمتعاقدين طبقا للقواعد المقررة لتفسير الإرادة بأن يوفق فائدة العقار المرتفق وبين إلقاء أقل عبء علي القار المرتفق به.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

تضمن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثاني النص علي ترك المشترين أربعة أمتار من الجهة البحرية ليكون شارعاً وتعهدهم بعدم البناء لي تلك المساحة أو التصرف فيها. مؤداه. تقرير حق ارتفاق علي تلك المساحة لمصلحة العقارات المفروضة تلك

القيود لمصلحتها وعدم جواز انتفاع العقارات المجاورة بذلك الشارع. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوي الطاعنين بالزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم تأسيساً علي جواز تصرف المطعون ضده الثاني للأخير بجزء من الشارع رغم كونه خاص بالقطع المحملة بحق الارتفاق دون غيرهما وغير مستطرق للكافة. خطأ.

إذ كان الواقع الثابت من الأوراق أن عقود البيع الصادرة من ملاك الأرض البائعين للطاعنين والمطعون ضده الثاني قد تضمنت النص علي أن يترك المشترون من الجهة البحرية أربعة أمتار ليكون شارعاً ويتعهدون بعدم البناء علي هذه المساحة أو التصرف فيها إلا لمن يدعي..... لعدم وجود مطل للأرض المملوكة له علي الشارع العمومي، وهذا النص صريح في إنشاء حق ارتفاق علي هذه المساحة لمصلحة العقارات التي فرضت هذه القيود لمصلحتها، بما لا يجوز لغيرها فتح أبواب لي هذا الشارع إذ أنه مقصور علي كبل مشتر من هذه القطع المقسمة وتكون هذه القطع محماة بحق الارتفاق بهذا الشارع لفائدة أية قطعة من هذه القطع دون سواها ولا يكون للعقارات الأخري المجاورة الانتفاع بهذا الشارع، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوي (دعوي الطاعنين بإلزام المطعون ضده الأول بسد مطلة علي الشارع المملوك لهم) علي سند من أن للمطعون ضده الثاني الحق في التصرف للمطعون ضده الأول بجزء من الشارع مع أنه شارع خاص بهذه القطع دون غيرها وغير مستطرق للكافة فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

من أنواع حق الارتفاق - حق الري - إجراءات تقدير تعويض مالك الأرض عن إنشاء مجري بأرضه لصالح جاره "

صاحب الأرض الذي يتعذر ريها رياً كافياً وأخفق في التراضي مع جاره. له حق اللجوء للمحكمة أو الجهة الإدارية التي حددها المشرع لتقرير حقه في إنشاء المجري وسعته ومكانه وتحديد التعويض العادل الذي يتعين عليه دفعه وفقاً للإجراءات الواردة بالمواد ٢٤، ٢٦، ٢٩، ١٠٢ من ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف دون أن يكون للجار حق سوي التعويض العادل وفقاً للمادة ٨٠٩ مدني.

إن المادة ٨٠٩ سمحت بأن من حق صاحب الأرض الذي يتعذر ريها رياً كافياً وأخفق في التراضي مع جاره أن يلجأ إلي المحكمة أو غلي الجهة الإدارية التي حددها المشرع لتقرير حقه في إنشاء المجاري وسعته ومكانه وتحديد التعويض العادل الذي يتعين عليه دفعه فليس له من حق سوي الذي حسبما يبين نص هذه المادة والتي كان نصها في المشروع التمهيدي يشترط دفع التعويض مقدماً ثم عدل في مجلس النواب بالاكتفاء بالنص على التعويض العادل ولقد بين القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف الإجراءات التي ينبغي إتباعها فاشترطت المادة ٢٤ منه أن يتقدم المستفيد بطلب لمدير عام ألري المختص ترفق به الخرائط والمستندات اللازمة وينتقل مفتش الري المختص إلى موقع المجرى المقترح بعد أخطار أصحاب الشأن بالموعد المحدد لانتقاله على أن يمهلهم مدة لا تقل عن أربعة عشر يوما ثم يعرض مفتش الري على ما يراه على مدير إلى ليصدر قرارا مسببا يعلن لأصحاب ألشأن كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وتنص المادة ٢٩ على حق ذوى الشأن في التظلم من هذا القرار خلال خمس عشر يوما من تاريخ إعلانهم كما تنص المادة ٢٦ على انه لا يجوز تنفيذ القرار بإنشاء المسقاة قبل أداء التعويض فإذا رفض المضرور قبوله أو تعزر أداؤه إليه فيجب إيداعه خزانة تفتيش الري لحساب المستفيد مع إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ليعتبر الإيداع بمثابة أداء. فإذا اتبعت هذه الإجراءات جميعا كان لصاحب الشأن أن ينازع في التعويض إمام اللجنة المنصوص عليها في ألماده ١٠٢ من هذا القانون وان يطعنوا بعد ذلك على قراراتها إمام المحكمة الابتدائية

(الطعن رقم ٣١٢١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠)

الفصل الرابع عشر

إرث

الميراث سبب مستقل لكسب الملكية

يتعين على محكمة الموضوع إذا ما دفع أمامها بسقوط حق الإرث " بالتقادم أن تبحث شرائطه قانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع أن حصول شئ من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضى التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع، ويتعين على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر وقف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/٠٥)

ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً فى تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذى كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذى يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقدية ولا يحاجون فى مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادى الموروث الذى انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذى أودى الحادث بحياته بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية التى أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضى ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصى أو نفيه وليس نفى أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن فلا تأثير له على الحق فى المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة

الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصى حسبما سلف.

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذى أقاموا عليه دعواهم وهى مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

سقوط حق الإرث :

اقتصار اكتساب حقوق الإرث بالتقادم على سقوط الحق في الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب :

التركة. استقلال كل مال داخل فيها بأحكامه سواء كان شيئاً مادياً يتملك أو حقاً شخصياً. إعمال نص م ١/٩٧٠ مدني. اقتصاره على سقوط الحق في الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقطلا المكسب. علة ذلك.

أعيان التركة قد تكون أشياء مادية إلا أن التركة باعتبارها مجموعة من الأموال لا تقبل الحيازة، وإن كان كل مال داخل في التركة يستقل بأحكامه بحسبان ما إذا كان شيئاً مادياً يمكن تملكه والسيطرة عليه أو يرد عليه حق عيني تبعياً كان أو ديناً... أو حقاً شخصياً وعلى ذلك فإن إعمال هذا النص(١/٩٧٠ مدني (في خصوص حق الإرث مقصور على سقوط الحق في الدعوى عند الإنكار وسريان قواعد التقادم المسقط لا المكسب وهذا ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني فنصت على أنه " أما دعوى الإرث فهى تسقط بثلاث وثلاثين سنة والتقادم هنا مسقط لا مكسب لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ من المشروع.

٩٧٠ من القانون المدني. وجعل الكلام عنها في التقادم المسقط".

(الطعن رقم ٣٧٥٤ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٦/١٠/٩)

obeikandl.com

الفصل الخامس عشر

إساءة استعمال الحق

ضوابط استعمال الحق

استعمال الحق – استمداد ضوابطه من مبادئ الشريعة – المواد ٤، ٥، ١/١٤٨، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية – التزام صاحب الحق أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعة – التعسف فى استعمال الحق باستهداف غاية لا يقرها القانون أو إلحاق ضرر بالغير لا يتناسب والمصلحة المدعاة – أثره – للقاضى سلطة دفع هذا الضرر قبل وقوعه – كيفيته.

النص فى المواد ٤، ٥، ١/١٤٨، ٢/٨١٨ من القانون المدنى ومذكرته الإيضاحية – يدل على أن المشرع قد استلهم ضوابط استعمال الحقوق من مبادئ الشريعة التى تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار وأن درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع وأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف فجعل لنص المادة الخامسة الصدارة ليهيمن على ما عداه من نصوص القانون بفروعه المختلفة إذ لا يكفى أن يلتزم صاحب الحق أيا كان نوع هذا الحق أو مصدره بالحدود الموضوعية له بل عليه فضلاً عن ذلك أن يستعمل حقه فى تحقيق مصلحة مشروعه فكل الحقوق مهما تنوعت أو اتسعت مقيدة بشرط يرد عليها كافة هو ألا يتعسف صاحب الحق فى استعماله فيستهدف به غاية لا يقره عليها القانون أو يلحق بغيره ضرراً لا يتناسب البته مع ما يدعيه من مصلحة لهذا أعطى المشرع للقاضى سلطة تقديرية واسعة – ليمكنه بها من دفع الضرر قبل وقوعه بمنع صاحب الحق ابتداء من استعمال حقه على نحو يلحق بالمدين ضرراً لا مبرر له مراعياً فى ذلك خصوصيات كل حالة ومنازعة وظروفها وملابساتها ويختار الحل المناسب لكل دعوى الأقرب إلى تحقيق العدالة، من ذلك النص فى المادة ٢٠٣ من القانون المدنى على حق القاضى فى أن يستبدل التعويض بالتنفيذ العينى متى كان فى ذلك إرهاق للمدين.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٣/٣/١٠)

المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية – دون إذن زوجها وموافقته – للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم فى مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمنى بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك أى يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسئ الزوجة استعمال حقها فى العمل حيث يعود للزوج فى هذه الحالات الحق فى منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمنى، وإذا ما خالفته الزوجة فى ذلك تسقط نفقتها، وهى أحكام وإن قننها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقاً هاماً لمفهوم حق الزوج فى منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه فى منع زوجته من العمل استعملاً مشروعاً إذا ما أدعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، باعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى فى المجتمع وتربية الأبناء – ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الانحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة فى السنوات الأولى لحياتهم التى تؤثر فى تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق – جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءاً على طلب الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنتيهما خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم

المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إذا كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو فى ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحى للمتلقى فى موضعها أو صورتها التى نشرت بها ما يفيد الإساءة إلى شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبته حكم محكمة القيم فى القضية رقم ٣٩ سنة ١٤ق حراسات فى حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد فى الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة فى أعلى درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة الجمهورية الصادر بتاريخ... /..../..... تحت عنوان كبسولات وناشرة المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقال عبارات" هل تذكرون واحداً اسمه..... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التى أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد" من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذى كفر" ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق فى حرية الرأى وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذى استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به استخلاص غير سائغ ولا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولى والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل

ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعى ولم يبرزه أو يعنى بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائى هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى فى القضية رقم ٣٩ لسنة ١٤ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول فى أمور تفوق فى نقدها ما تناولته الطاعنة فى مقالها الحالى وهو ما من شأنه التقليل من أمور قصوة العبارة أو وضعها فى النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها فى ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هى الألفاظ التى لا تدل بذاتها على المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هى الألفاظ التى تستعمل فى غير معناها الأصلى دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالى ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها فى اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم انحراف كاتبها عن حقه المكفول فى إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح فى تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأى فى ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفى لإثبات انحرافها وبما يدخلها فى حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن أرقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل السابع عشر

استبدال الوقف

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى مصدر حق الطاعن محل النزاع بقوله أن منشأ هذا الحق هو عقد شرائه للعقار المجاور وقد نص فيه على حق الركوب وانتهى فى تكييفه لهذا الحق من واقع مصدره ومن العقد الصادر من وزارة الأوقاف التى تنظرت على الوقف المشمول بحراسة المطعون ضدها فى إحدى الفترات وما صرحت به هيئة التصرفات بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية من إجراء فتحتين فى حوائط الدكان وفتح ثقب فى سقفه ليتمكن المستأجر من سلف الطاعن من الوصول إلى شقته بالملك المجاور إلى أنه حق إرتفاق مستنداً إلى مبررات ساقها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ورتب على ذلك انتهاء حق الإرتفاق بهدم العقار الخادم طبقاً للمادة ١٠٢٦ من القانون المدنى، وما قاله الحكم من ذلك صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها ومن الأدلة المقدمة إليه فيها كما أن له تلك السلطة فى تفسير المشارطات والعقود وسائر المحررات على حسب ما يراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدياً فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية إلى تكييف ذلك الحق بأنه حق إرتفاق لا يتصور وجوده بغير العقار المرتفق، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ولا محل بعد ذلك للحديث عن الملكية المشتركة أوملكية الطبقات ويكون النعى - على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله - على غير أساس إذ لا يعدوأن يكون مجرد جدل فى حق المحكمة فى تفسير المشارطات والعقود.

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١٩٧٤/١٢/٩)

النص فى المادة ٩٨٥ من القانون المدنى على أن " حق الانتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للحمل المستكن " والنص فى المادة ٩٩٣ من ذات القانون على أن " ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع وهو ينتهى على أى حال

بموت المنتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين" يدل علىأن حق الانتفاع لا يكتسب عن طريق الميراث وأنه حق موقوت ينقضى بانقضاء أقرب الأجلين المدة المقررة له أو وفاة المنتفع، وكان القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات قد خلا من النص صراحة على إخضاع حق الانتفاع الذى ينقضى بوفاة صاحبه لرسم الأيلولة على التركات على حين أخضع هذا القانون بصريح الاستحقاق فى الوقف والوصية والهبة وعقود التأمين والتأمينات التى استحق سدادها بسبب وفاة المورث إلى رسم الأيلولة، وكان ذلك منه استثناء من القاعدة الأصلية وهى أن الرسم لا يستحق أصلاً إلا على الأموال التى تنتقل بطريق الميراث، ولما كان الاستثناء لا يجوز القياس عليه ولو أراد المشرع إخضاع حق الانتفاع الذى ينقضى بوفاة صاحبه لرسم الأيلولة، على التركات لنص على ذلك صراحة كما نص على غيره من التصرفات التى أخضعها لهذا الرسم وكان حق الانتفاع موضوع النزاع لم ينتقل من ذمة المتوفاة إلى ذمة المطعون عليها المشترية بل انقضى بسبب وفاة صاحبته فإنه لا يكون خاضعاً لأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ولا يستحق عليه بالتالى أية رسوم أيلولة أو ضريبة تركات، ولا محل للتحدى بنص المادة ٣٦/٤ من هذا القانون التى بينت أساس تقدير حق الانتفاع ذلك أن حق الانتفاع يجوز أن يوصى به لأشخاص متعاقبين موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للحمل المستكن وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨٥ مدنى وتكون الوفاة هى الواقعة المنشئة لاستحقاق الرسم لأن المال قد آل إلى الموصى له بسببها وفى هذه الحالة يستحق رسم أيلولة طبقاً للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ من أن الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عليها الرسم وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى عدم خضوع حق الانتفاع موضوع النزاع لرسم الأيلولة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٩٨١/٢/١٦)

إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أن التعاقد الحاصل بين وزارة الأوقاف والتى يمثلها المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتيهما وبين من يرسو عليه مزاد العين المراد استبدالها يعتبر معلقاً على شرط واقف هو توقيع صيغة البدل من المحكمة المختصة بحيث إذا تخلف هذا

الشرط - إن كان مرجعه رفض المحكمة توقيع صيغة البدل للراسى عليه المزاد أو كان مرجعه أية أسباب أخرى مهما تنوعت أدت إلى الحيلولة دون إيقاع هذه الصيغة حتى ولو كان ذلك راجعاً لصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات وخروج الأمر من اختصاص المحاكم الشرعية فإن التعاقد يصبح كأن لم يكن ولا وجود له منذ البداية وهى دعامة تكفى لحمل قضائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى تعيبه فيما أورده من أسباب أخرى لم يكن بحاجة إليها لتدعيم هذا القضاء أياً كان وجه الرأى فيها غير منتج.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

التزام المستحكر برد أراضى الحكر التى كانت موقوفة أهلياً تحت يده، لا يمنع من اكتساب ملكيتها بالتقادم

انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى الموقوفة وقفاً أهلياً بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ بصدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - أثره - التزام المستحكر برد الأراضى التى تحت يديه - إهمال المستحقين فى المطالبة بها وقيام أحد باكتسابها بوضع اليد عليها - مؤداه - صيرورتها له.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

تمسك الطاعنين بأن حيازتهما لأرض النزاع خلفاً لأسرفهما تمتد من عام ١٩٤٨ بموجب عقود مسجلة لم يرد بها ذكر عن الوقف أو حق الحكر المدعى بهما وأن وضع يدهما عليها استوفى شروطه القانونية وقت أن كانت مما يجوز تملكها بالتقادم - دفاع وتنافره مع ما هو ثابت به من أحد عقارى النزاع لا يدخل فى مستندات الوقف ثم قضاء الحكم بثبوت ملكية الوقف لكامل العقارين - رقبة ومنفعة استناداً إلى هذا التقرير وفى عبارة مجملة فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الوقف :

ثبوت أن الدعوى وإن كانت قد رفعت باعتبارها مدنية بطلب الطرد للغصب إلا أنها دفعت بالاستحقاق فى وقف ودار النزاع فيها حول تفسير شروطه - أثره - وجوب تدخل النيابة العامة فيها - مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر تأسيساً على أن النزاع لا ينصب على أصل الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وبطلان.

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

obeikandl.com

الفصل الثامن عشر

استثمار

أراضى الهيئة العامة للاستثمار

مؤدى نصوص المواد ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ و المادة ٥٣ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون.... إن العقارات المملوكة للدولة والتى تخصصها الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى طبقاً لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كمناطق حرة عامة أو خاصة تعتبر من الأموال العامة باعتبار أن تخصيصها لذلك يعتبر لمنفعة عامة هى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية وهو الهدف من إصدار ذلك القانون، ومن ثم لا يجوز التصرف فى تلك العقارات إلا على سبيل الترخيص المؤقت وتكون العلاقة بين تلك الهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة والمشروعات غير الخاضعة لأحكام القانون الخاص أو القواعد التى تتضمنها قوانين إيجار الأماكن، ولا يغير من هذا النظر ورود لفظى عقود الإيجار والقيمة الإيجارية بنص المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وتعارض ذلك مع ما نص عليه القانون ذاته، إذ أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة التى هى أداة تشريعية أدنى من القانون ٠

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - بجلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

مفاد المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعدل أنه متى أبلغت إدارة المنطقة الحرة مقدم الطلب الموافقة على إقامة المشروع تعين عليه التقدم خلال شهر من تاريخ إبلاغه لحجز الموقع وتحديد المساحات الازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على العقد بعد سداد القيمة المقررة ٠

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق - بجلسة ١٩٨٩/٩/٢٥)

استثمار المال العربى والاجنبى

مؤدى الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة - المضافة بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ - والمادتين الأولى والسادسة والعشرين منه وفى المواد ١٧، ١٩، ٣٦ فقرة أخيرة من اللائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الإقتصادى برقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧.

أن الإعفاء من رسم الدمغة ومن رسوم الشهر والتوثيق تطبيقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى المعدل - لا يقتصر على عقود تأسيس الشركات المالكة للمشروعات الاستثمارية والعقود المرتبطة بها بل يشمل عقود تأسيس - المشروعات الاستثمارية ذاتها والعقود المرتبطة بها سواء كان صاحبها فرداً أو شركة أو فرعاً لشركة أو كان ما يملكه مشروعاً واحداً أو أكثر من مشروع.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٦ ق - بجلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

إذ كان البين من قرار وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ بتأسيس الشركة الطاعنة (شركة غاز مصر) والصادر فى ١٩٨٣/٩/٤ أن المادتين الثانية والثالثة تدلان على أن تأسيس الشركة الطاعنة لم يترتب عليه اقتضاء الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة الغازات البترولية) أو زوال شخصيتها، كما أن الطاعنة لم تخلفها أو تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وإنما اختصت فقط بمزاولة جزء من نشاطها.

(الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٨)

مسئولية الشركة المساهمة عن أعمالها غير المشروعة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية

فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتنصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتنصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم ٦ بالعدد ٣٦١ لسنة ٣١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية.

وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنتفاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالى انتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعنان رقما ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل التاسع عشر

استقالة

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية أن خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن عمله مدة تستطيل إلى ثلاثين يوماً كاملة دون إذن وأن هذا الانقطاع يقيم قرينه ترك العمل للاستقالة.

ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا انتفى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه أعذاراً جدية تخضع لتقدير مجلس القضاء الأعلى فإذا لم يعد القاضى أو عاد ولم يقدم أعذاراً أو قدم أعذاراً لم تبين عدم جديتها اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعى إلى تاريخ انقطاعه عن العمل.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إجازة الطالب المرضية انتهت فى... ولم يعد إلى العمل بعد انتهائها بل إنقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوماً متصلة وكان العذر الذى قدمه الطالب تبريراً لانقطاعه عن العمل هو مرضه ولم يقدم الدليل المثبت لما يدعيه إذ أن الشهادات الطبية المقدمة منه ليست صادرة من الجهة الطبية فضلاً عن أنها عن فترة لاحقة لانقطاعه عن العمل المسوغ لاعتباره مستقيلاً.

فإن هذا التخلف عن العمل بدون عذر مقبول يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر وبالتالى فإن القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحاً مبرئا من عيب إساءة استعمال السلطة ويتعين لذلك رفض ذلك الطلب.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٠٣)

الفصل العشرون

استيـراد

الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد

الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ - مؤداها - كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد - كفالة قانونية... قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ - أثره - عدم اعتبار نادى السيارات المصرى ضامنا ما لم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة المفرج عنها.

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٠)

إعفاء السلع المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية

إعفاء بعض السلع المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية تنفيذا للقرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ - شرطه - أن تكون مما تستهلكه جموع المواطنين - الكبده الرومى المجمدة - تم إعفائها من الرسوم - علة ذلك - عدم أدراجها فى جدول السلع المرفق بقرار وزير التموين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر تنفيذا للقرار الجمهورى وخلو القرار ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ من النص عليها - مفاده.

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٨)

إذ كان الثابت فى الدعوى ان الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير فى النقد الأجنبى المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون السارى فى ذلك الوقت وأنه قضى بحكم جنائى بات فى فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبى بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع

المنصوص عليها فى القانون بشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبى المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبى المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها التزامه والتقيد به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعى بعدم حجية الحكم الجنائى قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية – أياً كان وجه الرأى فيه – يكون غير منتج.

(الطعن رقم ٩٩٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

opeikandl.com

الفصل الحادى والعشرون

استيلاء

الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً للقانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

قرار الاستيلاء - التزام الجهة مصدرته بوضع حد أقصى لمدته لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار - عدم جواز مجاوزتها هذه المدة إلا بالاتفاق مع ملاكه - تعذر ذلك - وجوب اتخاذها إجراءات نزع ملكيته للمنفعة العامة قبل انقضاء تلك المدة بوقت كاف وإلا اعتبرت يدها عليه بمثابة غصب - أثره - احتفاظ صاحبه بملكيته له وحقه فى استرداد هذه الملكية حتى صدور مرسوم بنزعها أو استحالة رده إليه، واختياره المطالبة بتعويض الضرر سواء ما كان قائماً وقت الغصب أو ما تفاقم بعد ذلك إلى تاريخ الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٣١)

سلطة الوزير المختص فى الاستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة أو المستعجلة المنصوص عليها فى م ١/١٥ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ - ماهيتها - سلطة استثنائية مقيدة بقيام حالة الضرورة التى تبرر هذا الاستيلاء - حده الأقصى - انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار أيهما أقرب. مؤداه - عدم استطاعة جهة الإدارة تجاوز هذه المدة إلا بالاتفاق الودى مع صاحب الشأن أو باتخاذ إجراءات نزع الملكية - م ١٦ من ذلك القانون - عدم اتخاذها هذه الإجراءات - أثره - تجرد وضع يدها من السند المشروع واعتباره بمثابة غصب يستوجب التعويض ويحول دونها التعرض المادى أو القانونى لواضعى اليد ممن ترتب لهم حقوق على العقار - للآخرين دفع هذا التعرض.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

صدور قرار من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء المؤقت على العقار المشتمل على أرض النزاع وتجاوزه مدة الثلاث سنوات المحددة بقانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعدم اتفاقه مع أصحاب العقار على

إطالة هذه المدة وعدم اتخاذه إجراءات نزع ملكيته - أثره - صيرورة دعواه بطلب طرد الطاعن وبإزالة ما أقامه على الأرض من مبان قائمة على غير سند من القانون، ولا ينال من ذلك - عدم شهر عقد شراء الأخير للأرض من ملاكها - علة ذلك - تحقق أثر هذا العقد فى نقل منفعة المبيع إليه وفى جواز دفعه التعرض له فى حيازته ولو لم يكن مشهراً - مخالفة الحكم المطعون فيه هذه النظر على سند من أن العقار أصبح مخصصاً للمنفعة العامة بصدور القرار المذكور وأن وضع يد الطاعن على جزء منه يفتقر إلى سند مشروع - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

سلطة وزير التربية والتعليم فى الاستيلاء المؤقت على العقارات - عدم دستورية المادة الأولى من القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥.

قرار وزير التربية والتعليم بالاستيلاء على العقار موضوع النزاع استنادا إلى م ١ ق ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ - التى تخوله سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم - قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها - أثره - انعدام القرار لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه.

لما كان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٨ بالاستيلاء على العقار موضوع النزاع المملوك للمطعون ضدهم قد صدر استنادا إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها فى القضية رقم ٥ لسنة ١٨ ق دستورية بجلسة ١٩٩٧/٢/١ - ونشر هذا الحكم بالعدد رقم (٧ تابع) بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ فإن القرار يكون منعدما لزوال الأساس القانونى الذى قام عليه وهو ما يترتب عليه انعدام أى أثر قانونى.

(الطعن رقم ٦٤٧١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢١)

استيلاء القوات المسلحة فى زمن الحرب على عقار مملوك للأفراد دون إتباع الإجراءات القانونية

عدم اكتساب القوات المسلحة حق على العقار المستولى عليه لمباشرة عملياتها الحربية بعد انتهاء الحرب ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال المنفعة العامة.

استيلاء أفراد إحدى وحدات القوات المسلحة فى زمن الحرب وعلى غير مقتضى أحكام القانون الذى ينظم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – على عقار مملوك للأفراد لا يعدو أن يكون عملاً مادياً اقتضته مباشرة العمليات الحربية لا ينقل ملكية هذا العقار إلى المال العام كما لا يكسب القائمين به أو الجهة التابعين لها ثمة حق دائم عليه فيبقى محكوماً بوقته حتى إذا وضعت الحرب أوزارها كان لصاحبه أن يسترده ما لم تدخله الدولة ضمن أعمال للمنفعة العامة المحددة طبقاً للقانون ودون أن يحاج صاحبه بدفع ذوى الشأن بتعلقه بأعمال السيادة، ذلك أن هذا الاستيلاء وأن بررته ضرورات وقتيه استوجبتها حالة حرب لا تعسف إجراءات نزع الملكية ما يقتضيه سير عملياتها من سرعة ومفاجأة إلا أن أثاره لا تمتد إلى ما بعد انتهاء الحرب فتعود إلى مالك العقار كافة حقوقه عليها ومنها حق اللجوء إلى القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية – فى طلب استرداده ممن افتقدت حيازته سندها القانونى عليه.

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٢٦)

الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠.

لمحكمة النقض كما للنيابة العامة والخصوم أن يثيروا فى الطعن من الأسباب ما يتعلق منها بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو بوروده فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق المعروضة عليها ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء أخر منه أو حكم سابق لا يشمله الطعن.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٨)

قابلية العقد للإبطال فى حالة إحداث رهبة فى نفس المتعاقد تدفعه إلى قبول التصرف لانعدام إرادته.

وضع القوات المسلحة اليد على الأرض المملوكة للطاعن بغير سند. عمل غير مشروع. إقامتها مبان عليها وبدئها مفاوضات معه لشرائها منه بناء على شكواه واضطراره لبيعها لها أثر لقائه بوزير الدفاع مُصدر قرار شرائها بالسعر الذى حدده هو وإلا يستمر شغلها بمعرفتها فى حالة رفضه. إهدار لحقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد. عرض الحكم المطعون فيه لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه رضاء الطاعن بالربح القليل تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه. إكراه مفسد للرضا. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ ومخالفة وفساد فى الاستدلال.

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ – وهو عمل غير مشروع – وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وثكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥ لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهات للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه " إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المبانى لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومبانى خاصة بإدارة مصنع المبانى الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فآثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام

التعاقد بما ينفى حدوث إكراه"، هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

نزع الملكية بغير اتباع الإجراءات القانونية :

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن استيلاء الحكومة على العقار جبراً عن صاحبه دون باتخاذ الإجراءات القانونية التى يوجبهاب قانون نزع الملكية يعد بمثابة غصب ليس من شأنه أن ينقل الملكية للغاصب إلا إذا اختار صاحب العقار أن يطالب بالتعويض متنازلاً عن حقه فى استرداد ملكه أو استحال رده إليه أو كان فى رده إرهاق للمدين أو أن يلحق بالدائن ضرراً جسيماً عملاً بنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٦٣٠٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة.

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى، قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢

منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ.

والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب إعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

عدم اعتبار إعلان الرغبة فى الاستيلاء على المال غصباً يستوجب التعويض :

إن حرمان المالك ومن فى حكمه من الاستئثار بالانتفاع بماله أو استغلاله أو استعماله ومباشرة سائر حقوقه عليه هو الضرر الموجب للتعويض عن الغصب من هذا الحرمان أما مجرد إعلان الرغبة فى الاستيلاء حتى لو اعتبرت تعرضاً وفعلاً غير مشروع لا يعد غصباً.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

تقادم التعويض المستحق عن نزع الملكية من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار

إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباعب الإجراءات التى أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها فى بالابنتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكها وإنما يستحق من تاريخ الاستيلاء الفعلى على العقار باعتباره الوقت التى يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الالتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

اختيار المطعون ضدهما الأول والثانى بصفتهما أرض النزاع لإقامة محطة رفع مياه عليها واستيلائهما فعلياً عليها عقب مرور أربع سنوات من اختيارها. إقامة الطاعنين دعواهم بطلب التعويض عن نزع ملكيتها للمنفعة العامة قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها. مؤداه. سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به من التاريخ الأخير. قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل تأسيساً على احتساب بدء التقادم من تاريخ الاختيار باعتباره تاريخاً للغصب. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع فى ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الاستيلاء الفعلى عليها إلا فى سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٤ قبل مضى خمس عشرة سنة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها والذى يبدأ به سريان تقادم الحق فى التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع فى سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذى يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين فى التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١١)

القواعد الواردة بنصوص المواد ١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة. قواعد آمرة. تعلقها بالنظام العام. عدم جواز مخالفتها. للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعويض أصحاب الشأن عن العقارات أو مقابل الانتفاع. تقديرها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقاً لسعر السوق في تاريخ حصول الاستيلاء أو الشغل وفقاً للمادة ٢٥ من قانون التعبئة.

النص في المواد ١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة يدل على أن القواعد الواردة بتلك النصوص هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها، وأنه يجب الرجوع إلى هذه الأحكام لتحقيق ما رآه المشرع تنفيذاً لإعلان التعبئة العامة والاعتبارات المتعلقة بالمصالح العامة إذ خولت للجهة الإدارية المختصة إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات أو شغلها مما تستلزمه حالة الحرب مقابل تعويض أصحاب الشأن عن العقارات المستولى عليها أو مقابل انتفاع عن تلك التي تم شغلها، ويكون التقدير على أساس رأس المال المستثمر وفقاً للسعر العادي الجاري في السوق في تاريخه حصول الاستيلاء أو الشغل وفقاً للمادة ٢٥ أنفة البيان.

(الطعن رقم ٢٨٥٧ لسنة ٧١ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

تقدير التعويض أو مقابل الشغل. اختصاص اللجان المشار إليها في المادة ٢٧ من قانون التعبئة العامة على أن تظل قرارات التقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة بأحكام المادة ٢٨ من القانون سالف البيان. مؤداه. حصول الطعن في قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة بقرار من وزير الحربية. القرار الصادر من هذه اللجنة سواء تعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار. نهائي. عدم جواز الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن. علة ذلك.

يختص بتقدير التعويض أو مقابل الشغل اللجان المشار إليها في المادة ٢٧ (في شأن التعبئة العامة (على أن تظل القرارات التي تصدر بالتقدير فيما يتعلق بمواعيد الطعن عليها وإجراءاته محتفظة

بأحكام المادة ٢٨ من القانون المبين سلفاً.. مما مؤداه حصول الطعن في قرار لجنة التقدير بطريق المعارضة أمام اللجنة المشكلة طبقاً لهذه المادة، واعتبار القرار الذي تصدره اللجنة نهائياً سواء فيما يتعلق بتقدير مقابل الشغل أو قيمة العقار المتخذة أساساً للتقدير، ولا يجوز الطعن في هذا القرار بشقيه بأى طريق من طرق الطعن لأن في التعرض لقيمة الأرض ما يترتب عليه بالضرورة تغييراً في النسبة المحددة لقيمة مقابل الشغل المنهي عن الطعن على القرار الصادر بشأنها من اللجنة المشكلة تطبيقاً للمادة ٢٨ آنفة البيان.

(الطعن رقم ٥٩٦٤ لسنة ٦٦ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

opeikandl.com

الفصل السادس عشر

استئناف

شكل الاستئناف - ميعاد الاستئناف - استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح

ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح - عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام الاستئناف فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم، ٤٠٦ إ. ج " مثال لتسبيب معيب.

الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقاً للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام وللنائب العام أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم - لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الجنائى صدر حضورياً بإدانة مقترف الفعل المكون للجريمة موضوع القضية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤ جنح مركز الإسماعيلية بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٧، وقد صار هذا الحكم نهائياً وباتاً بعدم استئنافه خلال العشرة أيام المقررة له بمقتضى المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بانقضاء هذه الأيام العشرة فى ١٩٩٤/١١/١٥ طبقاً للمادة ١/٤٥٤ من ذات القانون وهو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان التقادم الثلاثى المسقط لدعوى التعويض المدنية.

وإذ أقام المطعون ضدهما هذه الدعوى فى ١٩٩٧/١١/١٥ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب بدء سريان هذا التقادم من ١٩٩٤/١١/٢٦ بعد أن أعتبر مدة استئناف الحكم الجنائى ثلاثين يوماً فى حين أن هذه المدة مقررة للنائب العام ولا يتعلق بها حق لمرتكب الفعل الضار الذى صار الحكم الجنائى نهائياً وباتاً فى حقه بفوات ميعاد الطعن عليه بالاستئناف المقرر له بالمادة ١/٤٠٦ إجراءات جنائية المشار إليها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣١٣٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

إعلان الحكم لبدء سريان ميعاد الاستئناف - إعلان الحكم الابتدائى للمصاب بآفة عقلية

تمسك الطاعن بصفته قيماً بأن إعلان الحكم الإبتدائى لا يجرى ميعاد الاستئناف لإصابة المعلن إليها بآفة عقلية فى ذلك التاريخ وتدليله على ذلك بالمستندات وأقوال الشهود - إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف استناداً إلى نص م ١١٤ مدنى الذى يواجه تصرف المجنون أو المعتوه ولا يتصل بصحة العمل الإجرائى الصادر من المطعون ضده وصلاحية المحجور عليها لتلقيه ودون أن يعرض لتاريخ إصابتها بالمرض العقلى وأثره على إعلانها بالحكم. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٧٣٥٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

الطعن بالتزوير على إعلان الحكم الابتدائى

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها ومذكرة وشواهد التزوير ببطلان إعلانها بحكم محكمة أول درجة للتزوير فى الإعلان بإثبات المحضر على خلاف الحقيقة إنتقاله إلى محل إقامتها وتسليمه صورة الإعلان إلى صهرها ولا يقيم معها إنما هو الخفير النظامى المرافق له - دفاع جوهرى - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالتزوير لأنه غير منتج فى النزاع على سند من أن المحضر لا يكون مكلفاً بالتحقق من صفة مستلم الإعلان وترتيباً على ذلك بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد دون تحقيق باقى دفاع الطاعنة بتزوير إعلان صحيفة الدعوى ودفاعها فى موضوعها. خطأ.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩)

رفع الاستئناف - الاستئناف الفرعى

الاستئناف الفرعى - ماهيته - استثناء من القواعد العامة المتعلقة بميعاد الطعن لمن فوت هذا الميعاد أو قبل الحكم الإبتدائى قبل رفع الاستئناف الأصلى من خصمه - الطعن فى الحكم الإبتدائى باستئناف أصلى أو مقابل فى الميعاد - أثره - عدم جواز استئنافه من نفس الطاعن باستئناف فرعى بعد فوات ميعاد الطعن.

(الطعنان رقما ٤، ١١٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٣٠)

صحيفة الاستئناف - بيانات الصحيفة

البيانات الواجب ذكرها فى صحيفة الاستئناف - م ٢٣٠ مرافعات - الغاية منها إغفال بيان تاريخ صدور الحكم المستأنف لا يؤدى إلى بطلان صحيفة الاستئناف - شرطه.

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

ثبوت أن الاستئناف الأصلى رفع من المطعون ضده الأول دون المطعون ضدهم الثالث.

إقامة الطاعنين استئنافاً فرعياً صحيحاً على المستأنف الأصلى وجوب تصدى محكمة الاستئناف لموضوعه. قضاءها بعدم قبوله لعدم إعلانه للمطعون ضدهم ثالثاً رغم أنهم ليسوا خصوماً فيه. خطأ.

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

الحكم فى الاستئناف - عدم جواز التعرض للطلب الذى أغفلته محكمة أول درجة

محكمة الاستئناف - عدم جواز تعرضها للطلب الذى أغفلته محكمة أول درجة - وجوب وقوفها عند حد عدم قبول الطلب المغفل - تصديها لهذا الطلب - إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين المتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٨٦٠١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

الحكم فى الاستئناف - البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم

اختصام المطعون ضده للطاعن فى الدعوى باسمه مقروناً بصفته صاحب شركة النزاع - استئناف الأخير الحكم الصادر فيها وإغفاله ذكر هذا البيان الأخير بصحيفة الاستئناف، تضمن الصحيفة بياناً يدلل على توافر هذه الصفة.

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة تأسيساً على أن المطعون ضده ليس المحكوم عليه فى الدعوى. خطأ.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

خلو ديباجة صحيفة استئناف المطعون ضده من اسم الطاعنة الأولى مع ذكره صراحة لدى سرد وقائع النزاع وتعلق أسباب استئناف الحكم الصادر فى دعواها به على نحو لا يشكك فى حقيقة اختصامها فى هذا الاستئناف نعيها على الحكم المطعون فيه لرفضه دفعيها بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لها لخلو صحيفته من ذكر اسمها وبسقوط الحق فيه لأن إدخالها فيه تم بعد الميعاد - غير منتج.

أثره - عدم قبوله - انتهاء الحكم إلى هذه النتيجة الصحيحة. لا يبطله ما ورد فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة. علة ذلك. لمحكمة النقض تصويب ما شابه من خطأ فى هذا الخصوص.

(الطعن رقم ٣٠١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

عدم جواز تسوئ مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه

إقامة الطاعن دعواه بطلب الحكم بعدم أحقية الهيئة المطعون ضدها فى مطالبته بمبلغ نقدى - قضاء محكمة أول درجة برفضها - استئنافه هذا الحكم طالباً إلغاءه والقضاء بطلباته - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إلزامه بدفع مبلغ نقدى للهيئة المطعون ضدها - خطأ

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

الحكم فى الاستئناف - إصداره - وجوب صدوره من ثلاثة مستشارين فقط

أحكام محاكم الاستئناف - وجوب صدورها من ثلاثة مستشارين - م ٦ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير المستشارين الذين سمعوا المرافعة - مخالفة ذلك - أثره - بطلان الحكم - م ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ مرافعات

(الطعن رقم ١٠١٤٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٨)

رفع الاستئناف أمام محكمة غير مختصة

اعتبار الاستئناف مرفوعاً من وقت إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - ولو كانت محكمة غير مختصة.

إيداع الطاعن بصفته صحيفة الاستئناف قلم كتاب محكمة سوهاج الابتدائية بهيئة إستئنافية اعتبار الاستئناف مرفوعاً من وقت هذا الإيداع ولو كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظره. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره الاستئناف مرفوعاً من وقت نظره أمام محكمة استئناف أسيوط - مأمورية سوهاج - خطأ.

(الطعن رقم ٣٨١٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

مبدأ التقاضى على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائى - تصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى دون أن تستنفد أول درجة ولايتها فيه - أثره - بطلان الحكم - لا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة - لنيابة النقض إثارة هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦)

رفع الاستئناف - اختلاف تاريخ تقديم الصحيفة بين المدون بها والوارد بالسجل المعد لذلك

إثبات تاريخ رفع الاستئناف - اختلاف التاريخ المبين فى الصحيفة عن المثبت بالسجل المعد لذلك - العبرة بالتاريخ الأسبق منهما ما لم يطعن عليه بالتزوير.

العبرة فى إثبات تاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكتاب عند الاختلاف بين ما سجله قلم الكتاب بالصحيفة والبيان الوارد عنه بالسجل المعد لذلك هو بالتاريخ الأسبق منهما ما لم يطعن عليه بالتزوير.

(الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٤)

الإحالة إلى محكمة أول درجة

أثر تطرق محكمة أول درجة لموضوع الدعوى صراحة أو ضمناً أو على سبيل الخطأ عند نظر الاستئناف.

محكمة الاستئناف - إلزامها بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة - مناطه - أن يكون حكمها فى المسألة الشكلية المتعلقة بالإجراءات قد منعها من نظر موضوع الدعوى - تطرقها للموضوع صراحة أو ضمناً ولو بطريق الخطأ ويناقض حكما فى المسألة الشكلية - وجوب تصديها للفصل فى الموضوع عند إلغاءها حكم أول درجة - علة ذلك.

مناط إلزام محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة أن يكون حكمها فى المسألة الشكلية المتعلقة بالإجراءات قد حجبها عن نظر موضوع الدعوى فإذا كانت قد عرضت له وقالت فيه كلمتها صراحة أو ضمناً حتى ولو كان ذلك منها على سبيل الخطأ ويناقض حكمها فى المسألة الشكلية فإنه يوجب على المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم أن تتصدى للفصل فى الموضوع ذلك أن محكمة أول درجة متى قالت كلمتها فى إحدى المسائل المطروحة عليها استنفدت ولايتها فى هذه المسألة فلا يجوز لها العدول عن حكمها حتى لو كان قد صدر على خلاف القانون أو نتيجة إجراءات باطلة لأن القاضى لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاءه.

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى بعد أن خلص إلى ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطاعن وأبيه بالعقد المؤرخ ١٩٩٥/١/١ قال الحكم ما نصه (ولا ينال من ذلك قيام المدعى عليه ببيع عين النزاع للخصم المدخل بموجب عقد بيه ابتدائى قضى بصحته ونفاذه إذ أن هذا البيع لا ينال من صحة عقد إيجار المدعى السابق على البيع الذى يترتب عليه أن العين إذ انتقلت إلى مشتر جديد فإنه يحل محل المالك ويكون خلفاً خاصاً له يسرى فى مواجهته ما يكون قد أبرمه من عقود كما هو عقد إيجار المدعى ولا يقدح فى ذلك قيام الخصم المدخل المشترى الجديد بتحرير عقد إيجار للمدعى عليه - البائع - لأن هذا العقد لاحق وتكون الأفضلية لعقد المدعى) وكان هذا الذى قرره

الحكم الابتدائى هو قضاء فاصل فى موضوع النزاع بين الطاعن والمطعون ضده تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها بما يمتنع معه إعادة الدعوى إليها، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/١٣)

الأثر الناقل للاستئناف - ضم الأوراق المطروحة على محكمة أول درجة - محكمة الدرجة الثانية - وجوب ضمنها كافة الأوراق التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك - إغفالها ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف - أثره - تعييب حكمها لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف.

يجب على محكمة الدرجة الثانية أن تضم كافة الأوراق التى كانت مطروحة على محكمة أول درجة متى طلب أحد الخصوم ذلك فإن هى أغفلت ضم تحقيقات كانت أمام محكمة أول درجة وسلخت من الملف كان حكمها معيباً لمخالفته للأثر الناقل للاستئناف.

(الطعن رقم ٨٤١٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٣/١/٢١)

قابلية الأحكام للطعن فيها وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى سريانه على الطعن بالاستئناف :

إن قابلية الأحكام للطاعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً من المسائل المتعلقة بذلك (بانظام العام) وأن المراد فيها يكون للقواعد التى حددها القانون لتقدير قيمة الدعوى حسب الطلبات فيها للوقوف على النصاب المحدد لكل منها وإمكانيته من عدمه وفقاً لهذا التقدير، وإذ كان طريق الطعن فى الحكم بالاستئناف مما ينطويه ذلك بما لازمه أن تعرض له محكمة الموضوع من تلقاء نفسها دون ما حاجة للدفع به من جانب الخصوم بحسبانه معروضاً عليها وتقول كلمتها فى شأنه قبل التطرق للموضوع.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤)

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تعلن بصحيفة دعوى الإغفال ولم تحضر أمام محكمة

أول درجة وتمسكت فى الاستئناف المرفوع منها ببطلان الحكم الابتدائى لعدم إعلانها (بصحيفة الإغفال) وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعنة بما حصله بالمخالفة للثابت بالأوراق بأنه بالإطلاع على صحيفة دعوى الإغفال تبين أنها معلنة وموقعة من محامى الطاعنة، بما مؤداه أن الحكم عول فى قضائه على فهم حصلته المحكمة مخالف للثابت بأوراق الدعوى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢)

لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءاً على طلب الطاعن حال قيام الزوجة بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ فى القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولترعى أبنتيهما خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه من البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا تخلف المستأنف عن الحضور بعد التجديد من الشطب وانسحاب المستأنف ضده :

إذ كان الثابت من الأوراق أن محكمة الاستئناف قد قررت بجلسة..... شطب الدعوى، وبعد تعجيل السير فيها تخلفت المطعون ضدها الأولى - المستأنفة - عن الحضور بجلسة..... وحضر عن الطاعن محام انسحب عندما تبين عدم حضورها - وهو ما يأخذ حكم عدم الحضور أصلاً -

فإن محكمة الاستئناف وقد قررت شطب الدعوى للمرة الثانية دون أن تقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ثم مضت فى نظرها وفصلت فى موضوعها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه، بما يعيب حكمها المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٧١ق إيجارات - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٥)

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعو ضدهم الثلاثة الأوائل قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف لسبق إقامتهم الدعوى... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة والمطعون ضدها الخامسة - شركتى التأمين - بطلب التعويض عن ذات الضرر محل الدعوى المطروحة إعمالاً لحقهم فى الرجوع عليهما بالدعوى المباشرة وقضى لصالحهم ابتدائياً ثم الغى هذا القضاء من محكمة الاستئناف التى قضت بعدم قبول الدعوى لعدم اختصام مالك السيارة فلم يكن أمامهم وقد باغتهم الحكم سوى المبادرة بإقامة هذه الدعوى مختصمين فيها المالكة - وهو أمر لا يمكن معه إسناد أى تقصير لهم فى المطالبة بحقوقهم.

لما كان ذلك، وكان مؤدى ما تمسك به المطعون ضدهم سالفو الذكر أن إقامة الدعوى السابقة لا يصح سبباً لانقطاع التقادم - وقد قضى نهائياً بعدم قبولها بما يزيل أثرها فى هذا الشأن - إلا أنه لما كان ذلك يعد عذراً مانعاً يوقف سريان التقادم لتعذر إقامة هذه الدعوى إبان تداول الدعوى السابقة المتحدة معها سبباً وموضوعاً وخصوماً - عدا مالكة السيارة - التى لم يتطلب القانون اختصامها ومن ثم لم يدر بخلدهم اختصامها وقد حكمها لهم ابتدائياً ثم باغتهم الحكم الاستئنافى بعدم قبول الدعوى بما لا يمكن معه إسناد ثمة تقصير فى المطالبة بحقوقهم ومن ثم توافر لديهم العذر المانع من سريان التقادم منذ إقامة الدعوى السابقة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣ وحتى الحكم فيها نهائياً فى ٢٠٠٠/٤/١٧ وإذ بادروا بإقامة دعواهم المطروحة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ وبإضافة المدة السابقة على رفع الدعوى الأولى منذ حفظ الأوراق بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ فلا يكون التقادم الثلاثى قد اكتملت مدته وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة مستنداً لانقطاع التقادم بالدعوى السابقة المقضى بعدم قبولها وهى أسباب قانونية خاطئة فإن لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقض الحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل - على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش ولم يشأ أن يقيدها كما فعل فى حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبينة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إطراح ما تمسك به الطاعنين بعدم تكليفهما محاميهما السابق بالحضور أمام محكمة أول درجة أو الإقرار عنهما وأن ذلك قد تم بطريق الغش والتواطؤ مع الخصوم وصولاً لإسقاط حقهما فى الاستئناف وتدليلهما على ذلك بالقرائن والمستندات، وقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد تأسيساً على صدور الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما نافياً الغش لعلمهما بالدعوى مشترطاً لثبوته صدور حكم سابق بذلك. خطأ وفساد ومخالفة للثابت بالأوراق.

باعتبار أن الوكالة فى الخصومة تقوم على الثقة بالمحامى وحسن الظن به، وأن غش المحامى لموكله وتواطئه مع خصمه. مؤداه. انتفاء علم الموكل بالدعوى فى الفترة التى كان فيها الغش خافياً عليه. ومن ثم لا يعتد بحضور المحامى ولا ما صدر عنه من إقرارات فى هذه الفترة.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنتين قد تمسكتا بالقرائن والمستندات المقدمة تدليلاً عليها، ومن هذه القرائن أن محاميهما السابق قد أقام بنفسه الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ شمال القاهرة الابتدائية زعم فيها أن محضر الجلسة المتضمن إقراره بصحة العقد وقبض الثمن فى الدعوى ٣٢٧٥ شمال القاهرة الابتدائية مزور عليه ومع ذلك تقاعس عن التقرير بالطعن بالتزوير وأن

صحيفة هذه الدعوى أعلنت على مسكنه باعتباره محل إقامة الطاعنتين على خلاف الحقيقة واثبت تسليم الإعلان لسيدة ليس لهما صلة بها ومنها مغادرة المحامى المذكور البلاد، وكذلك أن الشخص المدعى بشرائه منهما أرض النزاع كان معدماً وتوفى كذلك وأن المطعون ضده الأول فى الطعن الراهن ليس له محل إقامة معروف والتشابه المريب بين وقائع الدعويين فأطرح الحكم المطعون فيه دلالة هذه القرائن جميعاً بمقولة أنه لم يقض فى الطعن بالنقض ٨٨٨ لسنة ٦١ق المرفوع من الطاعنتين فى الحكم الصادر فى الدعوى ٢٠٥٦ لسنة ١٩٩١ وأنه لم يفصل فى الشكوى ٣٤ لسنة ١٩٩١ محامين وسط القاهرة ولازالت النيابة تباشر تحقيقها وبأنه لم يثبت مسئولية المطعون ضده الأول جدائياً ولم تتوصل تحريات الشرطة إلى محل إقامته رغم أن المحكمة أذنت للطاعنين بالتحرى عنه، ونسب الطاعنتين علمهما بإعلان صحيفة الدعوى من أقوال الطاعنة الأولى أمام النيابة فى حين أنها لم تفصح عن ذلك، كما أن علمهما بالدعوى بمجرده لا يترتب عليه نفى الغش ولا سقوط حقهما فى الطعن لأن ما تتمسكن به هو أنهما لم تكلفا المحامى بالحضور ولا الإقرار وإنما كان ذلك وليد تواطؤ مع الخصوم، وكان البين مما قرره الحكم أنه اشترط لثبوت الغش صدور حكم سابق بذلك ثم مضى يناقش القرائن التى ساقتها الطاعنتان بما لا يواجهها ولا يدحض دلالتها على ثبوت التواطؤ والغش بين محاميهما السابق والمطعون ضدهم بحيث لا يترتب على حضوره والإقرار الصادر منه أمام محكمة أول درجة أى أثر فى حق الطاعنتين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة لهما وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

قضاء المحكمة برفض طلب وقف التنفيذ لا يعد قضاءً ضمنياً بقبول الاستئناف شكلاً

إذ كان ليس بلازم رفض محكمة الطعن لطلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون إشارة إلى شكل الطعن - وهو قضاء وقتى - أن المحكمة محصت شكل الطعن وانتهت إلى قبوله بل قد يكون باعثها

لرفض طلب وقف التنفيذ أن شكل الطعن محل نظر ويقتضى بحث وتمحيص ولا يكفى لقبوله ظاهر الأوراق كما أنه فى حالة التلازم بين ما صرح به الحكم وما يتضمنه من قضاء ضمنى فإنه فى الحالات التى يحتاط فيها الحكم وصرح فى عباراته بما ينفى دلالة الإشارة تعين التزام العبارة لأنه لا عبرة بدلالة الإشارة فى مقابلة التصريح.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الفرعى الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ (....) برفض طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف أن المحكمة صرحت فى أسباب ومنطوق هذا الحكم بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل أن الفصل فى شكل الاستئناف يتوقف على نتيجة الفصل فيما أثارته الطاعنتان من أن الحكم المستأنف صدر بناء على غش وقع من المطعون ضدهم باعتبار أن ثبوت أو نفى صحة هذه المنازعة ينبنى عليه تحديد تاريخ بدء ميعاد الاستئناف ورتبت على ذلك إرجاء الحكم فى الشكل لحين الفصل فى تلك المنازعة فإن النعى بأن الحكم سالف الذكر قد اشتمل على قضاء ضمنى بقبول الاستئناف شكلاً يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتى حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأى من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع ابلاتدائى المؤرخ ٢٠٠١/١/٣١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذى حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتى لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول فى قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن فى إبداء دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٣)

استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض عن نزع الملكية لا يحول دون اقتضاؤه.

مفاد النص فى المادتين التاسعة والثالثة عشر من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة يدل على أنه يجوز - وبناء على طلب الخصوم - أن تقضى المحكمة الابتدائية لدى نظرها الطعن على تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية بإلزام الجهة طالبة نزع الملكية بدفع التعويض الذى تقدره، وأن استئناف ذوى الشأن وأصحاب الحقوق لذلك الحكم لا يحول بينهم وبين اقتضاء التعويض المقضى به ابتدائياً، وهو الأمر الذى أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف البيان بما أوردته من أن "الطعن على تقدير التعويض لا يحول دون حصول ذوى الشأن من الجهة طالبة نزع الملكية على المبالغ المقدرة..... كما لا يحول استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية المقام منهم وحدهم دون حصولهم من هذه الجهة على المبالغ " المحكوم بها " من المحكمة الابتدائية، هو ما لا يكون بداهة إلا من خلال طلب بالإلزام بالتعويض والقضاء به فى حالة توافر شروطه.

(الطعن رقم ٧٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

إن الحكم الغيابى القاضى بإدانة مقترف جريمة الجنحة لا تنقضى به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى الجنائية طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه صار باتاً بفوات مواعيد الطعن فيه بالمعارضة والاستئناف ويترتب على ذلك طبقاً للمادة ١/٣٨٥ من القانون المدنى بدء سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة.

لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب إعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ قضت محكمة الاستئناف بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر فعجلتها الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨ وأعلنت للمطعون ضدهم الأربعة الأول فى ٢٠٠٣/١/٣٠ بمحل إقامتهم بالمنزلة دقهلية وكان إعلانهم بصحيفة التعجيل يقتضى انتقال المحضر من مقر محكمة استئناف المنصورة " التمسك (أمام محكمة النقض) بإضافة ميعاد مسافة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤١٠٩ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

قضاء المحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ مرافعات. خطأ.

إذ كان البين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت باعتبار بالاستئناف كأن لم يكن لعدم تنفيذ ما أمرت به ولعدم تعجيله فى الميعاد إعمالاً لنص المادة ٣/٩٩ من قانون المرافعات (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩) من تلقاء نفسها ودون طلب من المستأنف ضدهم فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٣٠٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٤)

إقامة الحكم المطعون فيه قضائه بالزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض تأسيساً على حجية الحكم الجنائى الحضورى الاعتبارى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم أن باب المعارضة الاسئتنافية فيه مازال مفتوحاً لعدم اعلانه للمحكوم عليه. خطأ.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتد فى قضائه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بالتعويض بحجية الحكم رقم.... جنح مستأنف البدارى المحكوم فيه حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الاستئناف

شكلاً للتقدرير به بعد الميعاد فى ثبوت خطأ المتهم المتسبب فى الحادث وأقام عليه قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض رغم أن باب المعارضة الاستئنافية فى الحكم مازال مفتوحاً لعدم إعلانه للمحكوم عليه فلم يصبح باتاً بعد فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧)

إذ كان طلب سد المطل ليس من الطلبات التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى قانون المرافعات فى المواد سالفة البيان (المواد من ٣٦ إلى ٤٠ منه) ومن ثم فإن الدعوى فى شقها الخاص بهذا الطلب تعتبر قيمتها زائدة على عشرة آلأف جنيه وهو ما يدخل فى حدود الاختصاص الابتدائى للمحكمة الابتدائية ولا يعد حكمها فيه انتهائياً عملاً بنص المادة ١/٤٧ من قانون المرافعات مما يجوز معه للطاعن استئناف هذا الشق من الدعوى تطبيقاً لنص المادة ٢١٩ من ذات القانون.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسد المطلات على سند من أن ذلك الحكم صدر فى نطاق النصاب الانتهائى لهذه المحكمة باعتبار أن قيمة المطلات المطلوب سدها هو مبلغ ١٣٧٠ جنيه، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

جواز استئناف الجهة المستفيدة من نزع الملكية الحكم الصادر قبل هيئة المساحة فى ظل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ :

إذ كانت الطاعنة – شركة مطاحن شرق الدلتا – وهى الجهة المستفيدة من نزع الملكية وكان الحكم المستأنف قد الزم هيئة المساحة بتعديل التعويض بحسبانها الجهة النائبة عن الجهة المستفيدة نيابة قانونية فإنه يجوز للطاعنة الجهة الأصلية أن تستأنف الحكم.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بتعديل التغطية التأمينية عن الصندق محل النزاع بملحق الوثيقة

الذى قصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به. اقتصار الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع بكون التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة وجميع الأخطار الأخرى دون تحدثه عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة بشأن نطاقه وشروط تغطيته التأمينية. خطأ وقصور.

إذ كان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تمسكت بأسباب استئنافها بأن التغطية التأمينية عن الصندل مثار النزاع بموجب وثيقة تأمين أجسام السفن رقم... قد تم تعديلها عند تجديدها بالملحق رقم... والمؤرخ ١٩٨٤/٥/٦ عن الفترة من ١٩٨٤/٥/٨ حتى ١٩٨٥/٥/٨ وذلك بقصرها على الخسائر الكلية فقط دون امتدادها للتلفيات الجزئية التى تحدث به إلا أن الحكم اقتصر فى معرض الرد على هذا الدفع على ما أورده بمدوناته من أن الثابت بمطالعة وثيقة التأمين سالفة البيان أن التغطية التأمينية تضمن الأخطار البسيطة ومنها اخطار البحار كما تضمن جميع الأخطار الأخرى والخسائر والكوارث التى قد تلحق الأشياء المؤمن عليها أى جزء منها بضرر ما دون أن يتحدث عن دلالة ما تضمنه ملحق تجديد الوثيقة سالف البيان بشأن نطاقه وشروط التغطية التأمينية عن الفترة المعقود بشأنها عن الصندل محله والذى وقع الحادث خلاله ولم يعرض لدلالتها ويدلى بدلوه فى شأنه بما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٤/١٣)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حقه فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد محتسباً ذلك من تاريخ تسليم ورقة الإعلان بالحكم الابتدائى لجهة الإدارة لغلق مسكنه وإخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ رغم خلو الأوراق من دليل على استلامه أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة أو الكتاب المسجل الذى يفيد تسليمها لتلك الجهة وعدم قيام المطعون ضدها بإثبات علم الطاعن بواقعة الإعلان - وثبوت عدم حضور الطاعن أياً من جلسات نظر الدعوى أمام أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه فيها - خطأ فى تطبيق القانون.

إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذى يبدأ به ميعاد الطعن فيه - فى الأحوال التى يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - يخضع - وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التى استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى - لمن يقرر أنه وكيله أو أن يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائى مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل فى ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا فى ١٨ من يناير سنة ١٩٩٦ فى حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة - التى أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه - أو من استلام الكتاب المسجل الذى يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغاية من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن فى الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ لسنة ٦٦ق - هيئتان - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ فى القضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠ق دستورية بعدم دستورية نص المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (قبل استبدالها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠) فيما لم يتضمنه من وجوب تسبيب قرار مصلحة الجمارك بإطراحها البيانات المتعلقة بقيمة البضائع المستوردة المثبتة فى المستندات والعقود والمكاتبات والفواتير المقدمة من صاحب البضاعة وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٤٤ فى ٢٠٠٢/١٠/٣١ ومن ثم أصبح هذا النص القانونى فى تلك الخصوصية والمحكوم بعدم دستوريته غير جائز تطبيقه اعتباراً من اليوم التالى لنشر الحكم بالجريدة الرسمية وهو ما سوف تلتزم به محكمة الاستئناف إذا ما نقض الحكم واحيلت ليها

الدعوى مكررة من جديد قضاءها الصادر به الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن هذا النعى بتقيد حق مصلحة الجمارك فى إعادة تقدير قيمة البضائع الواردة من الخارج بأن يكون تحت يدها مستند رسمى من ذات المورد وبذات الصنف بسعر يخالف ما جاء بالفواتير المقدمة من صاحب البضاعة رغم أن نص المادة ٢٣ سالفة البيان جاء خلواً من هذا القيد، لن يحقق للطاعن مصلحة جديرة بالحماية لكونه غير منتج وبالتالى غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٩٨ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢)

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمورث المطعون ضدهما الأولين لصدوره من غير مالكين لكون عقد شراء المطعون ضدهم من الثالث للخامس للأرض من الطاعن قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحلول عقد آخر محله قضى بفسخه. قطع الحكم الابتدائى المؤيد استئنافياً بأسبابه بهذا العدول وقضاؤه بفسخ العقد سالف الذكر باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحوزة هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما. مؤداه. عودة ملكية الأرض للطاعن وصيرورة عقد البيع التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض غير نافذ قبله. قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ عقدى البيع الأول والأخير معتبراً أن العقد الأول الغير قائم هو المعول عليه بين طرفيه على قالة اختلافه فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير. خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد بيع أرض النزاع لمروث المطعون ضدهما الأولين والمؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ لصدوره من المطعون ضدهم من الثالث للخامس وهم غير مالكين لها لأن عقد شرائهم للأرض من الطاعن والمؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بتراضى طرفيه وحل محله العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ والذى قضى بفسخه، وكان الثابت بالحكم... لسنة.... الإسكندرية الابتدائية والمؤيد بالاستئناف... لسنة... ق الإسكندرية أنه قطع فى أسبابه بأن العقد المؤرخ ١٩٩١/١١/٢ قد تم العدول عنه بإرادة الطرفين - ثم قضى بفسخ عقد شرائهم المؤرخ ١٩٩١/١١/٢٠ لذات الأرض باعتباره العقد المعول عليه بين الطرفين وحازت هذه المسألة حجية الأمر المقضى بينهما فعادت ملكية الأرض للطاعن وأصبح عقد البيع

المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ التالى لبيعه الذى قضى بفسخه عن ذات الأرض - على ما جاء بتقرير الخبير - غير نافذ قبل الطاعن، وإذات خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بصحة ونفاذ عقدى البيع المؤخين ١٩٩١/١١/٢، ١٩٩٣/١٢/٥ معتبراً أن العقد الأول - غير القائم - هو المعول عليه بين طرفيه بمقولة اختلافه فى المساحة والثمن بالمخالفة لحجية الحكم النهائى وتقرير الخبير سالفى الذكر - مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق.

(الطعنان رقما ٢٦٢٩، ٢٦٣٢ لسنة ٧٣ - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٣)

الأحكام غير الجائز استئنافها :

إذ كان الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ قد قضى فى موضوع الطعن بالتزوير بسقوط حق المطعون ضدها الأولى فى الإثبات وبصحة المحرر "عقد البيع" المؤرخ ١٩٨٨/١٠/١٠ مع تغريمها وإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر موضوع الدعوى ومن ثم فلا يعد قضاءً منهياً للخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ عقد البيع سالف البيان، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة التى تقبل الطعن فيها استقلالاً والتى حددتها المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر.

وبالتالى لا يجوز الطعن فيه باستئناف على استقلال، ولا يغير من ذلك أن ذلك الحكم تضمن القضاء بتغريم المطعون ضدها الأولى، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند سقوط حقه فى ادعائه هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها لصالح الخزانة العامة فلا يسرى بشأنها الاستثناء الخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ذلك أن هذا الاستثناء مقصور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول استئناف الحكم الابتدائى سالف البيان شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم

حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافين الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ق - "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)

تخلف من يمثل الشركة الطاعنة عن الحضور أمام محكمة أول درجة وعدم تقديمه مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى وخلو الأوراق من إعلانها بالحكم الابتدائي. أثره. انفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لها. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاءه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً ينفتح به ميعاد الطعن. خطأ.

إذ كان الثابت أن الشركة الطاعنة لم يحضر عنها من يمثلها أمام محكمة أول درجة ولم تقدم مذكرة بدفاعها بعد تعديل المطعون ضده الأول بصفته لطلباته والتي اعتد الحكم الابتدائي بها عند الفصل في الدعوى، وخلت الأوراق من إعلان الطاعنة بالحكم الابتدائي فإن ميعاد الاستئناف بالنسبة لها يظل مفتوحاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى وقضى بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد متخذاً من تاريخ صدور الحكم ميعاداً ينفتح به ميعاد الطعن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٩٢٧٥ لسنة ٧٥ق. جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢١)

قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً. أثره. امتناع تعرضها لإعلانه بالحكم الابتدائي أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم. للورثة من وقت اكتسابهم تلك الصفة الحلول محل المورث فيما كان قد بدأه من خصومة الطعن.

إن قضاء المحكمة بقبول استئناف المحكوم عليه شكلاً مانعاً لها من مناقشة إعلانه بالحكم الابتدائي أو القول بانفتاح ميعاد الاستئناف بالنسبة لورثته عن الحكم الصادر على مورثهم وإنما يكون لهؤلاء الورثة ومن وقت اكتسابهم هذه الصفة الحلول محل مورثهم فيما كان المورث قد بدأه من خصومة الطعن.

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

الحكم باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن وصيروته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض. أثره. اعتبار الحكم الابتدائي الصادر على المورث نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي وزوال الحق في استئنافه من قبل الورثة. وجوب القضاء بعدم جواز استئنافهم. علة ذلك.

يترتب على الحكم باعتبار استئناف المورث كأن لم يكن وصيرورته باتاً بعدم طعن الورثة عليه بالنقض اعتبار الحكم الابتدائي الصادر على مورثهم نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي فيزول الحق في استئنافه من جديد من قبل هؤلاء الورثة ولا يقبل تعييبه بأى وجه من الوجوه فيما خلص إليه من نتيجة. أخطأت المحكمة أم أصابت. وتقضي المحكمة بعدم جواز قبول الاستئناف الثاني المقام من ورثة المحكوم عليه احتراماً لقوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم الابتدائي والتي تسمو على اعتبارات النظام العام.

(الطعن رقم ٧٦٥٣ لسنة ٦٥ق. جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٢)

رفع الاستئناف -المحكمة المختصة بنظر الاستئناف :

عدم جواز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلى محكمة الاستئناف التي

تقع تلك المحكمة في دائرة اختصاصها المكاني. عدم جواز تخلى محكمة الاستئناف عن هذا الاختصاص لمحكمة أخرى من درجتها. المواد ١ ؛٩؛٦؛ ١٠ من قرار بق رقم ٤٦ لسنه ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية. ثبوت إن محكمة أول درجة التابعة لها غير مختصة محليا بنظر الدعوى وجوب قضائها بإلغاء الحكم الصادر منها وبإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة المختصة محليا التي لم تستفيد بعد ولايتها على الدعوى. م ١١٠ مرافعات. علة ذلك. عدم جواز تسليط قضاء على قضاء أحر إلا إذا كان الأول أعلى درجة من الثاني وفى نطاق الاختصاص المكاني المحدد ما لم يقض القانون بغير ذلك. تعلقه بالنظام العام.

إذا كان النص في المواد ١؛٩؛٦؛ ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون السلطة القضائية قد جري علي أن " تتكون المحاكم من : (أ).... (ب) محاكم الاستئناف (ج) المحاكم الابتدائية، (د)..... " وأن يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعيلية وبني سويف وأسيوط وقنا.. " وأن يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية..... " " وأن يكون إنشاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتعيين دوائر اختصاص كل منها أو تعديله بقانون " مما مفاده ان المشرع بعد أن حدد مقار محاكم الاستئناف في الدولة حدد المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها المكاني فمن ثم لا يجوز رفع استئناف عن حكم صادر من محكمة ابتدائية إلا إلي محكمة الاستئناف التي تقع تلك المحكمة في دائرة اختصاصها المكاني كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف التخلي عن هذا الاختصاص لمحكمة أخري من درجتها فإذا تيقنت من ان محكمة أول درجة التابعة لها غير مختصة محلياً بنظر الدعوي كان عليها أن تقضي أولاً بإلغاء الحكم الصادر منها وبإحالة الدعوي بحالتها إلي محكمة أول درجة المختصة محلياً إعمالاً لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات والتي لم تستنفد بعد ولايتها علي الدعوي وذلك احتراماً لمبدأ تبعية المحاكم بعضها البعض الأخر ولأن القضاء لا يسلط علي قضاء أخر إلا إذا كان الأول أعلي درجة من الثاني وفي نطاق الاختصاص المكاني المحدد ما لم يقض القانون بغير ذلك، ومن ثم كان الاختصاص المكاني في هذا الخصوص من النظام العام لتعلقه بنظام التقاضي في الدولة.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنه ٦٧ق- جلسة ٢٠١٠/٦/٦)

إقامة المطعون ضده الأول دعوي ضد المطعون ضده الثاني وشركة التأمين الطاعنة طالباً تعويضه عن إصابته جراء حادث والقضاء له بالتعويض. استئناف المطعون ضده الثاني والطاعنة لذلك القضاء أمام محكمة الاستئناف المختصة. تمسك الطاعنة بصحيفة استئنافها بعدم اختصاص محكمة أ،ل درجة محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص لمحكمة دمنهور الابتدائية.

موطن المطعون ضده الثاني قائد السيارة أو لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الواقع بدائرتها مركز إدارتها. ثبوت ان الحكم المطعون فيه سلم في أسبابه بعدم اختصاص المحكمة مصدرة الحكم الابتدائي محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص لمحكمة دمنهور الابتدائية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة استئناف طنطا محلياً بنظر الاستئنافيين وإحالتهما إلي محكمة استئناف الاسكندرية مأمورية دمنهور للاختصاص. خطأ.

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول أقام الدعوي.... لسنة... أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية – حيث موطنه – ضد المطعون ضده الثاني – قائد السيارة أداة الحادث – والشركة الطاعنة طلباً للحكم عليهما بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء الحادث وإذا تغيب الطاعنة عن الحضور حكمت محكمة أول درجة للمطعون ضده الأول بما قدرته من تعويض وإذا استئناف المطعون ضده الثاني والطاعنة هذا الحكم لدي محكمة استئناف طنطا الواقع في دائرتها اختصاصها المكاني شبين الكوم الابتدائية مصدرة الحكم وتمسكت الطاعنة بصحيفة استئنافها بعدم اختصاص محكمة أول درجة محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص إما لمحكمة دمنهور الابتدائية حيث موطن المطعون ضده الثاني قائد السيارة أداة الحادث أو لمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الواقع بدائرتها مركز إدارتها. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن سلم في أسبابه بعدم اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية – مصدرة الحكم الابتدائي – محلياً بنظر الدعوي وبانعقاد الاختصاص لمحكمة دمنهور الابتدائية إلا أنه خلص إلي اختصاص محكمة استئناف الإسكندرية – مأمورية دمنهور – بنظر الاستئنافيين ورتب علي ذلك قضاءه بعدم اختصاص محكمة استئناف طنطا محلياً بنظر الاستئنافيين وإحالتهما إلي محكمة استئناف

الإسكندرية – مأمورية دمنهور – للإختصاص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٦ / ٦ / ٢٠١٠)

obeikandl.com

الفصل الثالث والعشرون

إصلاح زراعى

القدر الزائد من الأراضى الزراعية عن الحد الأقصى الجائز تملكه - التزام واضع اليد عليه بأداء ريع عنه

التزام واضع اليد على الأراضى الزراعية محل الاستيلاء بأداء ريعها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى اعتبارا من السنة الزراعية ١٩٦١ - ١٩٦٢ حتى تاريخ استلامها لها، القانونان ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - مناطه - أن يكون قائماً باستغلالها بنفسه أو المشاركة أو حائزاً لها حيازة مادية.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

انتهاء الخبير إلى أن الأراضى محل النزاع تقع ضمن الأراضى الزراعية المستولى عليها بموجب محضر الاستيلاء النهائى الصادر من الطاعن بصفته وتم ربطها على المطعون ضده الأول واضع اليد عليها كمنتفع بها - مؤدى ذلك - التزامه بأداء ريعها للطاعن بصفته - ق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل بقانون ١٨٥ لسنة ١٩٦١.

(الطعن رقم ٦٥٠١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٦)

تسليم الأطيان الزراعية لمالكيها بانتهاء عقود إيجارها طبقاً للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢.

تخطئة الطاعن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزامه بتسليم المطعون ضدهم الأطيان الزراعية المؤجرة له حين أن الحكم حقق غرض الشارع بتسليمها لمالكيها طبقاً لما جاء فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣ مكرراً (ز) ق ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى - نص لا يحقق له سوى مصلحة نظرية صرف - عدم الاعتداد بها أياً كان وجه الرأى فيه

(الطعن رقم ٥٤٥٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

طبيعة القرارات الصادرة منها بشأن الاستيلاء على العقارات وأثر ذلك.

القرارات الصادرة من اللجنة القضائية بشأن الاستيلاء على العقارات تعتبر بحسب طبيعتها - أحكاماً قضائية - تحوز الحجية بين أطرافها - أثره - صحة العقود المعتد بها وإلزامها لعاقديها وسريانها قبل جهة الإصلاح الزراعى.

إن القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية فى هذا النطاق، إنما تعد - بحسب طبيعتها - أحكاماً قضائية تحوز الحجية بين أطرافها، ويترتب عليها صحة العقود المعتد بها، وإلزامها لعاقديها، كما تسرى قبل جهة الإصلاح الزراعى.

(الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

أثر القضاء بعدم دستورية تقدير التعويض استيلاء الحكومة على الأراضى على أساس الضريبة العقارية

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٦ فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية دستورية " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى، من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه، وفقاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض، وبسقوط المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية، وبعدم دستورية ما نصت عليه المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقاً للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاته الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢، وبسقوط المادة الخامسة من

هذا القرار بقانون فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساسه الضريبة العقارية.

لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام المطعون ضده (وزير المالية بصفته) بإصدار سندات رسمية باسم الطاعن قد تأسس على المواد المحكوم بعدم دستوريتها، فإن الأساس الذى أقام الحكم قضاءه عليه يكون قد انهار، الأمر الذى يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٢٥٣ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٤)

إيجار الأراضى الزراعية :

استخلاص حق المستأجر فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على البائع والمشترى وقضاء الحكم المطعون فيه تأسيساً على ذلك بأحقية المطعون ضده الأول فى شراء الأرض المؤجرة له بذات الثمن الذى بيعت به رغم أن المقصود بعبارة النص هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض دون اعطاء الأخير أولوية فى الشراء مع الاكتفاء بتقرير حقه فى طلب إنهاء عقد الايجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة المحددة قانونا. خطأ ومخالفة للقانون.

مفاد النص فى المادة ٣٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... " يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأبيد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٣٥ م (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار "ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٣٣

مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشترى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٨٨٢١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

توزيع أراضي الإصلاح الزراعي علي صغار الفلاحين بطريق الانتفاع بالتمليك. شرطه ألا يزيد عن خمسة أفدنة لمن يمتهن منهم الزراعة غلي أن يؤدي ثمنها مقسطاً وإيداع شهادة التوزيع التي صدرت بالشهر القاري وتسجل الأرض بدون رسوم مؤداه.التزام المنتفع بزراعتها بنفسه او من ينوب عنه وعدم جواز نزعها من تحت يده إلا للمنفعة العامة. لا يجوز للمنتفع ولا لورثته التصرف فيها قبل الوفاة بثمنها. قررات التوزيع إعتبارها نهائية. مناطة. عدم تقديم اعتراضات أو طعون بشأنها أو رفضها بصفة نهائية. ثبوت أن واضع اليد علي المساحة المزروعة هو غير المنتفع أو ورثته.أثره. صدور قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الإصلاح الزراعي بإلغاء التوزيع الصادر إليه بعد بحث وضع اليد. الاعتداد بوضع يده إذا توافرت الشروط المقررة للإنتفاع بالتوزيع أو اتخاذ إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإداري علي نفقته. للهيئة الحق في إبطال العقود والتصرفات الواردة علي أراضيها بالمخالفة للشروط والقواعد في هذا الشأن. لازمه. أن هذا البطلان نسبي مقرر لمصلحة الهيئة. أثره. قصر المطالبة به علي الهيئة وحدها المواد ٩، ١١، ١٤، ١٦ من ق ١٧٨ لسنة ٥٢ و ٣ و ٥ و ٦ منق ٣ لسنة ١٩٨٦.

مفاد نصوص المواد ٩، ١١، ١٤، ١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، والمواد ٣، ٥، ٦ من قانون رقم ٣ سنة ١٩٨٦ في شان تصفية بعض الأوضاع المترتبة علي قوانين

الإصلاح الزراعي واللائحة التنفيذية لهذا القانون الأخير الصادر بها قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٧ سنة ١٩٨٦، أن أراضي الإصلاح الزراعي توزع علي صغار الفلاحين بطريق الانتفاع بالتمليك علي ما لا يزيد عن خمسة أفدنة لمن يمتهن منهم الزراعة وعلي ان يؤدي ثمنها مقسطاً، ويصدر بهذا التوزيع شهادات يتم شهرها بطريق الإيداع بالشهر العقاري ثم تسجل الأرض باسم صاحبها دون رسوم وعلي المنتفع أن يقوم بزراعتها بنفسه أو من ينوب عنه قانوناً ولا يجوز نزعها من تحت يده إلا للمنفعة العامة، كما لا يجوز للمنتفع ولا لورثته التصرف فيها للغير قبل الوفاء بثمنها، وتعتبر قرارات التوزيع نهائية إذا لم تكن قد قدمت بشأنها اعتراضات أو طعون أو قدمت ورفضت بصفة نهائية، فإا ثبت للجنة المختصة أن واضع اليد علي المساحة المزروعة هو غير المنتفع أو ورثته يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بإلغاء التوزيع الصادر إليه ويجري بحث لواضع اليد، فإذا كانت تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً للإنتفاع بالتوزيع جاز للهيئة العامة لإصلاح الزراعي الاعتداد بوضع يده وإصدار شهادة التوزيع إليه وإلا اتخذت إجراءات إزالة وضع اليد المخالف بالطريق الإداري علي نفقته والتصرف فيها وفق ما يقرره مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال وللهيئة بمفردها الحق في طلب إيصال العقود والتصرفات الواردة علي أراضيها التي تتم بالمخالفة للشروط والقواعد التي وضعتها في هذا الشان، من غير أن تكون ملزمة بإعادة بيعها بالممارسة لواضع اليد عليها، مما لازمه أن هذا البطلان ليس مطلقاً بل هو بطلان مقرر لمصحة الهيئة، ومن ثم يتحتم ضرورة قصر المطالبة بهذه الحماية أو التنازل عنها علي الهيئة وحدها.

(الطعن رقم ٤٣٤١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٧ / ٥ / ٢٠١٠)

الفصل الرابع والعشرون

إعارة ضباط الشرطة

انقطاع صلة الضابط المعار بوظيفته الأصلية

إعارة ضباط الشرطة أداتها لا يترتب على الإعارة انقطاع صلة الضابط المعار بوظيفته الأصلية أو دخوله فى عدد الموظفين الأصليين للجهة المستعيرة – مؤدى ذلك.

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٥/١/٧)

إذ كانت القاعدة التى استبعد على أساسها الطالب من الترشيح للإعارة وهى حرمان من سبقت إعارتهم أكثر من عامين تؤدى إلى إتاحة الفرصة لعدد أكبر من رجال القضاء ولا تصطدم بنص وجوبى مانع بل أن المشرع نفسه طبقها بمقتضى تعديل سابق لقانون السلطة القضائية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ م ومن ثم فإن هذه القاعدة لا تتحقق بها إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ولا يحول دون تطبيقها أن يسلك بها مجلس القضاء الأعلى مسلكاً مخالفاً لما سبق إتباعه من قواعد متى استقامت لديه قاعدة صحيحة يتحقق بها تكافؤ الفرص بين الزملاء فى موضع واحد ولا تنهى نصوص القانون.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٠٧/٠٣)

إذا كان الثابت أنه لا خلاف بين الطرفين على أن القوات المسلحة وضعت يدها بغير سند على الأرض المملوكة للطاعن عام ١٩٧٨ – وهو عمل غير مشروع – وأقامت عليها اثنتى وعشرين عمارة ومسجداً ومصنعاً وثكنات ثم بدأت مفاوضات لشرائها بناء على شكاوى الطاعن فشكلت لجنة بقرار من المطعون ضده الثانى قدرت قيمة الأرض بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٨ على أساس أن سعر المتر ٥٣,٥٠٠ جنيه وهى التى قدرها الخبير المنتدب من قبل محكمة الاستئناف بمبلغ ١٦٤ جنيه للمتر بعد استبعاد مساحة المرافق وقت إيداع التقرير بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٤ ورغم ذلك اضطر الطاعن إثر لقائه بوزير الدفاع وإصداره لأمره الثابت بكتابة لرئيس هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٨/٥/١٥

لشراء الأرض لقاء خمسة جنيهات للمتر وإلا يستمر شغل القوات المسلحة لها فى حالة الرفض وصولاً للبيع بهذا السعر وهى غاية غير مشروعة فاضطر الطاعن لتوقيع العقد والإقرارات المشار إليها بالأوراق مهدراً بذلك حقه فى الاحتفاظ بملكه والاستئثار به على النحو المعتاد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما بسطه الطاعن من قرائن على ما تعرض له من ضغوط نافياً دلالتها على الإكراه مورداً بأسبابه ما نصه " إن الطاعن قام بتقدير الأمور والظروف فى ضوء الاستيلاء على أرضه بمعرفة المستأنف بصفته وإقامة هذا الأخير عليها العديد من المبانى لسكنى ضباط القوات المسلحة، ومبانى خاصة بإدارة مصنع المبانى الجاهزة واستحالة استرداده لأرضه بالحالة التى كانت عليها قبل إقامة تلك المنشآت فآثر المكسب القليل القريب على الربح الكثير البعيد تحسباً من إطالة أمد النزاع مع استحالة استرداده لأرضه فأقدم على إتمام التعاقد بما ينفى حدوث إكراه" هذا الذى أورده الحكم من غصب الأرض واستحالة الرد والرضا بالقليل هو عين الإكراه المفسد للرضا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٤٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٧)

الفصل الخامس والعشرون

إعلان

أولا : إعلان صحيفة الدعوى

(أ) صحة الإعلان فى الموطن الأصلى

ثبوت إعلان الطاعن بصحيفة الدعوى مخاطباً مع زوج أبنته المقيم معه - إيراده بصحيفة استئنافه أن هذا العنوان هو موطنه الأصلى - أثره - صحة إعلانه فيه أو فى موطنه الأصلى الآخر المثبت بعقد البيع موضوع النزاع، قضاء الحكم المطعون فيه بصحة إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفة الدعوى المبتدأة صحيح.

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

(ب) مسائل عامة : إعلانها لجهة الإدارة

إعادة الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه

النص فى م ٢/١١ مرافعات. استهدافه إعلام المراد إعلانه بمضمون الورقة المعلنة لتمكينه من إعداد دفاعه بشأنها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم - عدم تحقق هذه الغاية إذا أعيد الكتاب المسجل المشتمل على صورة الإعلان إلى مصدره لسبب لا يرجع إلى فعل المراد إعلانه أو من يعمل باسمه - الاستثناء حضوره جلسات المرافعة أو تقديمه مذكرة بدفاعه.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

تمسك الطاعن فى صحيفة استئنافه وقبل إبداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ببطلان إعلانه وإعادة إعلانه بصحيفتها أمام محكمة أول درجة التى لم يمثل أمامها بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم مذكرة بدفاعه وبأن علمه لم يتصل بمضمونها وتدليله على ذلك بشهادات من هيئة البريد

obeikandl.com

تفيد أن المسجلين الموجهين إليه من المحضر بتسليم صورتى الإعلان وإعادة الإعلان إلى جهة الإدارة لغلق السكن قد أعيدا لمصدرهما.

دفاع جوهرى - عدم تمحيصه اكتفاء من المحكمة فى القول بصحة الإعلان بأن الطاعن لا ينازع فى وجود السكن المعلن عليه وبأنه أخطر بالمسجل فى اليوم التالى للإعلان مباشرة وبمجرد تأشير المُحَضر على أصل الورقة المراد إعلانها بما يفيد أنه أخطره بكتاب مسجل ودون أن تحقق من أن إعادة المسجلين لم تكن ناجمة عن فعل الطاعن أو ممن يعملون باسمه - خطأ وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

(ج) إعلان صحف الدعاوى فى موطن الأعمال

مدى جواز إعلان صحف الدعاوى للطبيب على عيادته الخاصة

إقامة المطعون ضدهم الدعوى بطلب إلزام الطاعن بأداء قيمة الشرط الجزائى لإخلاله بالتزامه الناشئ عن عقد تصفية الشركة التى كانت قائمة بينهم - عدم تعلقها بمهنته كطبيب أو بعيادته الخاصة. مؤداه - إعلان صحيفة استئناف الحكم الصادر فيها للطاعن - وجوب أن يكون لشخصه أو فى موطنه الذى يقيم فيه - إعلانه بها على عيادته الخاصة وتسليم الإعلان لجهة الإدارة لغلقها وارتداد إخطارات الإعلان إلى قلم المحضرين لعدم استلام الطاعن لها - أثره - بطلان الإعلان.

(الطعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

(د) إعلان صحف الدعاوى الخاصة بالهيئات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات العامة

جواز رفع الدعاوى الخاصة بالأشخاص الاعتبارية المشار إليها أمام المحكمة الواقع فى دائرتها أحد فروعها، لا يغنى عن وجوب إتمام إعلان صحف هذه الدعاوى فى مركز إدارتها.

وجوب إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه - م ٣ بإصدار ق

٤٧ لسنة ١٩٧٣ – لا يعفى من ذلك – ما نصت عليه م ٢/٥٢ مرافعات من إجازة رفع الدعوى إلى المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة فى المسائل المتصلة بهذا الفرع – علة ذلك – مغايرة أمر هذه الإجازة لإجراء الإعلان – عدم إتمام الإعلان فى الموطن الذى حدده القانون – أثره – بطلان – الاستثناء – تحقق الغاية منه بحضور المدعى عليه بالجلسة.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إعلان المطعون ضده الشركة الطاعنة بصحيفة افتتاح الدعوى على فرع لها وليس فى مركزها الرئيسى وعدم حضورها فى أى من جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة – أثره – بطلان الحكم الابتدائى لإبتنائه على إعلان باطل – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع المبدى من الشركة فى هذا الصدد على سند من جواز الإعلان فى مقر الفرع الذى يتعلق الإعلان بما ينبئ عن خلطه بين حق المطعون ضده فى رفع دعواه أمام المحكمة الواقع فى دائرتها فرع الشركة وبين وجوب إعلانها بصحيفة الدعوى فى مركز إدارتها. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

للمحكوم عليه فى حالات الإعلان لجهة الإدارة أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أنه لم يتصل علمه بواقعة الإعلان لسبب لا يرجع إلى فعله أو تقصيره.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٣)

ثانيا : عدم صحة الإعلان فى الموطن المعين بالعقد – شرطه

توجيه الطاعن خطاباً للمطعون ضدها يخبرها فيه بموطنه الجديد لإعلانه عليه بشأن عقد البيع موضوع التداعى وهو ذات الموطن المبين بإنذار العرض الموجه منه لها وبصحيفة الدعوى وليس فى الموطن المعين بالعقد – قيام المطعون ضدها بإعلانه على العنوان الأخير بصحيفة الاستئناف – أثره بطلان الإعلان – عدم حضور الطاعن أمام محكمة الاستئناف مؤداه – انعدام الحكم – علة ذلك.

(الطعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

ثالثاً : إعلان الحكم - عدم جواز إعلان الحكم بالأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى

الموطن - ماهيته - محل التجارة أو الحرفة - اعتباره موطناً للتاجر أو الحرفى بجانب موطنه الأصلى يصح إعلانه فيه بكافة الأمور المتعلقة بها - أن يكون مركز إدارة نشاط التاجر أو الحرفى الذى يعتاد على التواجد به ويدير منه أعماله المتعلقة بالتجارة أو الحرفة - المواد ٤٠، ٤١ مدنى و ٢١٣ مرافعات - الأماكن الملحقة بالنشاط التجارى أو الحرفى - عدم اعتبارها موطناً لإدارة الأعمال - علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

تمسك الطاعن ببطلان إعلانه بالحكم الابتدائى لأنه وجه إليه فى عين النزاع التى نص فى عقد الإيجار على أنها مؤجرة مخزناً للكتب ولم يوجه إليه فى مركز إدارة أعماله المتعلقة بتجارة الكتب والمبين بالعقد - اطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وقضاءه بسقوط الحق فى الاستئناف معتداً بهذا الإعلان - خطأ.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٨)

رابعاً : بطلان الإعلان

إعلان الطاعنة بصحيفتى الدعوى والاستئناف وما تلاهما من إعلانات على مسكن شقيقتها - ثبوت عدم علمها بالخصومة وما تم فيها لإقامتها بمسكن آخر ومدينة أخرى - أثره - بطلان هذه الإعلانات والحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢١)

خامسا : إعلان المبعوثين الدوليين

الموجز :

قواعد القانون الدولى المنظمة للعلاقات الدبوماسية وما يتصل بها - استنادها فى الغالب إلى الغرف الدولى - إسباغ الحصانة الدبوماسية على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولى وشخصه - علة ذلك - توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث - خضوع المبعوث الدولى للقضاء الأقليمى فى الحالات التى يجوز فيها قانوناً - عدم اعتباره متحللاً من الإجراءات الواجب إتباعها فى شأن إعلانه الذى يتعين إجراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكنه أو شخصه - مقتضاه لا يجوز لرجال السلطة العامة - ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث - لازمه بطلان الإعلانات الموجه بغير الطريق الدبلوماسى.

القاعدة :

إن أغلب قواعد القانون الدولى المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها تستند إلى العرف الدولى وقد نقلت المعاهدات الدولية معظم قواعده ومنها اتفاقية فينا الموقعة فى ١٨ من إبريل عام ١٩٦١ والتى تضمنت حصانات دبلوماسية بالإضافة إلى الحصانة القضائية على نحو ما ورد بالمواد ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٣١ من الاتفاقية المذكورة فأسبغت على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن المبعوث الدولى وشخصه حصانة دبلوماسية والحكمة منها توفير الطمأنينة والاستقرار للمبعوث وأن خضوع المبعوث الدولى للقضاء الأقليمى فى الحالات التى يجوز فيها قانوناً أن يخضع له أو فى حالة التنازل عن الحصانة القضائية لا يعنى التحلل من الإجراءات الواجب إتباعها فى شأن إعلانه الذى يتعني إجراؤه دون مساس بحصانة مقر البعثة أو المساس بحصانة مسكن المبعوث أو شخصه بما مقتضاها أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة ومنهم المحضرون دخول مقر البعثة أو مسكن المبعوث بما لازمه بطلان الإعلانات التى وجهت بغير الطريق الدبلوماسى.

(الطعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

بيانات الإعلان والملتزم بإجرائه :

مؤدى نصوص المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون المرافعات أن المشرع بعد أن أوجب وساطة المحضر فى كل إعلان كأصل عام أناط بالخصوم أو وكلائهم توجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين وذلك بأن يقوموا هم أنفسهم بتحرير هذه الأوراق - بعد أن كان المحضر فى قانون المرافعات السابق ١٨٨٣ هو المكلف بتحريرها بناء على ما يدلى به صاحب الشأن - فطالب الإعلان أو وكيله هو المنوط به تحرير الورقة المراد إعلانها مشتملة على جميع البيانات التى يتطلبها القانون وهو المسئول عن أى نقص أو خطأ فى هذه البيانات، أما إجراء عملية الإعلان ذاتها وفق ما نص عليه القانون فهى مهمة المحضر بغير طلب أو توجيه من الخصوم.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

مناط تسليم الإعلانات القضائية فى مقار البعثات الدبلوماسية:

إذ أورد المشرع نصاً خاصاً - سواء فى قانون المرافعات أو أى قانون آخر - فى شأن إجراءات إعلان بعض الأشخاص أو الهيئات وجب على المحضر اتباع الطريق الذى حدده النص لإعلانهم. وكان النص فى المادة ١٣ من قانون المرافعات يدل على أن تسليم الإعلانات القضائية فى مقر البعثة الدبلوماسية ميزة وليس مساساً بالحصانة ولهذا اشترط المشرع المعاملة بالمثل، فالإعلان فى الدعاوى المدنية هو عبء على طالبه وتسليمه للمعلن إليه فى موطنه خدمة تؤدى إليه لا يمكن إجباره على قبولها وهذا ما يستفاد من اتفاقية لاهاى بشأن الإجراءات المدنية المنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ والمعمول بها اعتباراً من ١٩٧٨/١٢/٢٤.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

كيفية إجراء الإعلان بمقار البعثات الدبلوماسية :

عدم سريان حظر دخول رجال السلطة العامة ومن بينهم المحضرين مقر البعثة الدبلوماسية إلا برضاء رئيس البعثة - لا يسرى على المحضر عند تسليم إعلانات الأوراق القضائية. رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتناعه أو تابعيه عن استلام الإعلان. وجوب قيام

المحضر بتسليم الأوراق للنيابة العامة لاستكمال الإعلان بالوسيلة المناسبة. تراخى الأخيرة فى تنفيذ ذلك وانتهاء المحكمة إلى بطلان الإعلان. عدم جواز اعتبار ذلك راجعاً إلى فعل المدعى. قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن رغم انتفاء موجب إعمال الجزاء المذكور لثبوته أن بطلان إعلان المطعون ضده مرده تقاعس النيابة العامة عن إتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان بعد رفض الأخير وتابعيه استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية. خطأ ومخالفة للقانون.

إن اتفاقية العلاقات الدبلوماسية المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٤/١١/٢٥ قد حظرت فى المادة ٢٢ منها دخول مأمورى الدولة - رجال السلطة العامة - مقر البعثة إلا برضا رئيس البعثة إلا أنها أفصحت فى عجز المادة أن المقصود هو حظر التفتيش والإستيلاء والحجز والتنفيذ، والمحضر هو من رجال السلطة العامة فيما يخص الحجز والتنفيذ والأمر مختلف عند الإعلان حيث لا يستطيع أن يقتحم على المعلن إليه مسكنه أو يرغمه على الاستلام فإن المحضر فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون وكيلاً فرضه المشرع على طالب الإعلان حماية لحقوق المعلن إليه فإذا رفض رئيس البعثة الدبلوماسية دخول المحضر مقرها أو امتنع هو أو تابعوه عن الاستلام قام بتسليم الأوراق للنيابة العامة لتتخذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان فى ضوء النصوص السابقة فإذا هى تراخت وانتهت المحكمة إلى بطلان الإعلان فإن هذا البطلان لا يكون راجعاً لفعل المدعى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلان صحيفة الاستئناف إعلاناً صحيحاً فى الميعاد المقرر فى المادة ٧٠ سالفة البيان للمطعون ضده فى حين أن رفض تابعين استلام صورة الإعلان فى مقر البعثة الدبلوماسية وتسليمها للنيابة العامة كان يوجب عليها اتخاذ الوسيلة المناسبة لاستكمال الإعلان وإذا تقاعست عن ذلك فإن بطلان الإعلان لا يكون مرده خطأ أو تقصير من جانب الطاعن بما ينتفى معه موجب إعمال الجزاء المذكور مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٨٣٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)

الفصل السادس والعشرون

إفـلاس

أولا : ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

(أ) إشهار إعسار المدين - الإعسار القانونى

إعسار المدين - ماهيته - حالة قانونية تستفاد من عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه المستحقة الأداء - قيامه على أمر واقع - ادعاء الدائن إعسار مدينه - وجوب إقامته الدليل - عدم جواز تكليف المدين بإثبات أن يساره ويغطى الدين

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

التزام محكمة الموضوع فى الحكم بشهر الإعسار بإيراد الوقائع الدالة على تحققه التى يبين منها عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء وأن تراعى فى تقديرها الظروف العامة والخاصة التى أعسر فيها المدين وكل ظرف آخر يكون قد أثر على حالته المالية.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إعسار الطاعن بصفته، استناداً لمجرد قيام المطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن الذى لم يثبت - كحارس قضائى على أموال نقابة المحامين - أن لدى النقابة أموالاً كافية للوفاء بالدين دون استظهار أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال أو إيراد الأسباب التى استند عليها الحكم فى عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بهذا الدين وكشف ما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة صاحبته أثرت فى حالته المالية - خطأ.

(الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

ثانياً : تصرفات المدين المفلس

إن تصرفات المدين المفلس قبل الحكم بشهر إفلاسه أو بعد ميعاد التوقف عن الدفع المحدد فيه – خضوعها للبطلان الوجوبى أو الجوازى – تصرفاته قبل ذلك – صحيحة وملزمة لطرفيها – عدم جواز الطعن فيها إلا وفقا للقواعد العامة – المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٠ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٢٦)

ثالثاً : اثر الحكم الصادر بالإفلاس

حكم الإفلاس لئن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله ويصبح السنديك صاحب الصفة فى الإدارة والتقاضى نيابة عن المفلس وجماعة الدائنين عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون التجارة إلا أن ذلك أمر يتعلق بالصفة فى الإدارة والتقاضى ولا يؤدى البتة إلى تطبيق الأحكام الواردة فى القانون التجارى والمتعلقة بالإفلاس على جميع المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

لما كانت قاعدة منع اتخاذ الإجراءات الانفرادية – فى حالات الإفلاس – لا تنطبق إلا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمهم جماعة الدائنين أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الاختصاص وأصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب ما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر إفلاس المدين ومن ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الانفرادية فيجوز لهم مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده، فللدائن المرتهن رهن حيازة لمنقول الحق فى التنفيذ على المنقول فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون وأن يستوفى حقه من ثمن المنقول المحمل بالرهن.

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٧/٤/١٨)

الفصل الثانى

الآثـار

إخراج الأرض من أملاك الحكومة إلى الأملاك العامة

اعتبار الأرض أثرية ومن ثم إخراجها من أملاك الحكومة الخاصة إلى الأملاك العامة – شرطه – صدور قانون أو مرسوم أو على الأقل قرار من وزير المعارف – المواد ٢، ٤، ١٣٧ ق ٢١٥ لسنة ١٩٥١.

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد من أربعة أوجه ينعى الطاعن بالشق الثالث من الأول منها وبالوجه الثانى وبالشق الأول من الوجه الثالث على الحكم المطعون مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ورود الأرض محل النزاع ضمن خرائط المساحة وسجلات مصلحة الأثار منذ عام ١٩٨٢ فى ظل العمل بأحكام قانون الأثار الجديد رقم ١٩٥١/٢١٥ أوامر وقرارات أدارية سابقة على صدوره تجعل هذه الأرض من ارضى الثار وتضفيها بالتالى إلى الملكية العامة للدوله مما لا يجوز معه لغيرها تملكه لكن الحكم المصعون فيه قضى برفض دعواه على من أن الارض محل النزاع ليست من الآثار فلا تدخل بالتالى فى الملكية العامه للدوله وهو ما يعيبة بمخالفة القانون.

وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأرض لا تعتبر مغيره لوصف الأرض ومخرجة لها من ملك الحكومة لاخاص إلى ملكها العام ومن ثم لا يكفى لاعتبار الرض اثرية مجرد صدور خطاب من مصلحة الآثار أو صدور قرار من مراقبة الأملاك بأعتبارها كذلك ولا وصفها بانها اثرية فى قوائم المساحة والتحديد، وكان الحكم المطعون فيه إذ رفض دفاع الطاعن المؤسس على أن أرض النزاع مملوكه ملكية ن يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٧/٢/٥)

النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار على أن " يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى إعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الإتفاق مع وزير الإقتصاد الوطنى وكذلك الأراضى المملوكة للأفراد التى تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية ". يدل أن الأراضى المملوكة للأفراد لا تعتبر فى حكم الآثار إلا إذا نزعت الدولة ملكيتها.

ولما كان القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين قد إستلزم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون تقرير المنفعة العامة للعقارات المراد نزع ملكيتها بقرار من الوزير المختص – وبقرار رئيس الجمهورية بعد تعديله بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ – بنشر فى الجريدة الرسمية تتولى بعده الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية القيام بالعمليات الفنية والمساحية والحصول على البيانات الازمة بشأن تلك العقارات وإعداد كشوف بحصرها وتقدير التعويض المستحق لأصحاب الشأن فإذا وافقوا عليه وقعوا على نماذج خاصة، أما إذا عارضوا أو تعذر الحصول على توقيعاتهم فيصدر بنزع الملكية قرار من الوزير المختص، وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب عليه جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع فتنتقل ملكية تلك العقارات إلى الدولة، وإذا لم يتم هذا الإيداع خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار الأخير إعمالاً لنص المادتين ٩، ١٠ من القانون المذكور، وكان الثابت فى الأوراق أنه وإن صدر قرار وزير التربية و التعليم رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٨ بتقرير المنفعة العامة لمشروع الأراضى اللازمة لمصلحة الآثار بمدينة الأقصر ومن بينها أرض النزاع، كما صدر بعده قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢ بذات الغرض، إلا أنه لم تتخذ بعد صدورهما إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة المنصوص عليها فى قانون نزع الملكية سالف الذكر ومن ثم فلم تنتقل ملكية أرض النزاع إلى الدولة وتبقى على ملك صاحبها ولا تعد أرضاً أثرية.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩١)

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كانت المادة السادسة من قانون الآثار ١٤ لسنة ١٩١١ –

المنطبق على واقعة الدعوى - تنص على أن " أراضى الحكومة المقررة أو التى سيتقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة ". وكان هذا النعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على أن الرض لا تعتبر أثرية إلا إذا صدر بذلك قرار من مجلس الوزارء أو وزير الاشغال المكلف بتنفيذ هذا القانون، ومن ثم فلا تعد الأرض أثرية - غير ممكن أكتسابها بوضع اليد بمضى المدة بمجرد وصفها بأنها أثرية فى قوائم المساحة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستمد من صدور قرار وزير الثقافة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٣ باخراجها من عداد الأملاك العامة للدولة إلى الأملاك الخاصة ومن مجرد سبق وصف الأرض بانها أثرية فى قوائم المساحة دليلا على أنها كانت ارضاً اثرية من الأملاك العامة فلا يجوز تملكها بالتقادم دون ان يتحقق من صدور قرار من مجلس الوزراء أو الوزير المختص باعتبارها من أراضى الاثار - فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقى اسباب الطعن.

(الطعن ١٥٦٦ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٣/٩/٢١)

opelkandl.com

الفصل الثالث

الإثبات

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وفى موضوع الدعوى بحكم واحد استناداً لأقوال شاهدى المطعون ضدهما، ثبوت أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته دون التوقيعين المنسوبين – خطأ – علة ذلك.

لما كان الحكم الصادر من محكمة استئناف إسكندرية بجلسة.... قضى برفض الطعن بالجهالة وبصحة عقد البيع وعوَّل فى ذلك على أقوال شاهدى المطعون ضدهما والتى أوردها فى أسبابه من أن مورثة الطاعن تصرفت بالبيع إلى المطعون ضدهما فى عقار النزاع وإذ يبين من أقوال الشاهدين سالفى الذكر أن شهادتهما انصبت على التصرف ذاته حال أن الطعن بالإنكار ينصب على التوقيعين المنسوبين لمورثة الطاعن ورتب على ذلك صحة العقد ورفض الطعن بالجهالة رغم أن شهادتهما لم تنصب على التوقيعين المنسوبين للمورثة كما قضى فى موضوع الطعن بالإنكار وموضوع الدعوى بحكم واحد مخالفاً بذلك نص المادتين ٤٢، ٤٤ من قانون الإثبات الأمر الذى يعيب الحكم

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

الدفع بالجهالة، تعلقه بالتوقيع الذى يرد على المحرر دون التصرف المثبت به – مؤدى ذلك.

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يجب التفرقة بين التصرف فى حد ذاته وبين الدليل المعد لإثباته ذلك أن الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر ولا شأن له بالتصرف المثبت به.

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

وجوب قصر التحقيق على الواقعة المادية المتعلقة بحصول التوقيع دون الالتزام فى ذاته. م ٢٤ إثبات. التزام المحكمة بالفصل فى أمر الدفع قبل نظر الموضوع. م ٤٤ إثبات.

المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يتعين على المحكمة أن تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فى أمره قبل نظر الموضوع والحكم فيه، وهى فى ذلك مقيدة بما تقضى به المادة ٢٤ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها - إذا أرتأت - بالمضاهاة أو البينة قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع عمن نسب إليه أو نفيه، دون تحقيق موضوع الالتزام فى ذاته الذى يجب أن يكون تالياً لقضائها فى شأن صحة المحرر أو بطلانه التزاماً بنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات

(الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

إجراءات الإثبات - الإحالة إلى التحقيق

تقاعس الخصم المكلف بالإثبات عن إحضار شهوده أمام محكمة الدرجة الأولى، عدم استجابة محكمة الاستئناف إلى طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق أياً كان سبيل تنفيذه سواء أمام المحكمة أم بطريقة الإنابة القضائية - لا عيب.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

حجية الأوراق العرفية بالنسبة إلى الغير - من حيث صحة التاريخ الذى تحمله الورقة - المقصود بالغير بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية.

النص فى المادة ١٤ من قانون الإثبات على أنه (يعتبر المحرر العرفى صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ويكفى أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم) فجعل الورقة حجة على موقعها وعلى غيره بإطلاق معنى كلمة الغير لتشمل كل غير الموقعين فيما تضمنته من نسبة التصرف إلى الموقّع على الورقة وما جاء فيها من بيانات غير أن المادة ١٥من قانون الإثبات المقابلة لنص المادة ٣٩ من القانون المدنى قد استثنت طائفة من الغير حماية للثقة العامة فى المعاملات وحرصاً على استقرارها فنصت على أن (لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له

تاريخ ثابت..) فالمقصود بالغير فى هذا النص هو الخلف الخاص لصاحب التوقيع أى من انتقل إليه مال معين بذاته من الموقع على الورقة الذى تلقى عنه الحق بسند ثابت التاريخ، فالمشرع أراد حماية الخلف الخاص من الغش الذى يحتمل وقوعه من السلف ومن يتعاقدون معه إضراراً به، ومن يأخذ حكم الخلف الخاص كالدائن الحاجز على مال معين، لأن المادة ١٤٦ من القانون المدنى نصت على سريان تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال المعين بذاته على الخلف فأراد المشرع تثبيت الثقة العامة فى التصرفات ومنع الغش على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى، ونصوص المواد ٣٠٥، ٦٠٤، ١١١٧، ١١٢٣ من القانون المدنى التى تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحوالة الحق أو الرهن فى حق الخلف الخاص، وما نصت عليه المادتين ٤٠٨، ٤٠٩ من قانون المرافعات بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز، فثبوت التاريخ فى نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف، ولا يغنى عن ثبوت التاريخ شئ آخر، وجزاء عدم تحقيق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ ألا يسرى هذا التصرف فى حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك، شأنها كالمفاضلة فى انتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

وجوب تناول المحكمة أقوال الشهود - مؤداها

تمسك الطاعن بصحيفة استئنافه ببطلان إعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى وإعادة إعلانها بها ببطلان إعلانها بالحكم الصادر فيها لتوجيه تلك الإعلانات عن غش إلى عنوان مزيف، إحالة محكمة الاستئناف الدعوى للتحقيق فى شأن هذا الدفاع، قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف من غير تناول أقوال الشهود ومؤداها مع أن المحكمة ما أحالت الدعوى للتحقيق إلا لعدم كفاية أوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدتها فى شأن دفاع الطاعن. قصور مبُطل وخطأ

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

الإقرار

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فيها إذا كانت متعلقة بمال موجود فيها - م ٢/٠٣ مرافعات - إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدفع المُبدَى من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظى عليها غير موجودة فى مصر وإعراضه عن الفصل فى مدى صحة الدفع بعدم الاختصاص الدولى.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

الإقرار القضائى - ما لا يعد كذلك

الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دولياً بنظر النزاع. دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام. وجوب إبداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه. بقاء الدفع قائماً متى أبدى صحيحاً ما لم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

تمسك الطاعنة فى صحيفة استئنافها بخطأ الحكم المستأنف لرفضه طعنها بالجهالة على توقيع مورثها على عقد البيع موضوع الدعوى واعتماده فى قضائه على أقوال شاهدين لم يقطعا بصحة ذلك التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد، ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق لدى سؤاله عما إذا كان قد شاهد واقعة توقيع المورث.

عدم مراقبة الحكم المطعون فيه لهذا الحكم فيما انتهى إليه وعلى قالة اقتصار دفاع الطاعنة على صدور العقد من المورث فى مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن فتكون قد كفت منازعتها فى صحة التوقيع مخالفة للثابت بالأوراق.

إذا كان الثابت من الإطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها فى السبب الأول من أسباب استئنافها عّيب الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلاً فى وجه النعى (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع معتمداً فى ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع بأن كان أولهما أمياً لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت فى الأوراق بما أورده من أن " دفاع المستأنفة فى أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع فى مرض الموت، وأنه لم يدفع فيه ثمن، وبذلك تكون قد كفت منازعتها فى صحة توقيع البائع على عقد البيع " وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه فضلاً عما تقدم يكون مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/١٣)

قضاء محكمة الموضوع برفض طلب الطاعنة وإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات واقعة استقالة المطعون ضده المرسلة إليها منه عن طريق الفاكس تأسيساً على أنه صورة لورقة عرفية أنكرها المطعون ضده - خطأ وقصور - علة ذلك - اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكميله بشهادة الشهود.

لما كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبيناً بها استقالة مسببة مرسلة إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده فإن هذه الورقة التى يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع فى حالة إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية، وإذا رفض الحكم المطعون فيه طلب الطاعنة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة الاستقالة بكافة طرق الإثبات تأسيساً على أن هذه الورقة المرسلة إلى الطاعنة بطريق الفاكس ما هى إلا صورة لورقة عرفية لا حجية لها فى الإثبات طالما أن المطعون ضده قد أنكرها ولم تقدم هى أصلها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٢)

سلطة محكمة الموضوع بشأنه

تمسك الطاعن الأول بدفاعه أمام محكمة الموضوع بحجية الإقرار الصادر من المطعون ضده بتحمله عنه الدين المستحق عليه لأحد البنوك باعتباره مديناً له وليس بوصفه ضامناً له فى عقد المرابحة المبرم بينه والبنك وتدليله على ذلك بالإقرار المشار إليه وبما ورد بمحاضر أعمال الخبير - دفاع جوهرى - إلتزام المحكمة بالتعرض له والقول برأيها فيه توصلاً لما إذا كان المطعون ضده قد أوفى دين الأول للبنك باعتباره كفيلاً له أو أنه أوفى للبنك ديناً فى ذمته هو حلوله محل المدين الأصلى للبنك قعودها عن ذلك. قصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٤)

تمسك الطاعنين بجحد صورة الورقة العرفية التى قدمها المطعون ضده لإثبات مديونية مورثهم وطلبهم تقديم أصل الورقة للطعن عليه، اعتداد الحكم المطعون فيه بتلك الصورة دليلاً على الإثبات تأسيساً على عدم اتخاذ الطاعنين إجراءات الطعن بالتزوير عليها. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/١٥)

اليمين الحاسمة - توجيهها

عدم جواز توجيهها إذا كانت الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين أو أن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة، اليمين الحاسمة - ملك للخصم لا للقاضى - مؤداه - له طلب توجيهها فى أى حالة كانت عليها الدعوى - على القاضى إجابته لطلبه بتوافر شروطها - إلا إذا بان أن الدعوى يكذبها ظاهر الحال أو أنها ثابتة بغير يمين وأن اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير منتجة.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٠)

اليمين الحاسمة - حجيتها

حلف اليمين الحاسمة - أثره - حسم النزاع فيما انصبت عليه - اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى - سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر - ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية - أثره - عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف - لازمه - وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته - مؤداه - الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات

(الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦)

الإقرار بالملكية

الإقرار بالملكية حُجة على المقر - شرطه - صدوره منه عن إرادة غير مشوبة بعيب - عدم أحقيته فى التنصل مما ورد فيه بمحض إرادته إلا بمبرر قانونى، مؤداه - سريان أثره فيما بينه والمقر له. ليس للمقر الدفع باستحالة تنفيذ التزامه بنقل الملكية ولو تبين أن محل الإقرار كله أو بعضه مملوك للغير - على ذلك - الإقرار بملكية ثابتة للغير تصرف قابل للإبطال لمصلحة المقر له وليس لمصلحة المقر. للمالك الحقيقى إقرار التصرف صراحة أو ضمناً - عدم نفاذه فى حقه إذا لم يقره - النعى أمام محكمة النقض من المقر بوقوعه فى غلط جوهرى - عدم قبوله - علة ذلك - مخالطته واقعاً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

تمسك الطاعن فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن إقراره بملكية المطعون ضده لجزء من عقار النزاع موصوف غير قابل للتجزئة التزم فيه الأخير بمسئوليته تضامنياً معه عن ديون ومستحقات العقار مما كان يوجب قبل الحكم بصحة ونفاذ الإقرار الاستيثاق من وفائه بهذا الالتزام، مواجهة الحكم المطعون فيه هذا الدفاع باستخلاص سائغ ليس فيه خروج عن المعنى الذى تحتمله عبارات

الإقرار – النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق، جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض – أثره – عدم قبوله.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

الإقرار بالملكية فى ورقة عرفية، لا تنتقل به الملكية ولا يصلح سنداً لرفع دعوى بتثبيت هذه الملكية – علة ذلك – عدم انتقالها فى العقار إلا بالتسجيل وانطواء طلب الحكم بصحة ونفاذ الإقرار على التسليم بثبوت الملكية للمقر والرغبة فى الحصول على حماية قضائية غايتها اطمئنان المقر له إلى عدم استطاعة المقر بعد الحكم بذلك المنازعة فيما أقر به – مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر متبعاً قضائه بصحة ونفاذ الإقرار موضوع النزاع باعتباره سنداً للملكية صالحاً للتسجيل والشهر – مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

الأوراق العرفية " حجيتها "

تقديم المطعون ضده الأول بصفته مستندات عرفية تدليلاً على ثبوت الضرر وتقدير قيمته – عدم تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الاحتجاج بها قِبَلِه أثره – عدم جواز منازعته بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض – تعويل الحكم المطعون فيه عليها فى قضائه – لا عيب – النعى عليه فى ذلك – جدل موضوعى – انحسار رقابة محكمة النقض عنه.

(الطعن رقم ٤٦٧٨ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

إنكار التوقيع على الورقة العرفية

إنكار الطاعن – المدعى عليه – توقيعه على العقد الإيجار العرفى المقدم من المطعون ضدهما – المدعيان – سنداً للدعوى، إحالة المحكمة الدعوى للتحقيق مكلفة المطعون ضدهما بإثبات توقيعه عليه بكافة طرق الإثبات القانونية، عدم إحضارهما لشاهديهما مؤداه، عجزهما عن إثبات

دعواهما، قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد القضاء بطرد الطاعن تأسيساً لعجزه عن إثبات دعواه، مخالفة للثابت فى الأوراق وخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٢)

الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها ما لم ينكر صدورها منه، اكتسابها ذات الحجية قبل من يسرى فى حقهم التصرف القانونى الذى تثبته أو تتأثر به حقوقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

تدخل الطاعن فى الدعوى المقامة من المطعون ضدها الأولى للحكم بصحة ونفاذ عقود البيع الثلاثة المنسوب صدورها إلى البائع للبائع لها وهو بذاته البائع للطاعن بعقد قضى بصحته ونفاذه وطعنه بالتزوير على تلك العقود على سند أن بيانات الحوض الواقعة به الأرض المبيعة تم تغييره بطريق الكشط والإضافة. اعتبار الطاعن قد سلك الطريق القانونى لإهدار حجية العقد المنسوب صدوره من البائع له - قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإدعاء بتزوير هذه العقود - ومنها العقد المنسوب صدوره من البائع للطاعن - على سند من أن الطاعن ليس طرفاً فيه أو خلفاً عاماً لأحد طرفيه. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

العدول عن الإقرار غير القضائى أو التنصل منه

ما يقر به الأب من أنه تبرع بالمال المتصرف فيه للقاصر المشمول بولايته - دليل لصالحه من شأنه إطلاق يده فى التصرف فى ذلك المال - أثره - للقاصر بعد بلوغه سن الرشد ولوصى الخصومة عنه قبل بلوغه هذه السن أن يثبت بطرق الإثبات كافة عدم صحة هذا البيان ولو كان قد أدرج فى عقد مسجل - علة ذلك - وقوع هذا الإدراج بناءً على ما يدلى به الأب وليس نتيجة تحريات تجريها جهات الشهر.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

إقرار الولى الشرعى فى العقد بأن والدة القصر المشمولين بولايته هى التى تبرعت لهم بثمن البيع - دليل لصالح القصر فى إثبات هذه الواقعة القانونية عدم جواز عدول الأب عن إقراره أو التنصل منه أو الرجوع فيه بمحض إرادته - له التنصل منه بإظهاره إقراراً ثبت بطلانه - سبيله - إثبات أن إقراره شابه خطأ مادى بحت لدى التعبير عن إرادته فيطلب تصحيح هذا الخطأ أو أن هذه الإرادة داخلها عيب فى الحدود التى تسمح بها القواعد العامة فى الإثبات - علة ذلك - الإقرار تصرف قانونى من جانب واحد يجرى عليه ما يجرى على سائر التصرفات القانونية.

(الطعن رقم ٣١٠١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٥)

الأوراق العرفية - التوقيع ببصمتى الختم والإصبع معاً

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الإصبع، المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية - م ١/١٤ إثبات - التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الإصبع - علة ذلك - التوقيع بالطريقتين قد يكون تلبية لرغبة الطرف الآخر بقصد التحفظ من الطعن على بصمة الختم.

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات (أ) - كما أن التوقيع ببصمة الختم ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الإصبع أيضاً، إذ يكون التوقيع ببصمة الإصبع بالإضافة إلى التوقيع ببصمة الختم تلبية لرغبة الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى بصمة الختم.

(الطعن رقم ٤٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٢/٤/٢٨)

اليمين الحاسمة - طلب توجيهها على سبيل الاحتياط :

obeikandi.com

طلب توجيه اليمين الحاسمة - ماهيته - احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز من وجهه الدليل لإثبات دعواه - حلف من وجهت إليه - أثره - ثبوت إنكاره صحة الادعاء ووجوب رفضه - اعتبار نكوله بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء مع وجوب الحكم عليه بموجبه - لا يغير من ذلك أن يكون هذا الطلب على سبيل الاحتياط قبل كل دفاع أو بعده - مؤداه - التزام المحكمة بأن تقول كلمتها أولا فى الأدلة التى يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين - انتهاؤها إلى عدم كفاية الأدلة لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة - أثره - إجابة طلب توجيه اليمين - اعتبار توجيهها فى هذه الحالة معلق على شرط عدم اقتناع المحكمة بتلك الأدلة، من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن طلب توجيه اليمين الحاسمة هو احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه - عندما يعوز من وجهه الدليل لإثبات دعواه، فإن حلفها من وجهت إليه فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء، ويتعين رفضه، وإن نكل، كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء، ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار، ولا يغير من ذلك أن يكون طلب توجيه اليمين الحاسمة من باب الاحتياط، بعد العمل بقانون المرافعات الحالى وقانون الإثبات، اللذين أقرا ضمنا الرأى الراجح فى الفقه والقضاء بجواز توجيهها على سبيل الاحتياط، بل يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة فى الأدلة التى ساقها - خاصة إذا كان النزاع مطروحا على محكمة الاستئناف، أو أمام محكمة أول درجة فى الأنزعة التى تفصل فيها بصفة انتهائية - إلا بعد الحكم فى النزاع، فيصبح الباب موصدا دونه لإبداء طلبه توجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التى تمسك بها - صدور حكم نهائى فى النزاع، ومن ثم فلا مفر إلا أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى، قبل كل دفاع أو بعده، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى الأدلة التى يستند إليها الخصم المتمسك بتوجيه اليمين أولا، فإذا ما انتهت إلى أنها غير كافية لتكوين عقيدتها بأسباب سائغة، إجابته إلى طلبه بتوجيه اليمين، باعتبار أن توجيهه - فى هذه الحالة - معلق على شرط هو عدم اقتناع المحكمة بما ساقه من أدلة، والقول بغير هذا فيه إهدار للعلة من إباحة المشرع طلب توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط.

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٦/١٢)

التزام محكمة الموضوع بإيراد دفاع المشهود عليه بوجود عداوة بينه وبين الشاهد.

الشهادة هى إخبار الشاهد بحق لغيره على آخر، والأصل ألا يكون قول الشاهد حجة على المشهود عليه لأنه إخبار، وكل خبر يحتمل الصدق والكذب على السواء وإنما شرعت حجية الشهادة عند تعذر وجود دليل آخر - للضرورة التى تقدر بقدرها صيانة لحقوق الناس من الضياع فلا تصلح الشهادة دليلاً إلا لشروط يجمع بينها أنها ترجح الصدق فى الشهادة على الكذب، منها عدد الشهود ومنها عدالة الشاهد أى استقامته ومنها انتفاء التهمة فى الشهادة بحيث لا تجر على الشاهد مغنما ولا تدفع عنه مغرماً ومنها عدم وجود العداوة بينه والمشهود عليه أو الميل للمشهود له للحديث الشريف (لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحفة) فى جميع أسباب الميل فإذا تمسك المشهود عليه بوجود عداوة بينه وبين الشاهد تمنع من ترجيع صدقه وقدم الدليل على ذلك تعين على محكمة الموضوع أن تورد دفاعه وتمحصه وتقول كلمتها فيه قبل أن تطمئن إلى صدق الشاهد وإلا كان حكمها قاصرا، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الأخذ بشهادة شاهد المطعون ضدهما لاستحكام الخصومة بينها وبينهما لأن أحدهما اتهمها فى القضية رقم (.....) بخطف ابنه واستبعدتها النيابة من الاتهام ودللت على ذلك بشهادة صادرة من نيابة (.....) أما الآخر فقد شهد ضدها فى الدعوى (.....) وأطرحت المحكمة شهادته وتأيد الحكم فى الاستئناف وقدمت صورة من الحكم تدليلاً على ذلك فأغفله الحكم المطعون فيه إيراداً ورداً واكتفى بالقول إن تقدير أقوال الشهود أمر يستقل به قاضى الموضوع وأنها تطمئن إلى أقوال هذين الشاهدين فإن حكمها يكون قد خالف القانون وعاره القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/١١)

إثبات وقائع الاعتقال - دوام حيازة جهة الاعتقال لأوراق رسمية

التعذيب واقعة مادية - جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات - عدم اشتراط الأوراق رسمية أو غير

رسمية ليثبت الأفراد سبق اعتقالهم - علة ذلك - أوراق الاعتقال - حيازة الجهة مصدرة أوامره لها دوماً - مؤداه - اطراح الحكم المطعون فيه الدليل المستمد من أقوال شاهدى الطاعن تأسيسا على خلو الأوراق من دليل على اعتقالهما معه ومزاملتهما له بالسجن ومشاهدتهما لوقائع تعذيبه بها حين أنه لا يكلف بإثبات ذلك - فساد فى الاستدلال.

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدليل المستمد من أقوال شاهدى الطاعن لعدم اطمئنانه لتلك الأقوال مسبباً قضاءه فى هذا الخصوص على أن الأوراق قد خلت من دليل على اعتقالهما معه ومزاملته بالسجون ومشاهدتهما لوقائع التعذيب التى تمت بها وهى من الحكم أسباب غير سائغة ولا تصلح لإهدار الدليل المستمد من أقوال الشهود، فالتعذيب واقعة مادية جائز إثباتها بكافة طرق الإثبات فأوراق الاعتقال دوماً فى حوزة الجهة المصدرة لهذه الأوامر، والطاعن ليس مكلفاً بإثبات أن شاهديه كانا معتقلين معه وزاملاه بالسجون التى تمت فيها وقائع التعذيب وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٨٣٢٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٢/١١/١٩)

عتراض الخصم على طلب الإثبات بطريقة معينة

قواعد الإثبات ليست من النظام العام - أثره - عدم جواز رفض المحكمة من تلقاء ذاتها الإثبات بالبينة حيث ينص القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة - جواز طلب الخصم الإثبات بالطريقة التى يراها محققة لمصلحته فى الدعوى - اعتراض خصمه على ذلك - للمحكمة تقدير مدى جدية وقانونية هذا الاعتراض وإجازة الإثبات من عدمه طبقاً للقانون.

قواعد الإثبات ليست من النظام العام فلا يجوز للمحكمة أن ترفض من تلقاء ذاتها طلب الإثبات بالبينة حيث ينص القانون على أن يكون الإثبات بالكتابة بل يجوز للخصم أن يطلب الإثبات بالطريقة التى يراها محققه لمصلحته فى الدعوى - فإن اعتراض خصمه على الإثبات بهذه الطريقة تقوم المحكمة بتقدير مدى جدية وقانونية هذا الاعتراض وتجيز الإثبات أو لا تجيزه على ضوء القواعد المقررة فى القانون.

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩)

جواز اعتباره دليلاً كاملاً أو مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة

الإقرار القضائى - ماهيته - اعتباره حجة على المقر - شرطه - المادتان ١٠٣، ١٠٤ إثبات - الإقرار غير القضائى - اعتباره من قبيل الأدلة أو الدلائل أو القرائن التى قد تتزاحم فى الدعوى - خضوعه لتقدير محكمة الموضوع - لها أن تأخذ به دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة متى كان ظاهر الحال لا يكذبه وجاء متسقا مع الحقائق الثابتة فى الدعوى شرطه - أن تضمن قضاءها ما ينبئ أنها قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف وملابسات الإقرار ووازنت بينها وانتهت إلى نتيجة سائغة - إغفال ذلك - قصور.

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن المشرع قد اقتصر على تنظيم أحكام الإقرار القضائى وحدة المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون الإثبات فبين أنه اعتراف الشخص بحق عليه بقصد اعتباره ثابتاً فى ذمته وإعفاء خصمه من الإثبات، لذلك اشترط أن يكون الاعتراف أمام القضاء وأثناء سير الدعوى بالواقعة القانونية المعترف بها دون غيرها من الدعاوى، هذا الإقرار وحده وفى هذه الدعوى وحدها يكون حجة قاطعة على المقر بشرط أن يكون تعبيراً عن إرادة جدية حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا، أما ما عداه من إقرارات فإنها لا تعدو أن تكون من قبيل الأدلة أو الدلائل أو حتى القرائن التى قد تتزاحم فى الدعوى ليصبح من واجب محكمة الموضوع تمحيصها وتقديرها والمفاضلة بينها لأن الإقرار غير القضائى يختلف بحسب الظروف التى صدر فيها وبحسب قصد المقر منه ومدى اتساقه مع الحقائق الثابتة فى الدعوى، فإن كان ظاهر الحال لا يكذب الإقرار غير القضائى كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ به بحسبانه دليلاً كاملاً أو مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة على أن تنبئ أسباب الحكم صراحة أو ضمناً عن أن المحكمة قد محصت ما قدم إليها من أدلة وظروف الإقرار وملابساته ثم وازنت بينها وخلصت من ذلك إلى نتيجة سائغة وإلا كان حكمها قاصراً.

(الطعن رقم ٦١٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٣)

مفاد النص فى المادة ٣٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

اطراح الحكم المطعون فيه لصورة المستندات الرسمية تأسيساً على أنها صور ضوئية لا قيمة لها بمفردها دون الانتقال إلى الجهات المحتفظ بها أصولها لإجراء المضاهاة عليها. أو تكليف خبير بالانتقال إلى تلك الجهات لإجراء المضاها. إخلال بحق الدفاع.

إذ كان الطاعنون قد قدموا إلى محكمة الاستئناف مستندات عبارة عن صورة رسمية من عقد البيع، البطاقة العائلية وصورة رسمية من توكيل عام وتمسكوا بإجراء المضاهاة على توقيع مورث المطعون ضدهم على أصول هذه المستندات إلا أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذه المستندات بمقولة أنها صور ضوئية من توقيع مورث المطعون ضدهم لا قيمة لها بمفردها دون أن يكلف الخبير المختص بالانتقال إلى الجهات التى بها أصول هذه المستندات لإجراء المضاهاة عليها وقضى برد وبطلان المحررات محل الطعن بالجهالة مما يعيبه بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إن نزول المؤلف عن حقوق استغلال مصنفه مالياً - وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - يترتب عليه انتقال هذه الحقوق إلى المتنازل إليه الذى يكون له الحق فى مباشرتها وحده ما لم يتنازل إلى غيره، ويقتصر أثر التنازل على الحقوق التى ذكرها المؤلف صراحة فى تصرفه ولا يمتد إلى غيرها من الحقوق الأخرى التى لم يرد ذكرها فيه. وكان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا اذكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم إحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بإحدى الصور

بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الإصبع التى تعد المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق " تجارى " - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

مفاد النص فى المادة ١٠٣ من قانون الإثبات..... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الذى نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء المادة ٤٠٨ مدنى المطابقة - أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى، ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه، فإن ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الاعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقراراً ضمنياً.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

القضاء برفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث على المحرر دون التحقق من صحته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات. خطأ وفساد فى الاستدلال.

إذ لا يصح إعتبار ما يبديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الإعتراف بالحق المدعى به ولا ما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره إقراراً ضمنياً.

إذ كان ما ورد بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة أمام محكمة أول درجة المؤرخة ١٩٩٣/١١/١٧ من أن المطعون ضده كان يساكن المورث وكان فى مكنته الحصول على ختمه واستعماله لا يفيد التسليم بصحة ختم مورثه على عقدى الإيجار وبيع المعدات المؤرخين ١٩٥٨/١٠/١ المنسوب صورهما إليه ولا يعدو أن يكون دفاعاً على سبيل الاحتياط بأنه لو ثبت صحة الختم فإن التوقيع به على هذين العقدين لم يتم بمعرفة المورث أو برضائه وكان ما تضمنته الصور الضوئية للإيصالات المقدمة من المطعون ضده والموقعة من الطاعن بإستلامه نصيبه فى أجرة ورشة النزاع عن الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨١ دون بيان لمقدار هذا النصيب أو تلك الأجرة لا تدل على رضائه الضمنى

بعقد إيجار العين خالية المنسوب صدوره إلى المورث لصالح المطعون ضده فإن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ استخلص من هذه الإيصالات رضاء الطاعن الضمنى بعقد الإيجار المطعون عليه بالجهالة واعتبر دفاعه بالمذكرة السالفة البيان إقراراً ضمنياً بصحة ختم المورث على هذا العقد وعقد بيع معدات ومنقولات ورشة النزاع ورتب على ذلك رفض الدفع بالجهالة على توقيع المورث عليهما وعول فى قضائه على هذين المحررين دون التحقق من صحتهما وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٤، ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

الإقرار القضائي قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل.

ولئن كان الإقرار القضائي قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر أو فى مذكرة يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد سرد الطاعن - بصحيفة دعواه - لكيفية حدوث إصابة نجله يوم مولده إقرار يعلمه الحقيقي بالضرر وشخص المسئول عنه منذ هذا التاريخ رغم انتفاء التلازم بين تاريخ الواقعة وتاريخ العلم بها، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ٨٧٨٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٤)

الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده - لا تصلح مجرد ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخط محررها.

الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد المتعاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه. لما كان ذلك، وكانت الورقة التى استند إليها المطعون ضده قد جاء خلوا من توقيع طرفيه وهى مطبوعة على الأدلة الكاتبة فلا يصلح دليلاً معيباً بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه

(طعن رقم ٥٠٧٨ لسنة ٧٦ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٨)

حجية الصورة الضوئية للمحرر لا حجية لها فى الإثبات إذا جحدها الخصم.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما مبلغاً ٢٠٤، ١٨٩، ٧٣٥ جنيها أخذا بتقرير الخبير الذى استند إلى صدور ضوئية من تقرير خبير هندسى فى دعوى إثبات الحالة رقم ٣٢٩٦ لسنة ١٩٨٨ مدنى مستعجل القاهرة وخطابات تفيد عدم سلامة الأسمنت رغم أن الشركة الطاعنة جحدت هذه الصور الضوئية التى لم تقدم أصولها غير أن الحكم المطعون فيه اعتد بها والتفت عن جحد الطاعنة لها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن.

(طعن رقم ١٠٨٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٧)

صور الأوراق العرفية خطية كانت أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه.

إذا كان موجودا فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم ولو تم بصمها بخاتم أحدى المصالح الحكومية باعتبار أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع التى تعد المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية. لما كان ذلك - جحد الطاعن الصور الضوئية للفواتير والمستندات المقدمة من المطعون ضده وأنكر توقيعه عليها - تعويل الحكم المطعون فيه

بقضائه على ما جاء بتقرير الخبير الذى استند إليها كدليل فى الإثبات رغم جحد الطاعن لها وعدم تقديم أصولها يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

(طعن رقم ٨٧٢٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

قرائن – وضع الحائز يده على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه قرينة على توافر نيته فى التملك.

أن وضع اليد المدة طويلة المكتسبة للملكية متى توافرت عناصره يكفى وحده كسبب لها دون ما حاجة إلى مصدر آخر من مصادر اكتسابها، وكان وضع الحائز يده على العقار وظهوره عليه بمظهر المالك باستعماله فيما يستعمله فيه مالكه ولحسابه على توافر نيته فى التملك ولو كان على غير سبب من القانون يسوغ له ذلك أصلاً.

(طعن رقم ١٠٤٠٨ لسنة ٧٧ ق ٢٠٠٩/١/١٢)

صور الأوراق – خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه.

طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الحائز قانونا هو حق له إذا كان هى الوسيلة الوحيدة فى الإثبات. وأن صور الأوراق – خطية أو فوتوغرافية – ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه. والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

لما كان ذلك. وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسداده لثمن الشقة كاملا على النحو الوارد بالعقد البيع المؤرخ ٢٠٠١/٥/٢٢، وجحد الصورة الصورة الضوئية الملحقة

المقدمة من المطعون ضده وطلب تقديم الأوراق أصله، كما تمسك بحقه فى الوفاء بمقابل استهلاك المياه وإنارة السلم واستعمال المصعد وأجر الحارس بسبب إخلال المطعون ضده كمأمور لاتحاد الملاك بالتزامه بتوفير هذه الخدمات وطلب ندب خبير آخر لإثبات إخلاله بهذا الالتزام والذى لا شأن له بالالتزامات المتقابلة الناشئة عن عقد البيع، وإذ التفت الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع حال أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى أقام قضاءه بفسخ عقد البيع والتسليم وإلزام الطاعن بمقابل الانتفاع بالخدمات سالفة البيان على سند بما ورد بالصورة الضوئية لملحق عقد البيع والتى جحدها الطاعن وتقرير الخبير الذى لم يتناول فى بحثه ما أثاره الطاعن بدفاعه السابق وبيانه، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم ٢١٢٦٠ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١/١٣)

إجراءات التحقيق - ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود.

التحقيق الذي يصبح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو الذي يجري وفقاً للأحكام التي رسمها القانون لشهادة الشهود في المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات والتي تقضي بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضي تندبه لذلك، وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التي تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة، أما ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود، إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدي به الخبير في أداء المهمة المنوط به - لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورثيهما قد تملك أطيان التداعي بوضع اليد المدة الطويلة ثم آلت إليهما من بعده بالميراث وطلبا إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات وهو دفاع جوهري - أغفل الحكم المطعون فيه بحثه وتمحيصه وإلتفت عن طلب الإحالة التحقيق وإكتفاءه بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه والذي أخذ بتقرير الخبير رغم أنه لا يوجد هذا الدفاع ولا يصلح

رداً عليه وحجب نفسه بذلك عن بحث مدى توافر الشروط اللازمة لإكتساب مورثهما ملكية أطيان النزاع بالتقادم، معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

(طعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

عبء الإثبات - متى وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ إلى درجة كبيرة.

متى وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعاً في تقدير المتعاقدين، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ إلى درجة كبيرة - تمسك الطاعنة بمذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢ بعدم أحقية المطعون ضده للتعويض الإتفاقي لانتفاء الضرر الذي يدعيه، وقدمت الدليل على صحة هذا الدفاع حافظة مستندات أرفقت بها صورة ضوئية لتحريات مباحث القسم الكائن بدائرته شقة النزاع ثابت منها قيامه بتأجيرها مفروش، فإن الحكم إذ قضى بإلزامها بقيمة الشرط الجزائي كاملاً، وبعد أن تحقق مقصود المطعون ضده - وعلى نحو ما سلف بيانه - بالقضاء له بطلباته برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ ودون أن يعرض لدفاع الطاعنة سالف البيان المؤيد بالمستندات رغم كونه دفاعاً جوهرياً قصور مبطل.

(طعنين رقمي ٤٣٠٤، ٤٩٢٣ لسنة ٧٧ ق - جلسة ١٤ /٢ /٢٠٠٩)

الإقرار القضائي - ماهيته الإقرار الصادر في قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي.

إن الإقرار الصادر في قضية أخرى ولئن كان لا يعد إقراراً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائي، ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التي دعتها إلى ذلك، ومتى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات

وتمسك بدلالتها فإلتفت الحكم عنها أو أطرح دلالتها المؤثرة في حقوق الخصوم دون أن يبين بمدوناته ما يبرر هذا الإطراح فإنه يكون قاصراً - تقديم الطاعنون صورة مذكرة سبق وأن قدمها المطعون ضده الأول في الدعوى..... المرددة بينهم والتي أشار فيها إلى ملكية الطاعنين لعين محل النزاع تدليلاً على يسارهم بما تنتفي معه حاجتهم لنفقة الأقارب المطالب بها وتمسكوا بدلالة هذه المذكرة على إقراره بملكيتهم للعين موضوع الدعوى - إلتفات الحكم المطعون فيه عن دلالة هذا المستند وتمحص الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون يعيبه.

(طعن رقم ١٢٨٨٧ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٢٣ / ٢ /٢٠٠٩)

الإقرار غير القضائي، الإقرار غير القضائي يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مجرد قرينة أو لا تعتد به أصلاً دون معقب عليها.

(طعنين رقمي ١٦٥٢٢، ١٦٨٣٦ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٣ /٣/ ٢٠٠٩)

إثبات حقيقة التعاقد

إن المشرع أعتبر الالتزام بإفراغ التعاقد على عقد الإيجار في عقد مكتوب ن مسائل النظام العام، وأجاز المستأجر في حالة مخالفة المؤجر هذا الإلتزام أو في حالة الإحتيال لسير العقد أو شرط من شروطه إثبات حقيقة التعاقد بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود والقرائن، وإذ كانت التشريعات الإستثنائية المتتابعة الصادرة في شأن الأماكن المبنية المؤجرة لغير أغراض السكنى قد ألزمت المستأجر بدفع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية والزيادات المقررة لصالح المؤجر ويترتب على عدم الوفاء بها نفس النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة ومن ثم فإن مطالبة المؤجر للمستأجر بهذه الضرائب والزيادات قضائياً تم التخالص عنها في أتفاق لاحق يعد إقراراً منه بثبوت العلاقة الإيجارية إذ يقصد بهذه الأخيرة كل ما ينشأ عنها من التزامات وحقوق تتصل بالمكان المؤجر سواء كان مصدر هذه الحقوق وتلك الإلتزامات عقد الإيجار ذاته أو تعديلات لاحقة مرتبطة.

(طعنين رقمي ١٩٢٨٧، ١٩٢٨٨ لسنة ٧٧ ق - جلسة ٦ /٤ /٢٠٠٩)

محررات عرفية. صور الأوراق العرفية وقيمتها فى الإثبات.

المقرر أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنه

(طعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٧)

الإقرار القضائي - هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصدا بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر إثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأنه بإقراره هذا يقبل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة عليه لا يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطمئن على هذا الإقرار بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القضائى هو اعتراف الشخص بالحق المدعى به لخصمه قاصدا بذلك إعفاءه من إقامة الدليل عليه متى صدر أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها، وأنه بإقراره هذا يقبل خصمه من إقامة الدليل عليها ومن ثم يعد حجة عليه يجوز الرجوع عنه أو إثبات عكسه ما لم يطعن على هذا الإقرار بأنه صورى تواطأ عليه مع خصمه أو أنه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية. وأن أغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهت إليه المحكمة إذ يعتبر هذا الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه.

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٩)

قرائن - شروط الأخذ بقرينة الأمر المقضي.

أن من شروط الأخذ بقرينة الأمر المقضي وفقا للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ٨٦٩١ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعا مانعا وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية أو من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/١٢)

طرق الإثبات.

لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الطرق صورية العقد الذي أضر بهم، أما المتعاقدان فلا يجوز لهما إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه العقد المكتوب إلا بالكتابة.

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ /٢٠٠٩)

النص في المادتين ٩١٦، ٩١٧ مدني. مفادها. تقرير لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه. توافر إحداهما. أصره. إعفاؤه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوي علي وصية. نقل عبء الإثبات علي عاتق المتصرف إليه. انتفاء شروط إعمال القرينتين أو كليهما.

للوارث التدليل بكافة طرق الإثبات علي أن القصد الحقيقي للمورث هو الإيصاء وإضافة التصرف لما بعد الموت. وجوب تصدي قاضي الدعوي لما يقدمه المورث من أدلة وقرائن يقيمه في ضوء كل دعوي وملابساتها ولا يكفيه القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوفر.

إدراكاً من المشرع للأعراف السائد في المجتمع ورغبته منه في احترام أحكام المواريث فإن ما ورد بنص المادتين ٩١٦، ٩١٧ من القانون المدني لا يعدو أن يكون تقريراً لقيام قرينتين قانونيتين لصالح الوارث حماية لحقه، إذ من شأن أي منهما أن تعفيه من إثبات أن تصرف مورثه ينطوي علي وصية فينتقل بذلك عبء الإثبات علي عاتق المتصرف إليه، إلا أنه يبقي للوارث عند تخلف

شروط أي من القرينتين أو كليهما أن أن يدلل بكافة طرق الإثبات علي ان القصد الحقيق للمورث هو الإيصاء وإضافة التصرف إلي ما بعد الموت، ويتعين علي قاضي الدعوى أن يتصدى لما يقدمه الوارث من أدلة وقرائن بقيمه في ضوء ظروف كل دعوي وملابساتها ولا يكفيه القول أن شروط هذه القرينة أو تلك لم تتوافر.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/٢٨)

صورة الأوراق العرفية - صور الأوراق خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

من المقرر أيضاً أن صور الأوراق خطية أو فوتوغرافية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات لم إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

لما كان ذلك. وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم امام محكمة الموضوع بملكية مورثهم لعين النزاع بعقود مسجلة وقدموا المستندات التى تفيد ذلك وأن مورثهم قد أقام بناء الجراج عام ١٩٦٦ بموجب رخصة بأسمه وأنه خضع للحراسة بقرار جمهورى عام ١٩٦٣ باعتباره صاحب منشأة فردية، وأن مقر الشركة محل العقدين المؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ بشارع سعد زغلول خلافاً لموقع العين محل النزاع إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع وما استدلوا به عليه من مستندات وما ساقوه من قرائن حال أنه دفاع جوهرى قد تغير به - إن صح - وجه - الرأى فى لدعوى مستندا فى قضائه إلى قيام شركة بين الخصوم مقرها العين محل النزاع ولم تتم تصفيتها

معتدا فى ذلك على ما ورد بصورتى عقد عرفى لشركة تضامن مؤرخين ١٩٥١، ١٩٥٦ على الرغم من أنهم جحدوهما فلا تصلحان للاستدلال بهما فى هذا الشأن، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٩/١٢/٧)

يمين حاسمة - التعسف في توجيه اليمين الحاسمة.

اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له طالبها يتعسف في هذا الطلب، ومحكمة الموضوع وإن كان لها سلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدهم بخصوص واقعة سدادهم الدين البالغ قدره ٩٨٨٤٠ جنيه من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص على ما أورده بمدوناته بقوله " لما كان الثابت من التقرير الثاني للخبير المنتدب أن لطاعنة قد أقرت بسداد المطعون ضدهم المبلغ السالف ومن ثم فإن المحكمة ترى أن الطاعنة قد تعسفت في طلب توجيه اليمين الحاسمة وتلتفت المحكمة عن هذا الطلب" ولما كان إقرار الطاعنة بسداد المطعون ضدهم للمبلغ المطالب به لا يتعارض مع طلب توجيهها اليمين الحاسمة تأسيساً على أن السداد كان من أرباح الشركة وليس من مالهم الخاص وهو ما لم تقر به ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال.

(طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٧ /١٢ /٢٠٠٩)

يمين حاسمة - توجيه اليمين.

أن مفاد ما نصت عليه المادة ٧١ من قانون الإثبات أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما أنصبت عليه اليمين ويقوم مضمونها حجة ملزمة به للقاضي، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعي بحكم بموجبه وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد

أن سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهه في أي دليل آخر وهو ما مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا أنصبت على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية فيه فإنها لا تحسمه إلى فيما ورد عليه الحلف دون الحق الآخر الذي لم ترد عليه مما يتعين معه الإلتزام بحجية اليمين في خصوص ما أنصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذي لم يرد عليه دون حسم تسري عليه القواعد العامة ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز، يترتب عليه تأثير على مسار الدعوى وتغير وجه الرأي فيها يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقول رأيها في شأنه ودلالته وتجيب عليه بأسباب خاصة وإلا كان حكمها خالياً من الأسباب قاصر البيان.

(طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢١ /١٢ /٢٠٠٩)

دفع الطاعنة بصورية عقود البيع موضوع الدعوي والصادر من مورثها للمطعون ضده الأول لصدورها من المورث لوارث في مرض الموت وساقت تأييد لذلك قرائن منها احتفاظ المورث بحيازته للعقارات محل العقود وانتفاعه بها مدي حياته. اكتفاء الحكم المطعون فيه بالرد علي ذلك الدفاع بالقول بانتفاء بها مدي حياته. اكتفاء الحكم المطعون فيه بالرد علي ذلك الدفاع بالقول بانتفاء إعمال نص م ٩٢٦ مدني دون مواجهته ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن. قصور.

إذا كانت الطاعنة قد دفعت بصورية العقد محل الدعوي (العقود الصادرة من مورثها للمطعون ضده الأول) وساقت تأييداً لذلك قرائن منها احتفاظ المورث بحيازته العقارات محل هذه العقود وانتفاعه بها مدي حياته، وصدور العقود أثناء مرضه غير أن الحكم في مقام الرد علي هذا الدفاع اكتفي القول بانتفاء شروط إعمال نص المادة ٩١٦ من القانون المدني وهو ما لا يواجهه ما شهد به شهودها وما ساقته من قرائن مما يعيبه بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨)

عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة. ألا يكون القصد من الكتابة بالتحاليل علي أحكام متعلقة بالنظام العام. انصراف إعمال تلك القاعدة علي التصرفات القانونية المدنية دون الأعمال المادية.

الأصل إعمالا لنص المادة ٦١/ ١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه دليل كتابي، طالما أن الكتابة ليس القصد منها التحايل علي إحكام القانون المتعلقة بالنظام العام. وينصرف إعمال هذه القاعدة علي التصرفات القانونية المدنية دون الأعمال المادية.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٨)

التصرف القانوني. ما هيته. كل عمل إداري يأتيه الشخص بقصد إحداث أثر قانوني. تحققه في صورة عقد او صدوره عن إدارته منفردة أو عمل يؤدي إلي إحداث أي أثر قانوني أخر. الوقائع المادية. منها الفعل الضار والفعل النافع ووضع اليد.

يعد تصرفاً قانونياً كل عمل إداري يأتيه الشخص بقصد إحداث أثر قانوني سواء اتخذ هذا العمل صورة التعاقد أو يكون صادراً عن إرادة منفردة، او يؤدي إلي إحداث أي أثر قانوني أخر اما الوقائع المادية فهي كالفعل الضار والفعل النافع ووضع اليد.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٠/٥/١٨)

obeikandl.com

الفصل الثامن والعشرون

التصاق

الالتصاق الصناعى بالعقار :

تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق :

صاحب الأدوات هو البانى فى أرض غيره - اختلاف قواعد تقدير تعويض صاحبها عن قواعد تقدير قيمة الدعوى.

تملك صاحب الأرض المنشآت التى يطلب استبقاءها بالالتصاق - كيفيته - تعويض صاحبها بأقل القيمتين - قيمة المنشآت مستحقة الإزالة بعد استنزال تكاليف الهدم، أو الفرق بين ثمن الأرض خالية من المنشآت وثمنها بعد إقامتها عليها - م ١/٩٢٤ مدنى. هذا التعويض وإن كان مصدره القانون، إلا أنه يمثل قيمة ما أثرى به صاحب الأرض بسبب إقامة المنشآت - لا صلة له بقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها فى م ٣٧ مرافعات - هدف تلك القواعد - وضع معيار لتحديد الاختصاص القيمى لمحاكم الدرجة الأولى ومدى قابلية أحكامها للطعن فيها.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

دعوى المطعون ضدها باستبقاء المنشآت التى أقامها الطاعن وهو سيئ النية على أرض مملوكة لها مقابل دفع قيمة المنشآت مستحقة الإزالة - كليف الحكم المطعون فيه للخبير بتقدير قيمة المنشآت طبقاً للمادة ٣٧ مرافعات وتعويله فى قضائه على هذا التقدير - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الالتصاق بالعقار :

إن التعويض العادل الذى يمنح لصاحب الأرض مقابل تنازله لجاره عن ملكية الجزء المشغول

بالبناء وعلى ما جرى به نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى هو مقابل استبقاء المبانى دون إزالة وذلك على شرط أن يكون الجار صاحب البناء حسن النية عند البناء على الجزء الملاصق لأرضه وأن حسن النية يفترض ما لم يقم الدليل على العكس أو تقوم أسباب تحول حتماً دون قيام هذا الافتراض.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/١٣)

obeikandl.com

الفصل التاسع والعشرون

التماس إعادة النظر

ما لا يحول دون قبول التماس إعادة النظر

الطعن على الحكم الاستئنافى بالنقض، لا يحول دون قبول التماس إعادة النظر فيه متى توافرت شرائطه.

لا يحول دون قبول الالتماس متى توافرت شرائطه سبق الطعن على الحكم الملتمس فيه بالنقض ولو كانت أسبابه ترديدا لأسباب الحكم الملتمس فيه.

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى حكم لمجرد كونه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم كما لوقضى على المدعى عليهم بالتضامن ولم يكن المدعى قد طلب الحكم به، بل مثل هذا المطعن إنما يرفع بطريق الالتماس للمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتستدرك هى نفسها سهوها أو انخداعها بسحبه واستبدال آخر به.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٠٤/٢٣)

النص فى المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فى الأحوال الآتية ١، ٢، ٣، ٤ - إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها وفى المادة ٢٤٢ على ألا يبدأ ميعاد الالتماس فى هذه الحالة " إلا من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة ".

يدل على أن مناط قبول الالتماس فى هذه الحالة أن تكون الورقة التى يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم قاطعة فى الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أوحال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانوناً بذلك، وأن يكون

الملتمس جاهلاً أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها فإذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس.

ولما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد ان الشفيعة حالت دون تقديم عقد القسيمة بأن حجزته تحت يدها أو منعت من كان العقد تحت يده من تقديمه، وأن الملتمسه " الطاعنة " لم تكن تجهل أثناء الخصومة وجود ورقة هذا العقد تحت يد حاجزها بدليل ارتكازها بالسبب الأول من أسباب استئنافها على وقوع هذه القسمة، وكان لهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه أصل ثابت بالأوراق التى خلت من الادعاء بالتواطؤ محل النعى، كما خلت من أية مطالبة من الطاعنة بإلزام أحد من خصومها بتقديم ورقة عقد القسمة بالرغم من أحقيتها فى ذلك باعتبارها ٠طططط

خلفاً خاصاً للبائعين فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩١/٠١/١٠)

المحكمة وهى تنظر خصومة التماس إعادة النظر يتعين عليها أولاً ومن تلقاء نفسها أن تتحقق من أن الطعن بالالتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى مبنياً على إحدى الأسباب التى وردت على سبيل الحصر بنص المادة ٢٤١ - من قانون المرافعات وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبول الالتماس إذا ما ظهر لها أنه لم يبن على سبب من الأسباب التى حددها القانون.

(الطعن رقم ١٤٠٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

مفهوم المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات أن الخصومة فى الالتماس تمر بمرحلتين إذ يتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من أن الطعن بالالتماس قد رفع فى ميعاده صحيحاً من ناحية الشكل ومتعلقاً بحكم انتهائى مبنياً على أحد الأسباب التى نص عليها القانون على سبيل الحصر وتنتهى هذه المرحلة أما بالحكم بعدم قبول الالتماس وإما أن تحكم بقبوله وفى هذه الحالة الأخيرة يترتب

على هذا الحكم زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن فى حدود ما رفع عنه الطعن وتبدأ المرحلة الثانية وهى الحكم فى موضوع الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها تمثيلاً صحيحاً أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر التى اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريقة الالتماس بهذا السبب - فيما عدا النيابة الاتفاقية - وإن ثبت الحكم فى حالة قبول الطعن فى مسألة تمثيل الخصم مدداً طالما ثبت لديها عدم صحة التمثيل فى تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل الخصم فى الخصومة على وجه صحيح يؤدى إلى بطلان الإجراءات بما فى ذلك الحكم الصادر فيها.

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه سبيل الطعن عليه هو التماس إعادة النظر - الطعن فيه بطريق النقض - شرطه - صدوره من المحكمة وهى مدركة حقيقة الطلبات وأنها تقضى بما لم يطلبه الخصوم م ٥/٢٤١ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

الفصل السابع والعشرون

التزام

أولا : أوصاف الالتزام

تعدد طرفى الالتزام - التضامن والتضامم بين المدينين

جواز مطالبة الدائن لأحد المدينين المتضامنين بكل الدين، ليس للأخير طلب إدخال المدينين الآخرين المتضامنين معه لأقسام الدين. جواز اختصامهم للرجوع عليهم بما يؤديه من الدين كل بقدر نصيبه.

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

الالتزام التضاممى - اتفاقه مع الإلتزام التضامنى فى جواز مطالبة الدائن لأى مدين بكل الدين - اختلافه عنه فى عدم جواز رجوع المدين الذى دفع الدين على مدين آخر به إلا سمحت بذلك العلاقة بينهما

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

جواز مطالبة الدائن فى الإلتزام التضامنى أو التضاممى أحد المدينين الآخرين المتضامنين أو المتضامنين معه لاقتسام الدين - مؤداه - جواز اختصام المطعون ضدهما المضرورين الشركة الطاعنة وحدها للمطالبة بالتعويض والمؤمن لديها عن إحدى السيارتين اللتين قُضِىَ جنائياً بإدانة قائدها عن الحادث.

تمسك الطاعن بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة، لا يقوم على أساس قانونى صحيح. التفات الحكم عنه. لا عيب

(الطعن رقم ٥٠٠٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

ثانيا : انقضاء الالتزام

انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء – إتحاد الذمة ليس سبباً من أسباب انقضاء الالتزام.

إتحاد الذمة – ماهيته – مانع قانونى يحول دون المطالبة بالإلتزام من جراء إتحاد صفة الدائن والمدين فى ذات الشخص – عدم اعتباره من أسباب انقضاء الالتزام – زوال المانع – أثره عودة الالتزام إلى الوجود – م ٣٧٠ مدنى.

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

ثالثا : آثار الالتزام

(أ) تنفيذ الالتزام – التنفيذ العينى :

طلب التنفيذ العينى وطلب التنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ الالتزام. عدم أمكان رد المال عيناً أو إرهاقه للمدين – أثره – للقاضى الحكم بتعويض يراعى فى مقداره قيمة المال وقت الحكم وما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق – هيئة عامة – جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤)

الأصل التزام المستأجر بألا يحدث تغييراً ضاراً بالعين المؤجرة دون إذن المالك – مخالفته ذلك – للمؤجر مطالبته بالتنفيذ العينى أو بفسخ الإيجار مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتضى. م ٢/٥٨٠ مدنى.

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

إقامة الهيئة الطاعنة دعواها بطلب طرد المطعون ضدها من الأرض الفضاء انتفاعها وتسليمها خالية – تضمنه بطريق اللزوم طلب فسخ العقد بينهما – استناد الطاعنة فى طلبها إلى إقامة المطعون ضدها مبانى خرسانية على أرض النزاع بما يغير من معالمها ويتنافى مع طبيعتها وما أجرت من أجله ويضر بالطاعنة – قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على خلو

obeikandi.com

الأوراق من تعليمات تحظر على المطعون ضدها البناء - عدم صلاحيته رداً على دفاع الطاعنة لوجوب تطبيق القواعد العامة فى هذه الحالة والتى تجيز للطاعنة طلب فسخ العقد لعدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالفها - قصور وخطأ.

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٦)

عدم جواز الجمع بين التنفيذ العينى والتعويض عن عدم التنفيذ وجواز الجمع بين التنفيذ العينى والتعويض عن التأخير فى التنفيذ.

للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض عما ينجم من ضرر بسبب عدم تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها فى العقد - التعويض فى هذه الحالة - ماهيته - تعويض عن عدم التنفيذ. عدم جواز الجمع بينه وبين التنفيذ العينى - للمتعاقدين تحديد التعويض الجابر للضرر عن التأخير فى التنفيذ - جواز الجمع بين التعويض الأخير والتنفيذ العينى - علة ذلك - القضاء بإلزام المدين بتنفيذ التزامه عيناً لا يخل بحق الدائن فيما يجب له من هذا التعويض. المواد ٢/٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢/٢٢٤ مدنى.

(الطعن رقم ١٨٥٩ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الجمع بين إلزامهم بتسليم أربع شقق خالية عيناً وبين إلزامهم بقيمة التعويض الاتفاقى المنصوص عليه فى عقد البيع المبرم بينهم والمطعون ضدهم الثلاثة الأوائل وبأن الأخيرين أخلوا بالتزامهم بسداد باقى ثمن المبيع فى المواعيد المقررة مما يعد مساهمة منهم فى الخطأ توجب تخفيض التعويض وبأنه مبالغ فيه إلى درجة كبيرة وبأنهم نفذوا إلتزامهم جزئياً بعرض شقتين على خصومهم. دفاع جوهرى. عدم تمحيصه أو مناقشة أدلته وعدم تفسير المحكمة ذلك الشرط الجزائى توصلاً لما إذا كان عن عدم تسليم تلك الشقق أم عن التأخير فى تسليمها ودون الإدلاء برأيها فيما إذا كان مجرد عرض الطاعنين الشقتين دون أن يتلوه إجراء مماثل للإيداع طبقاً للمادتين ٣٣٦ مدنى، ٣/٤٨٩ مرافعات يقوم مقام الوفاء الجزئى بالإلتزام الذى يبيح للقاضى تخفيض التعويض. مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور مبطل.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

(ب) التعويض الاتفاقى - اختلافه عن التعويض القضائى

التعويض الاتفاقى - عدم جواز القضاء به إلا إذا توافرت أركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً للقواعد العامة. حكمه فى ذلك حكم التعويض القضائى - الاختلاف بينهما - وجهه - أن الاتفاق مقدماً على قيمة التعويض عن الإخلال بالإلتزام العقدى تنفيذاً أو تأخيراً يجعل الضرر واقعاً فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته.

(الطعن رقم ٢٤٤٤ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

(ج) ما يكفل حقوق الدائن من وسائل التنفيذ ووسائل الضمان - الحق فى الحبس

حائز الشئ الذى أنفق مصروفات ضرورية أو نافعة - حقه فى حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له - حسن نيته أو سوؤها - لا أثر له - علة ذلك - الاستثناء - الالتزام بالرد الناشئ عن عمل غير مشروع - من حالاته - الحيازة التى تتم خلسة أو غشاً أو غصباً أو إكراهاً - قيام الحيازة على سند من القانون ثم زوال السند كانتهاء الوكالة - أثره - للوكيل الحائز لشئ مملوك للموكل الدفع بذلك الحق باعتباره حائزاً - م ٢٤٦ مدنى.

(الطعن رقم ٢١٤٣ سنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٠)

رابعاً : أوصاف الالتزام.. الشرط الواقف

قيام المدين بأى عمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط الواقف المعلق عليه الالتزام يترتب عليه اعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل.

التزام طرفى العقد بتنفيذه بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. م ١/١٤٨ مدنى - حق الدائن فى الالتزام العقدى المعلق على شرط واقف مما ينظمه القانون ويحميه - مؤداه - ليس للمدين تحت هذا الشرط القيام بعمل من شأنه منع الدائن من استعمال حقه عند تحقق الشرط -تصرفه

الحائل دون تحقيقه - خطأ يستوجب التعويض ولو لم يصل إلى حد الغش - علة ذلك - جزاؤه - التعويض العينى باعتبار الشرط متحققاً حكماً ولو لم يتحقق بالفعل - صيرورة الالتزام الشرطى نافذاً بعد أن تغير وصفه من التعليق إلى التنجيز.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

الالتزام المعلق على أمر تم وقوعه من قبل، التزام منجز وليس معلق

تعليق الالتزام على أمر تم وقوعه من قبل - أثره - ترتب الالتزام منجزاً لا معلقاً ولو كان المتعاقدان على جهل بذلك - المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدنى - مؤداه - تعليق التزام البائع بنقل ملكية الشقة المبيعة إلى المشترى على تكوين اتحاد ملاك حين أن عدد شقق العقار المشتمل عليها وكذلك عدد مشتريها يجاوز خمسة لا يغير من كونه التزاما منجزاً صالحاً للمطالبة.

(الطعن رقم ٥٤١٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

من أحكام البيع المقررة بنص المادة ٤٣٩ من القانون المدنى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وهو التزام أبدى يتولد عن عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع أبداً التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان امتنع عليه التصرف، وينتقل هذا الالتزام من البائع إلى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع إلا إذا توافرت لهم بعد البيع شروط وضع اليد على العقار المبيع المدة الطويلة المكسبة للملكية

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١)

آثار الالتزام - تنفيذ الالتزام - الإعذار

مفاد نص المادتين ٢١٩، ٢٢٠ من القانون المدنى أن الأعذار لا يكون لازما متى اتفق المتعاقدن على الإعفاء منه، إذ يكون المدين عندئذ معذراً بمجرد حلول أجل الدين.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

إذ كان البين من عقد البيع موضوع التداعى أن طرفيه قد اتفقا فى البندين الخامس والحادى عشر منه على اعتبار التزاماتهما الناشئة عنه وأجبة الأداء دون تنبيه أو إنذار ومن ثم فإن أعذار المطعون ضده للطاعن قبل رفع دعوى التعويض الراهنة عليه على سند من إخلاله بالتزامه بتسليم جزء من الثمار المبيعة بموجب ذلك العقد لا يكون واجباً، ولا على الحكم أن التفت عن دفاعه بشأن هذا الأعذار أو لم يرد عليه، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول.

(الطعن رقم ٧٦٥٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/٢١)

obeikandl.com

الفصل الواحد والثلاثون

أمر أداء

أولا : إجراءات استصدار أمر الأداء

إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر شروطه القانونية - تعلقها بشكل الخصومة وعدم اتصالها بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده - مؤداه - القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء - قضاء ببطلان الإجراءات - عدم توافر شروط قبول الدعوى - أثره - امتناع القاضى عن الخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفوع ودعاوى فرعية وعدم ترتيب أثر أو حجية لما يصدره من أحكام فى هذا الخصوص - للخصوم معاودة إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة.

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون، إجراءات تتعلق بشكل الخصومة، ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو بشروط وجوده، ومن ثم فإن القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة - للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء، هو فى حقيقته قضاء ببطلان الإجراءات لعدم مراعاة الدائن للقواعد التى فرضها القانون لاقتضاء دينه بما مؤداه أنه ما لم تتوافر للدعوى شروط قبولها، فإنه يمتنع على القاضى أن يخوض فى موضوع الحق المدعى به أو ما تعلق به من دفوع ودعاوى فرعية، ولا يكون من شأن ما يصدره فى هذا الخصوص من أحكام ترتيب أى أثر، كما لا تحوز حجية ما، فلا يمتنع على الخصوم معاودة إثارة ما فصل فيه فى دعوى لاحقة.

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٧)

ثانيا : شروط استصدار أمر الأداء - المقصود بثبوت الدين بالكتابة

أمر الأداء - استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى - عدم جواز التوسع فيه - شرطه - أن يكون حق الدائن ثابت بالكتابة وحال الأداء ومحله دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه أو

مقداره – ثبوت الدين بالكتابة – ماهيته – إفصاح الورقة بذاتها على توقيع المطلوب استصدار أمر الأداء ضده عليها والتزامه دون غيره بأدائه وقت استحقاقه – تخلف ذلك – أثره – وجوب أتباع الطريق العادى لرفع الدعوى.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة ٢٠١ من قانون المرافعات أن طريق أمر الأداء هو استثناء من القواعد العامة لرفع الدعوى فلا يجوز التوسع فيه، ولا يجوز سلوكه إلا إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه أو مقداره، وإن قصد المشرع من أن يكون الدين ثابتا بالكتابة أن تكون الورقة مفصحة بذاتها على أن المطلوب استصدار أمر الأداء ضده هو الموقع على الورقة – ويلتزم دون غيره بأدائه وقت استحقاقه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب على الدائن أتباع الطريق العادى لرفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٥٠٨ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

الشرط الواقف من شأنه أن يوقف نفاذ الالتزام إلى أن تتحقق الواقعة المشروطة ويكون الالتزام فى فترة التعليق موجوداً غير أن وجوده ليس مؤكداً مما يترتب عليه أنه لا يجوز للدائن خلالها أن يتخذ من الوسائل التنفيذية للمطالبة بحقه جبراً أو اختياراً طالما لم يتحقق الشرط.

الطعن رقم ٦٧٨٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

إعلان أمر الأداء والعريضة :

مفاد النص فى المادة ٢٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع رتب جزاء على عدم إعلان الأمر فى الميعاد الذى حدده هو اعتباره كأن لم يكن فيزول الأمر وما ترتب عليه من آثار وكذلك تزول العريضة لأن القانون أوجب إعلان العريضة مع الأمر ويزول أثر العريضة كمطالبة قضائية فى قطع التقادم، وأن الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة من المواعيد الناقصة ويحتسب وفقاً للقواعد العامة ويضاف إليه مسافة بين مقر المحكمة وموطن المدين.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٧١ ق "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/١/٢٧)

كيفية مطالبة الدائن بورقة تجارية ورثة أحد ممن عددتهم المادة ٢٠١ مرافعات :

مفاد النص فى المادة ٢٠١ من قانون المرافعات يدل على أنه فى حالة الرجوع على غير من ذكرتهم المادة فى حالة تجارية الورقة تتبع إجراءات الدعوى العادية باعتبار أنه طريق استثنائى فلا يجب اللجوء إليه فى حالة مطالبة غير هؤلاء ولو كان هؤلاء الغير هم ورثة أحد ممن أوجبت المادة الرجوع عليهم باعتبار أن الورثة يعتبرون من الغير فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

إذ كان المطعون ضده الأول (المستفيد) قد رفع الدعوى على ورثة مصدر الشيك لمطالبتهم بالمبلغ المثبت فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى "طريق أمر الأداء" فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

obeikandl.com

الفصل الواحد والثلاثون

أمر على عريضة

صحيفة التظلم من الأمر على عريضة. وجوب اشتمالها على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعريفها تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضوعه منه. عدم كفاية ذكر الأسباب من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو في المذكرات المكتوبة المقدمة إليها. خلو الصحيفة من الأسباب. أثره. بطلان التظلم. م ١٩٧/٣ مرافعات.

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٩٧ من قانون المرافعات على أنه " لذوى الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " وفي الفقرة الثانية " ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال..... " وفي الفقرة الثالثة " ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً " . يدل على أن المشرع أوجب أن تشمل صحيفة التظلم من الأمر على عريضة على أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذي يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه، ولا يغني عن ذلك أن تذكر أسباب التظلم من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو في المذكرات المكتوبة التي تقدم إليها، فإذا ما خلت صحيفة التظلم من الأسباب فإن التظلم يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

اقتصار الطاعن في صحيفة تظلمه من الأمر على عريضة على عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب الذي يعزوه إليه وبيان وجه المخالفة للواقع أو القانون. مؤداه. خلو الصحيفة من أسباب التظلم ومشوبة بالغموض والجهالة. أثره. بطلان التظلم. قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الصحيفة لعدم اشتمالها على أسباب. قضاء منه في شكل التظلم دون التصدي للفصل في الموضوع. صحيح.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد اقتصر في بيان أسباب تظلمه (التظلم من الأمر على عريضة (في الصحيفة ـ وبعد إيراده للوقائع ـ على مجرد القول بأن (..... الأمر جاء بالمخالفة للثابت بالأوراق والقانون فإن إلغاءه يكون إنزالاً لصحيح القانون (وهى عبارة عامة لم تكشف عن المقصود منها وعن العيب الذي يعزوه إلى الأمر ودون أن يبين وجه المخالفة للواقع، أو القانون فإن صحيفة التظلم تكون قد شابها الغموض والجهالة وجاءت خلوا من أسباب التظلم التي أقيم عليها ومن ثم يكون التظلم لعدم اشتمالها على أسباب وهو قضاء منه في شكل التظلم ووقف عند هذا الحد ودون أن يتصدى للفصل في الموضوع فإنه يكون قد التزم صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦)

opeikandl.com

الفصل الثلاثون

أموال

أولا : الأموال العامة

حق الدولة فى اقتضاء مقابل عن انتفاع الأفراد بالمال العام

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف بأحقية المحافظة فى اقتضاء مقابل انتفاع المطعون ضده بالأرض موضوع النزاع والمخصصة بالفعل للمنفعة العامة لخدمة السياحة واستغلها الأخير بطريق الخفية بالزيادة عن الأرض المرخص له باستغلالها عن مدة معينة قبل أن يبرم بشأنها تعاقد مع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وبصحة الحجز الموقع اقتضاء لمقابل الانتفاع، دفاع جوهرى - التفات الحكم المطعون فيه عنه دون تحقيقه والقضاء ببراءة ذمة المطعون ضده من مقابل الانتفاع استنادا لعدم وجود تعاقد بينهما. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

ثانيا : الأموال العامة - التصرف فيها

للدولة حق استعمال واستثمار الأموال العامة وفقاً لإجراءات القانون العام - تصرف السلطة الإدارية فيها لانتفاع الأفراد بها - سبيله - الترخيص المؤقت مقابل رسم لا أجرة - منح الترخيص ورفضه والرجوع فيه - من الأعمال الإدارية يحكمها القانون العام ولا يخضع للقانون الخاص.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

إن الشركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك فى الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية فى حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدنى.

(الطعنان رقما ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كان الحكم بحل الشركة وتصفيتها وإن كان يترتب عليه زوال صفة مديريها ويحل محلهم المصفى الذى عينته المحكمة والذى يتولى أعمال التصفية ويصبح هو صاحب الصفة فى تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لحماية حقوق الشركاء إلا أن تلك العلة تنتفى إذا ما قام المدير بعد زوال صفته باتخاذ إجراءات تحفظية - أثناء قيام المصفى بالتصفية - من شأنها إفادة الشركاء فى الشركة ولا يترتب عليها المساس بحقوقهم ومنها الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الشركة المقضى بتصفيتها ما دام قد اختصم المصفى صاحب الصفة الذى لم يتخذ مثل هذا الإجراء.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قد أقام الطعن الماثل مختصماً المصفى القضائى وآخرين بغية الغاء الحكم المطعون فيه الذى أبطل حكم التحكيم الصادر لصالح الشركة محل التصفية ومن ثم فإن ذلك يدخل فى نطاق الإجراءات التحفظية التى يفيد منها باقى الشركاء لما يمكن أن يترتب عليها من زيادة أموال الشركة محل التصفية.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٧٢ ق - تجارى - جلسة ٢٠٠٥/٨/١)

الشخص المعنوي العام. حقه في ملكية الشئ العام. العقارات والمنقولات التي للدولة

أو للأشخاص الاعتبارية العامة. اعتبارها من الأموال العامة. شرطة. تخصيصها للمنفعة العامة. م٨٧ مدني. حق الدولة في الشئ العام. حق ملكية. للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة. ملكية الشخص الإداري للشئ الذي يتبعه. مؤداه. تعدد الدومين العام بتعدد الأشخاص الإدارية التي تتبعها الأشياء.

إن مشروع التقنين المدني الجديد كان صريحاً في أن صريحاً في أن للشخص المعنوي العام حق الملكية في الشئ العام إذ نص في مشروع المادة ٨٧ على أن تعتبر أموالاً عامة العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة غير أن لجنة المراجعة بمجلس الشيوخ حذفت كلمة " المملوكة " تجنباً للأخذ برأى قاطع في هل الأموال العامة مملوكة

للدولة أو أن الدولة حارسة على هذه الأموال واستقر النص على أنه تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية الأخرى مما ترتب عليه أن استمر الانقسام في الفقه والقضاء المصري متأثراً في ذلك بالفقه والقضاء الفرنسي وكان الرأى السائد في مصر أن حق الدولة في الشئ العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة غير أن الاعتبارات القانونية السليمة تقضي بأن الأصل أن يكون لكل شئ مالك ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء التي لا تقبل بطبيعتها التملك كالهواء والبحر أما الأشياء التي تقبل التملك بطبيعتها فهى ما لم تكن متروكة لابد لها من مالك، ولازم ذلك أن الشئ العام لابد له من مالك ومن ثم تكون الدولة وهى تتمثل فيها الأمة من الناحية القانونية هى المالكة للأشياء العامة، ويترتب على أن حق الدولة في الشئ العام هو حق ملكية أن يكون للشخص الإداري الحق في رفع دعوى الاستحقاق لحماية ملكيته وفي رفع دعاوى الحيازة لحماية حيازته وما دام كل شخص إداري يملك الشئ الذي يتبعه فإنه الدومين العام يتعدد بتعدد الأشخاص الإدارية التي تتبعها الأشياء.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

الدومين العام. ماهيته. الأموال العامة المملوكة لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها قانوناً. نقل الاختصاصات التي تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر لهذه الوحدات. المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ المعدل والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية ٢٧٢ لسنة ٨٢.

مفاد المادة الأولى من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ يدل على أن المشرع قرر لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المنصوص عليها في القانون الشخصية الاعتبارية وإعمالاً لنص المادة ٨٧ من القانون المدني فإن الأموال العامة المملوكة لكل منها ـ لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية ـ يتكون منها الدوميين العام لهذه الوحدات إعمالاً لمبدأ تعدد الدوميين العام وقد نقل إلى هذه الوحدات الاختصاصات التي تباشرها وزارة الإسكان ومنها التخلص من البرك والمستنقعات ومنع إحداث الحفر وأملاك الميرى الحرة.

(الطعن رقم ٤٥٦٣ لسنة ٦٥ ق. جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠)

مقابل الانتفاع بأملاك الدولة وفقاً لنص م ١ / ٥ من قانون الحجز الإداري. ما هيته. ما تقدره الدولة من ريع مقابل انتفاع الحائز من املاكها العامة او الخاصة سواء استند الحائز لعقد أو خفية أو مجرد التسامح. قيام الحائز لأرض مملوكة للدولة بإنشاء منشآت عليها تلتزم الحكومة بإنشائها وسماح الدولة بإدارتها أو إزالتها. اعتباره تخلياً منه عن حيازته أو تعبيراً عن حسن النية. علة ذلك.

إن مقابل الانتفاع بأملاك الدولة علي ما يستفاد من نص الفقرة الخامسة من المادة الأولي من قانون الحجز الإداري هو ما تقدره من ريع مقابل انتفاع الحائز من أملاكها العامة أو الخاصة سواء أكان الحائز يستند إلي عقد أو خفية - أي دون سند - أو مجرد التسامح، وإذا قام حائز لأرض مملوكة للدواة بإنشاء مسجد عليها لخدمة الناس عامة أو أقام مدرسة عامة أو مستشفي عامة أو غير ذلك من المنشآت التي تلتزم الحكومة بإنشائها وسمح لها بإدارتها أو إزالتها فإن ذلك يمكن اعتباره تخلياً عن الحيازة أو تعبيراً عن حسن النية فهذا إنشاء للثمار ليعطيها لا استيلاء عليها وأقرب للعطاء منه للأخذ.

(الطن رقم ٣١٣٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠١٠)

الفصل الثالث والثلاثون

أهلية

شخصية الإنسان – المقصود بها – صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه – عدم بدئها كأصل عام إلا بولادته حيا – م ٢٩ مدنى – مؤداه – عدم وجوده على قيد الحياة عند وفاة آخر – أثره – لا ذمة مالية له ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه ماديا أو أدبيا، ولو كان من أقاربه إلى الدرجة الثانية – علة ذلك – الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر – اقتصاره على من كان من هؤلاء على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة – عدم شموله من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كأن لم يولد بعد أو مات قبل موت المصاب م ٢٢٧ مدنى

إن شخصية الإنسان وهى صلاحيته لوجوب الحقوق له أو عليه – لا تبدأ – كأصل عام وطبقا لما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون المدنى – إلا بولادته حيا

ومن ثم فإن لم يكن موجودا على قيد الحياة عند وفاة آخر لا تكون له ذمة مالية ولا دعوى شخصية يطالب فيها بتعويض عن ضرر لم يصبه – ماديا كان هذا الضرر أو أدبيا... حتى ولو كان من أقاربه إلى الدرجة الثانية الذين أجازت المادة ٢٢٢ من القانون ذاته تعويضهم عما قد يصيبهم من ألم من جراء تلك الوفاة، لأن المشرع بهذا النص قصر الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى الشخصى المباشر على من كان من هؤلاء موجودا على قيد الحياة فى تاريخ الوفاة دون أن يوسع من نطاق هذا الحق بحيث يشمل من لم يكن له وجود حين الوفاة، سواء كان لم يولد بعد أن كان قد مات قبل موت المصاب، فإن أيا من هؤلاء يستحيل تصور أن يصيبه ضرر أدبى نتيجة موته.

(الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

الشخصية القانونية للشخص الطبيعى

الشخص الطبيعى – بدء شخصيته القانونية بتمام ولادته حياً وانتهائها بموته – المادتان ٢٩، ٤٥ مدنى.

النص فى المادة ٢٩ من القانون المدنى على أن " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهى بموته... "

وفى المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو..... ٢- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز " يدل على أن الأصل - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون - على أن الشخصية القانونية للشخص الطبيعى تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهى بوفاته، وما بين الولادة والوفاة يوجد الشخص الطبيعى.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

أهلية الوجوب وأهلية الأداء

الأثر القانونى المترتب على توافر أهلية الوجوب دون أهلية الأداء :

إذا كان الشخص الطبيعى يتمتع بأهلية الوجوب وهى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فى حين أن الأهلية الأداء هى قدرة الشخص على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجاً لأثاره القانونية فى حقه.

وتتطلب تمام التمييز والإرادة، فيقع أن تتوافر للشخص أهلية الوجوب فيكون متمتعاً بالحق دون أن تكون لديه أهلية الأداء أى استعمال حقه بنفسه فتحل إرادة نائبة محل إرادته مع انصراف الأثر القانونى إلى الأخير.

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٣)

عدم جواز اتخاذ الشخص الطبيعى أو المعنوى من عمله لنفسه دليلاً للاحتياج به على الغير:

لا يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلاً يحتج به على الغير.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٢)

إن الشركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائنيها وحدهم وتخرج حصة الشريك فى الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية فى حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدنى.

(الطعنان رقما ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

تمسك الطاعن بصفته أمام محكمة الاستئناف ببطلان إجراءات الخصومة لعدم أهلية المحكوم ضدهم للتقاضي لكونهم مقيدي الحرية تنفيذاً لحكم جنائي صادر ضدهم. أطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع بقالة أن المطعون ضدها قد اختصمت القيم علي أموال المحكوم ضدهم دون التحقق من قيام المحكمة المدنية بتعيينه أو ان المحكوم ضدهم قاموا بذلك وأقرتهم المحكمة. قصور.

إن كان الطاعن بصفته قد تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إجراءات الخصومة في الدعوي لعدم أهلية المحكوم ضدهم لأنهم مقيدي الحرية تنفيذاً للحكم الصادر ضدهم في الجناية رقم.... لسنة..... جنايات قسم كفر الشيخ بالأشغال الشاقة المؤبدة وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع بقوله إن المطعون ضدها قد اختصمت..... باعتباره قيماً علي أموال المحكوم ضدهم دون ان يتحقق بدليل علي أن المحكمة المدنية المختصة هي التي قامت بتعينه أو أن المحكوم ضدهم قاموا بتعينه وأقرتهم المحكمة علي ذلك فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ٢٠١٠)